وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس سطيف 1
Université Ferhat ABBAS Sétif 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة

محاضرات في مقياس :

المالية العامة

السنة الثانية جذع مشترك : تخصص علوم تجارية

قسم العلوم التجارية

إعداد الدكتور: الطيب قصاص

السنة الجامعية: 2023/2022

الفهرس

مقدمة : 1

الفصل الأول :

1-1-الاطار المفاهيمي لعلم المالية العامة: 6

1-1-1-تعريف علم المالية العامة: 6

1-1-2-مفهوم الحاجات العامة: 7

1-1-2-1-معايير التمييز بين الحاجات العامة و الخاصة: 7

1-1-3-المالية العامة و المالية الخاصة: 9

1-1-3-1-اوجه التشابه بين المالية العامة و المالية الخاصة 9

1-1-4-علاقة علم المالية العامة بالعلوم الاخرى: 10

1-2-المالية العامة عبر العصور وفي ظل الانظمة الاقتصادية: 11

1-2-1-المالية العامة عبر العصور 12

1-2-2-الصصمالية العامة في ظل الانظمة الاقتصادية: 13

الفصل الثاني :

2-1-ماهية النفقات العامة: 23

2-1-1-تعريف النفقة العامة و عناصرها: 23

2-1-2-اسباب تزايد ظاهرة النفقات العامة: 24

2-1-3-قواعد النفقات العامة و محدداتها: 27

2-1-3-1-قواعد النفقات العامة: 27

2-1-3-2-محددات النفقات العامة: 28

2-2-تقسيمات النفقة العامة واثارها الاقتصادية: 29

2-2-1-تقسيمات النفقة العامة: 29
2-2-1-1-التقسيمات العلمية: 30
2-2-1-2- التقسيمات العملية: 32
2-2-2-الاثالر الاقتصادية للنفقات العامة: 34
2-2-2-1-الاثار المباشرة للنفقات العامة: 34
2-2-2-2-الاثار غير المباشرة للنفقات العامة: 36

الفصل الثالث :

3-1- مفهوم الايرادات العامة: 42
3-2- الايرادات من املاك الدولة(الدومين): 42
3-2-1-مفهوم الدومين العام: 42
3-2-2-الدومين الخاص: 43
3-3-الايرادات الادارية غير الضريبية: 44
3-3-1-تعريف الرسم و عناصره: 44
3-3-2-قواعد تحديد الرسم: 45
3-3-3-مقارنة بين الرسم و بعض الايرادات العامة الاخرى: 46
3-4- الايرادات من القروض العامة: 49
3-4-2- العوامل المهيئة لنجاح القروض العامة: 52
3-4-3- التنظيم الفني للقروض العامة: 53
3-4-4- الاثار الاقتصادية للقروض العامة: 56
3-5- الايرادات من الضرائب: 59
3-5-1- تعريف الضريبة و عناصرها: 59
3-5-2-قواعد الضريبة: 64
3-5-3- انواع الايرادات الضريبية 68

3-5-4- التنظيم الفني للضريبة:..... 73
3-5-4-1-طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة:..... 73
3-5-4-2- تحديد سعر الضريبة..... 75
3-5-4-3-تحصيل الضريبة:..... 78
3-5-5- الجوانب الاقتصادية للضريبة:..... 81

الفصل الرابع :

4-1 –ماهية الميزانية العامة:..... 96
4-1-1- مفهوم الميزانية العامة: 97
4-1-2- مبادئ الميزانية العامة: 100
4-1-3- مراحل الميزانية العامة: 103
4-1-3-1- تقنيات تقدير النفقات العامة و الايرادات العامة..... 104
4-1-4 أنوع الميزانيات العامة:..... 111
4-1-5 مكونات الميزانية العـــامة: 112

مقدمة :

تعد المالية العامة من اقدم فروع علم الاقتصاد ، فحين بدا الحديث عن تسيير الدولة من الناحية الاقتصادية كان من ابرز ادوارها تلبية الحاجات العامة ، هذه الحاجات التي لا يمكن ان يقوم بادائها و قضائها سوى الدولة وهياتهل العامة، و التي انحصرت في ظل الدولة الحارسة في ثلاث:العدالة ،الامن،و الدفاع، غير انها اصبحت متعددة و متزايدة و متجددة في ظل الدولة المتدخلة ،و المنتجة، في ظل دولة الرفاهية.

وقيام الدولة باشباع الحاجات العامة و التي تختلف في الحقيقة في ظل الدولة الواحدة ومن دولة لاخرى، تبعا لاختلاف فلسفة الدولة و سياستها الاقتصادية و الاجتماعية يتطلب البحث في كيفية تدبير مايلزمها من موارد مالية و تحديد خطة الانفاق التي يحقق بها اشباع الحاجات العامة، وهذا ما يمثل محور النشاط المالي للدولة ،حيث تقوم الدولة بتحديد حجم المفقات العامة لاشباع الحاجات العامة،وتوفير الايرادات العامة الكافية لتغطية النفقات العامة، و يتم اعداد تفاصيل النفقات العامة و الايرادات العامة لفترة مستقبلية عادة ماتكون السنة بصورة منظمة في اطار وثيقة اصطلح على تسميتها بالميزانية العامة، يصادق عليها قانون المالية السنوي من طرف البرلمان.

تشكل النفقات العامة، و الايرادات العامة،و الميزانية العامة و التي هي عناصر المالية العامة،الموضوعات الاساسية لعلم المالية العامة، لذلك سوف نقسم هذه المحاضرات الى اربع فصول وهي:

الفصل الاول:مدخل عام لدراسة علم المالية العامة.

الفصل الثاني: النفقات العامة

الفصل الثالث:الايرادات العامة

الفصل الرابع:الميزانية العامة

1- الوصف المختصر للمقياس :

يهدف هذا المقياس الى تعريف الطالب بالنشاط المالي للدولة ،و المتعلق بالوجه الانفاق المتعددة و مصادر الايرادات المتنوعة ضمن وثيقة سنوية تعرف بالميزانية العامة.

2- الاهداف العامة للمقياس .

يمكن تلخيص الاهداف العامة للمقياس في النقاط التالية:

- تمكين الطالب من أهم المفاهيم المتعلقة بالمالية العامة

- تعريف الطالب بانواع النفقات العامة و الاسس التي يجب مراعاتها عند الانفاق،واثارها الاقتصادية

- تعريف الطالب بمختلف مصادر الايرادات العامة لاسيما الضرائب باعتبارها اهم مصدر للايرادات العامة.

- تمكين الطالب من تحليل الميزانية العامة للدولة ،و استنتاج اهداف الدولة المستقبلية المالية،و الاقتصادية، و الاجتماعية.

3- مخرجات التعليم من هذا المقياس .

يفترض بالطالب بعد دراسته لهذا المقرر ان يكون قادرا على:

- معرفة اليات السياسة المالية

-التمييز بين انواع النفقات العامة، وما تحدثه من اثار اقتصادية.

-التمييز بين مختلف مصادر الايرادات العمة: مع تسليط الضوء على الضرائب باعتبارها اهم مصدر للايرادات العامة و التعرف على مختلف جوانبها الفنية و الاقتصادية.

- تحليل الميزانية العامة للدولة ،و التعرف على الوضعية المالية للدولة، و خططها المستقبلية.

4-المعارف المسبقة المطلوبة:

يفترض من الطالب ان تكون له معارف مسبقة في المقاييس التالية:

- مدخل للاقتصاد

-الاقتصاد الكلي

5- طرق تقييم المعرفة المكتسبة للنقياس .

يتم تقييم الطالب للمعارف المكتسبة من خلال اجراء امتحان فقط ، مع العلم ان المقياس لا يحتوى على اعمال تطبيقية لطلبة قسم العلوم التجارية ومعامله واحد.

6- البرنامج المقرر للمقياس .

يشمل برنامج المقياس على أربع فصول، يتناول الفصل الأول من البرنامج مدخل لدراسة علم المالية العامة ،حيث تطرقنا فيه لتعريف المالية العامة، و تطور مفهومها عبر العصور وفي ظل النظم الاقتصادية، و أهم ما يميزها عن المالية الخاصة،و العلاقات التي تربطها بالعلوم الأخرى.

تناول الفصل الثاني النفقات العامة كعنصر اساسي للمالية العامة، من خلال التعريف بالنفقة العامة و انواعها ، مختلف تقسيماتها، و اثارها الاقتصادية.وظاهرة زيادة النفقات العامة

أما الفصل الثالث تم التطرق الى مفهوم الايرادات العامة، و انواعها، ومصادرها مع تسليط الضوء على الضرائب باعتبارها اهم مصدر للايرادات العامة ، التهرب الضريبي

اما في الفصل الرابع،فقد تم استعراض ماهية الميزانية العامة، من خلال التطرق الى تعريفها ، قواعدها ، طرق اعدادها والرقابة عليها وأنواع لميزانيات

الفصل الأول:

مدخل عام لعلم المالية العامة

الفصل الاول: مدخل عام لعلم المالية العامة

الاهداف التعليمية للفصل :

- ✓ -تعريف علم المالية العامة
- ✓ -تطور مفهوم المالية العامة عبر العصور وفي ظل الانظمة الاقتصادية
- ✓ -المالية العامة و المالية الخاصة
- ✓ -علاقة المالية العامة ببعض العلوم الاخرى

1-1-الاطار المفاهيمي لعلم المالية العامة:

1-1-1-تعريف علم المالية العامة:

لقد ارتبط مفهوم و مضمون علم المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، و على هذا الاساس كان الاختلاف واضحا في تحديد مفهوم المالية العامة بين الفكر التقليدي و الفكر الحديث، فقد عرف التقليديون علم المالية العامة على انها العلم الذي يبحث في الوسائل التي تحصل بها الدولة على الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة.

معنى ذلك ان المالية العامة للدولة لا تتجاوز الجانب المالي للميزانية ،هذا المفهوم سيطر على الفكر الاقتصادي لفترة طويلة، و استيعد بذلك اي دور ايجابي للدولة في الحياة الاقتصادية، اما المفهوم الواسع و الحديث للمالية العامة فانه يتسع و يمتد ليعنى كافة النشاطات المالية المنبثقة من السياسة الاقتصادية.

و عليه فان المالية العامة في معناها الحديث تعرف بانها العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية، من نفقات و رسوم، و ضرائب و قروض، ووسائل نقدية، وموازنة ، وغيرها، لتحقيق اهدافها السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية .

هذا التعريف يبين لنل ان المالية العامة لم تعد تقتصر كما الاكر في المفهوم التقليدي على فكرة تغطية النفقات الحكومية بتوزيعها توزيعا متساويا بين المواطنين.

بل يضيف اليها فكرة جديدة هي استخدام المالية لغايات تدخلية،كما عرفها البعض على انها العلم الذي يبحث في كيفية حصول السلطات العامة على الموارد

الاقتصادية المختلفة و استخدامها لاشباع الحاجات العامة، و الاثار الاقتصادية المختلفة الناتجة عن ذلك.

تبعا لهذا التعريف فان علم المالية العامة يعني بدراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة و بتخصيص المال العام اللازم لاشباعها ، و بغية تحديد نطاق النشاط المالي للدولة فان الضرورة تقتضي اولا تعريف و تحديد نطاق الحاجات العامة التي سيتم اشباعها.

1-1-2-مفهوم الحاجات العامة:

عادة ما تسمى الحاجات العامة ايضا بالحاجات الاجتماعية، و يمكن تعريفها على ان تلك الحاجات التي تلبي الاحتياجات ذات طبيعة عامة، تشمل المجتمع ككل او معظم افراده، وتقوم الدولة او احد هيئاتها باشباعها، بخلاف الحاجات الخاصة التي يقوم الفرد باشباعها بنفسه.

فالحاجة العامة هي التي يحقق اشباعها منفعة عامة و تتولى الدولة اشباعها،و الحاجات العامة ليست على المستوى نفسه من حيث الاهمية بالنسبة للدولة، فهناك بعض الحاجات العامة كالحاجة الى الامن، و القضاء، و الدفاع تفرض طبيعتها على الدولة امر اشباعهاو تعطيها الاولوية عن غيرها من الحاجات الاخرى، كالحاجة الى التعليم، الصحة

حيث بامكان الافراد ان يقوموا باشباعها، كما تختلف الحاجات العامة من دولة لاخرى، ومن مرحلة الى اخرى في ظل الدولة الواحدة ،ومن نظام اقتصادي الى نظام اقتصادي اخر.

ولما كان هدف المالية العامة ينصب اساسا في تلبية الحاجات العامة، فاصبح من الضروري جدا التفرقة و بشكل قاطع بين مفهوم الحاجة العامة، و الحاجة الخاصة حتى يكون هدف المالية العامة واضحا و محددا و شرعيا.

1-1-2-1-معايير التمييز بين الحاجات العامة و الخاصة:

اعتمد منظروا المالية العامة في التمييز بين الحاجات العامة و الخاصة على المعايير التالية:

- ❖ -معيار من يقوم بالاشباع : تبعا لهذا المعيار فان الحاجات العامة هي الحاجات التي تقوم السلطة العامة باشباعها عن طريق الانفاق العام.

- ❖ -معيار من يحس بالحاجة:يرى انصار هذا المعيار ان الحاجة تكون خاصة اذا كان يحس بها احد الافراد ،وتكون عامة اذا كانت الجماعة هي التي تحس بها ، لكن ما يعاب على هذا المعيار ان الحاجات الجماعية تتم من خلال افراد الجماعة ،بالاظافة الى ان الحاجات التي بها الجماعة قد لا تقوم الدولة باشباعها بل تترك للقطاع الخاص ، مما يجعل هذا المعيار غير كافي لتحديد الحاجات العامة.
- ❖ -المعيار الاقتصادي:وهو ما ينصرف الى تحقيق اكبر منفعة باقل تكلفة ممكنة، فالفرد يستشرد بهذا المعيار حيث لا يقدم على اشباع حاجة اذا كان اشباعها يتطلب نفقة اكبر مما تعطيها له من منفعة، اما اشباع الحاجات العامة فهو لا يخضع في راي هذا الفريق لهذا المعيار،وعلى الدولة ان تقوم باشباع هذه الحاجات بصرف النظر عن الموازنة بين النفقات و المنفعة التي تعود عليها،ولكن عليها ان توازن بين النفقة العامة و المنفعة الجماعية التي تعود على الجماعة ككل.
- ❖ -المعيار الاقتصادي: يرى انصار هذا المعيار ان الحاجات العامة هي التي يدخل اشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي مثل الدفاع، و الامن و العدالة غير ان الحاجات العامة في ظل الدولة المتدخلة و المنتجة تنوعت ، و اتسعت لتتعدى بكثير هذه الحاجات.

وعلي الرغم من اختلاف المعايير الواردة اعلاه، الا ان هناك اسس متفق عليها في تحديد مفهوم الحاجة العامة تميزها عن الحاجة الخاصة ،و هي كالتالي:

1) -عدم القدرة على الاستبعاد: تخضع الحاجات العامة لمبدا عدم الاستبعاد،و يقصد به انه لا يمكن استبعاد او حرمان اي فرد من التمتع بالحاجات العامة،،ويسمى هذا الفرد في الادبيات المالية بالراكب المجاني،فاذا تم انتاج المنتجات العامة التي تتمتع بهذه الخاصية و تقديمها الى احد الافراد فسوف يستفيد منها الاخرون دون القدرة على استبعادهم.
2) -المنفعة المتولدة من استهلاك الحاجات العامة غير قابلة للقياس و غير خاضعة للتجزئة.
3) -عدم التنافس في الاستهلاك :و يقصد بهذه الخاصية ان زيادة المنفعة التي يستمدها احد الافراد من استهلاك خدمات الاستهلاك المشترك

مثل البث التلفزيوني ،لا تؤثر على حجم الاستهلاك،اي ان كمية الخدمة المتاحة لاحد المستهلكين تكون متاحة في نفس الوقت لبقية المستهلكين و نبفس المقدار.

ان التمييز بين الحاجات العامة و الخاصة يكون مدخلا مناسبا للتمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة ،مادام ان مهمة اشباع الحاجات العامة قد اوكلت الى النشاط العالي العام،في حين يمارس الفرد اسلوبه المالي الخاص في اشباع حاجاته الخاصة،ومن ثم فان اختلاف الهدف ادى الى اختلاف الوسيلة بين كل من المالية العامة و المالية الخاصة.

1-1-3-المالية العامة و المالية الخاصة:

يمكن ان تتشابه المالية العامة مع المالية الخاصة في بعض الجوانب، كما يمكنها ان تختلف عنها في جوانب اخرى ، نتيجة الاختلاف في طبيعة الدولة و دورها، و سلطتها و الوسائل التي يمكن ان تعتمجهاظن و سوف نبين اوجه التشابه و الاختلاف في المحور التالي:

1-1-3-1-اوجه التشابه بين المالية العامة و المالية الخاصة:

تتمثل اوجه التشابه بين المالية العامة و المالية الخاصة فيما يلي:

1. -يتمثل هدف كل من المالية العامة و الخاصة في تحقيق احتياجات بشرية،تكون هذه الاحتياجات عامة في حالة المالية العامة،و تكون خاصة في حالة المالية الخاصة،
2. -تقوم كا من المالية العامة و الخاصة بتسجيل معاملاتها ،و عملياتها، و مسك سجلاتها، و اتباع طرق محاسبية و رقابية لضمان توثيقها و التاكد من دقتها.
3. -تستند كل من المالية العامة و الخاصة الى مبدا الرشادة و العقلانية الاقتصادية ،اي ان كلاهما يستهدف تحقيق اقصى ربح باقل تكلفة ممكنة.
4. -تواجه كل من المالية العامة و المالية الخاصة المشكلة الاقتصادية،و التي تفرض الاختيار الاقتصادي بين تلبية الحاجات ، التي غالبا ماتكون غير محدودة، و بين الموارد و التي عادة ما تكون محدودة.

اما اوجه الاختلاف بين المالية العامة و المالية الخاصة فيمكن تلخيصها في الجدول الموالي

وجه المقارنة	المالية العامة	المالية الخاصة
من حيث الهدف	اشباع الحاجات العامة دون الاهتمام بتحقيق الربح	اشباع الحاجات الخاصة و تعظيم الربح
من حيث الاسلوب	تعتمد اسلوب تحديد اوجه النفقات العامة اولا ومن ثم تقرير الايرادات العامة	تعتمد اسلوب تحديد الايرادات اولا ومن ثم تقرر حدود النفقات
من حيث المرونة	تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر ايراداتها لمواجهة نفقاتها	لا تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر ايراداتها لمواجهة نفقاتها الخاصة
من حيث الوسيلة	تعتمد وسبلة الادراه و الاجبار وممارسة حق السلطة في تحصيل و جباية الايرادات العامة	تعتمد وسيلة الاقناع و الاختيار وعدم استخدام الاكراه في ممارسة النشاط المالي الخاص.

الجدول رقم 01:مقارنة بين المالية العامة و المالية الخاصة

1-1-4-علاقة علم المالية العامة بالعلوم الاخرى:

يعرف العلم بانه البحث المنظم للنوصل الى فهم الواقع باتباع طريقة عقلانية خاصة متميزة و المالية العامة علم لانه يهدف الى كشف و تحديد القوانين العامة التي تحكم الظاهرة المالية، التي هي موضوع البحث و العوامل المؤثرة فيها و الاثار المترتبة عنها، و نوجيهها لتحقيق ما تصبو اليه الدولة.

ولما كانت المالية العامة علم مستقل بذاته، فمن الطبيعي ان تربطه علاقات وثيقة بالعلوم الاخرى وعلى راس هذه العلوم نذكر مايلي:

اولا: علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية: العلاقة ت=التي تلابط علم المالية العامة بالعلوم السياسية هي علاقة تاثير متبادل ،فالنظام السياسي يؤثر فب المالية العامة و يضفب عليها طابعه، وكذلك تتاثر المالية العامة بالنظام السياسي و تعكس اتجاهاته، كما تعد في نفس الوقت اداة من الادوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق اهدافه فالإيرادات العامة و النفقات العامة تختلف كما ونوعا تبعا لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة و اختلاف الاغراض التي يهدف اليها،كما تعكس الميزانية العامة الاهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة.

ثانيا : العلاقة بين المالية و علم الاقتصاد: علم الاقتصاد هو العلم الذي يهدف الى استغلال الموارد لاشباع الحاجات البشرية،كذلك علم المالية يهدف الى اشباع الحاجات العامة من خلال الانفاق العام، كما ان الاقتصاد يستخدم عناصؤ المالية العامة(الضرائبو النفقات العامة) لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ثالثا: العلاقة بين المالية و علم الاجتماع:علم الاجتماع هو العلم الذي يدرس العلاقات الانسانية للمجتمع ،ولما كانت المالية العامة تهدف الة تقديم الخدمات العامة للمجتمع،فان هناك علاقة وثيقة تربط كلاهما،و تتجلى هذه العلاقة من خلال تاثير المالية العامة على الفئات الاجتماعية، و تحقيق العدالة الاجتماعية و التماسك الاجتماعي بواسطة الايرادات العامة و النفقات العامة بالشكل الذي يحد من التفاوت و ضعف الاستقرار الاجتماعي.

رابعا :العلاقة بين علم المالية و القانون:تكمن العلاقة بين القانون و المالية العامة كون ان الجوانب النظرية في المالية العامة كالنفقات و الضرائب تحكمها قواعد قانونية قابلة للتطبيق يطلق عليها قواعد التشريع المالي، و التشريع الضريبي وهو اهم اجزاء التشريع المالي يصدر كقانون، حيث لا ضريبة بدون قانون،وادا كان القانون يسعى الى تحقيق العدالة و التوفيق بين مصالح الافراد و المجتمع، فان المالية العامة تهدف الى تحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية على مجموع الافراد.

خامسا: العلاقة بين المالية و الاحصاء:يقدم علم الاحصاء الاساليب العلمية اللازمة لتقصي حقيقة الظواهر و استخلاص النتائج،من خلال استخدام طرائق القياس الكمية، و الاحصاءات المالية، تستعين بهذه الادوات المالية العامة للتحقق من مسائل كثيرة تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة ، مثل مستوى الدخل القومي و كيفية توزيعه،و عدد السكان و نوزريعهم على المناطق الجغرافية و نصيب الفرد من الدخل،كما يتم الاستعانة بالاحصاء لتحديد معدل الضريبة و الوعاء الضريبي و غيرها من الاحصائيات ذات العلاقة بعناصر المالية العامة.

1-2-المالية العامة عبر العصور وفي ظل الانظمة الاقتصادية:

ارتبطت المالية العامة في العصور القديمة و الوسطى بمالية الحاكم الذي يمثله الامير او السيد او الاقطاعي، فلم تكن توجد انذاك حكومة مركزية ترتبط المالية العامة بها،

ولم يكن للدولة بروز واضح كاطار سياسي و اقتصادي ،فالانظمة السابقة على النظام الراسمالي كانت تقوم اساسا على سلطة الاقاليم، والمناطق ،والمقاطعات.

1-2-1-المالية العامة عبر العصور

:سوف نتناول حالة المالية العامة في ظل العصور القديمة، العصور الوسطى ، و العصر الحديث.

اولا-المالية العامة في ظل العصور القديمة:ارتبطت المالية العامة بظهور الحضارات القديمة و التي كانت توجد بها انظمة مالية تقوم بتحصيل الايرادات ثم انفاقها، فقد عرفت الانظمة المالية عند الفراعنة و اليونان و الرومان، وحتى في بلاد الهند و الصين.وتميزت تلك الامبراطوريات بكثرة الحروب فيما بينها، و كما هو معلوم تحتاج الحروب الى اموال لبناء القلاع و الحصون و الجيوش لحماية نفسها من العدو، وتحتاج الى المال العام ايضا للحفاظ على الامن الداخلي،و المنتصر في الحرب كان دائما يحتفل بنشوة الانتصار، فكانت الحاجة الى المال للقيام بالاحتفالات الرسمية، ومن هنا كان لا بد من وجود انظمة مالية عبارة عن تعليمات واوامر من الحاكم، تعالج فقط مصادر الايرادات واوجه الانفاق، ومن اهم نصادر الايرادات مايلي:

- الضرائب بانواعها(الضريبة على الاراضي،على الرؤوس،على الماشية)
- أعمال السخرة وهي الأعمال غير المأجورة ، حيث كان يخصص عدد من الأيام في الأسبوع للعمل لدى الحاكم دون مقابل.
- أما النفقات العامة فقد تمثلت في الاتي:
- الإنفاق على تجهيز الجيش للقيام بالغزوات و قمع الثروات الداخلية.
- الإنفاق على امن الحاكم،ومصالحه،واحتفالاته الخاصة

ثانيا-المالية العامة في العصور الوسطى:

بدأت العصور الوسطى مع تطور المجتمعات و ظهور نظام الإقطاع و انهيار الإمبراطورية الرومانية،و امتدت من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر،تميز هذه العصور بانقسام المجتمع إلى طبقتين،طبقة ارقاء الارض الفلاحين،فكانت

العلاقات الاقتصادية ،و الاجتماعية،و السياسية تقوم على هذا الاساس.وكان لاكتشاف امريكا اثر كبير على النظام المالي،اذ قلل من تواجد العبيد عند الاقطاعيين بسبب بيعهم الى القارة الجديدة، مما دفع باليد الاقطاعي الى تاجير ارضه للفلاح مقابل ريع عيني او نقدي جراء قيام هذا الخير بفلاحة الارض،فظهر ما يطلق عليه بنظام الدومين،و الذي حمل علاقات سياسية، و مالية،و اجتماعية جديدة.

كان يعرف الدومين انذاك على انه قطعة من الارض يخصصها السيد لنفسه من ارضر الضيعة، تزرع بواسطة فلاحي الضيعة من العبيد و الاحرار و تعود الغلة للسيد، ومن ثم فان المصادر الرئيسية للايرادات العامة هي كالتالي:

- الدومين،
- ضرائب المفروضة على الفلاحين في الدومين مقابل حماية السسيد لهم،
- الضرائب المفروضة على رجال الدين و السادة مقابل منحهم الحق في استغلال الغابات،المناجم،الصيد...الخ
- اعمال السخرة،

اما اوجه النفقات العامة فتمثلت في:

- الانفاق على حاجات الاقطاعيين و السادة فقط.
- المحافظة على الامن الداخلي.

ثالثا-المالية العامة في العصر الحديث:عندما انهار النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للعصور الوسطى و ظهرت دولة قومية ،برزت سمات اقتصادية،ومالية جديدة تمثلت في التالي:

- احلال الملكية الخاصة محل ملكية الاقطاع.
- تعدد موارد الدولة(من الضرائب:وقروض،و اصدارات نقدية)
- ازدياد حاجة الدولة

وسوف نتطرق بشيء من التفصيل الى المالية العامة في العصر الحديث في ظل الانظمة الاقتصادية المختلفة و المتعددة.

1-2-2-الصصمالية العامة في ظل الانظمة الاقتصادية:

سوف نتناول المالية العامة في ظل النظام الراسمالي و الاشتراكي و الاسلامي عبر النقاط التالية:

اولا :ا لمالية العامة في ظل النظام الراسمالي: اختلف دور المالية العامة في النظام الراسمالي تبعا لمرحلة تطور هذا النظام ،وسوف نتناول المالية العامة في هذا النظام مرحلة

أ-المالية العامة في ظل مرحلة الاقتصاد الحر:

او ما يطلق عليها المالية العامة المحايدة،تعكس هذه المرحلة النظام الاقتصادي الراسمالي بصيغته الاصلية النقية، و الذي يعتمد على عدد من الاسس من ابرزها:

- الملكية الخاصة لوسائل الانتاج،و حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية دون اية قيود او عوائق تحد من هذه الحرية.
- الية السوق الحرة التلقائية و التي تتمثل بسوق المنافسة التامة،هي التي تحدد النشاطات الاقتصادية من خلال تفاعل قوي العرض و الطلب،بالشكل الذي يتحدد عن طريقة السعر،والذي يعد مؤشر للقيام بهذه النشاطات.
- التوافق بين تحقيق المصلحة الخاصة و المصلحة الاجتماعية،وما مصلحة المجتمع الا مجموع مصالح افراده.

انطلاقا من هذه الاسس للنظام الراسمالي،فان الدولة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للافراد،و بقتصر تدخلها في الوظائف الرئيسية اللازمة لديمومتها و المحافظة عب كيانها(الحاجاتالعامة)،اضافة الى انشاء بعض المرافق العامة التي بحجم نظام السوق القيام بها،فالدولة اذن تحرس النشاط الاقتصادي للافراد من خلال المحافظة على الامن ، و الدفاع واتلعدالة ولا يستخدم المال العام للتدخل في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي،وعليه فان دور المالية العامة ينبغي ان يكون محايدا،اي ان نشاط الدولة سواء من خلال ايراداتها العامة ،اومن خلال نفقاتها العامة يجب ان لا يؤثر على النشاطات الاقتصادية ولا يتاثر بها،وهو ما يعني ان دورها المالي هذا هو دور استهلاكي اساسا ولا يمكن ان تمارس الدولة في اطاره نشاطا انتاجيا،ونتيجة لهذا الدور ارتكزت المالية العامة على الاسس التالية:

*انفاق الدولة ينبغي ان يتم باضيق نطاق ممكن،كون ان انفاقها يتضمن تبذيرا و تبديدا و ابتعادا عن العقلانية و الرشد فيه،وان الفرد و الجهات الخاصة اقدر من الدولة و اكثر حرصا و عقلانية عند القيام بالانتاج و اداء الخدمات.

*الايرادات العامة ينبغي ان تستند اساسا على الضرائب التي هي الوسيلة العادية لتمويل نفقاتها وان لا تتوسع في فرضها لان مثل هذا التوسع سيعيق قيام الافراد بالنشاطات الاقتصادية و يقلل حوافزهم نحو العمل، وهو ما يعني الاعتماد على الضرائب غير المباشرة بدرجة اكبر من الاعتماد على الضرائب المباشرة التي تضر بقدرة و حوافز الافراد على العمل و تعرقل الادخار،وان لا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للحصول على الايرادات العامة الا استثناء،لان الدولة عند لجوئها اليها سوف تقوم بوفائها من حصيلة الضرائب اللاحقة ،ولا تلجا الى التمويل بالعجز الى التمويل بالعجز نظرا لاثاره السلبية.

*كما يتم العمل في ظل الدور المحايد للمالية العامة،على ضرورة التوازن بين الايرادات العامة و النفقات العامة من خلال الميزانية العامة للدواة و ان تتسم هذه الميزانية بصغر حجمها.

ب-المالية العامة في ظل مرحلة التدخل:

او ما يطلق بالمالية العامة المتدخلة ،عانى النظام الراسمالي الحر من ازمات اقتصادية حادة ،حجز اسلوب المالية المحايدة عن حلها مما اثبت خطا المقدمات التي يقوم عليها هذا النظام ، و لعل من ابرزها ازمة 1929 مما افسح المجال للافكار التي جاء بها الاقتصادي الانجليزي كين زان تطبق و التي جاءت في مؤلفه(النظرية العامة في التشغيل،والفائدة و النقود) سنة 1936، و التي تنص على مطالبة الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية لتحقيق التشغيل الكامل عن طريق التاثير على العناصر المكونة للطلب الكلي الفعلي، و لكن دون ان يعني ذلك التحول الى النظام الاشتراكي بل مع المحافظة على اسس النظام الراسمالي ، هذا الدور الجديد الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الوطني الراسمالي ادى الى ظهور ما يسمى بالمالية العامة المتدخلة ،و ذلك لم يعد دور المالية العامة دورا حياديا، بل تدخليا،الا انه يبقى رغم ذلك مرتبطا بالدور العلاجي له ن و بدرجة تفوق دوره التوجيهي في الاقتصاد، و عليه تقوم المالية العامة المتدخلة على الاسس التالية:

1) اصبح هدف الموازنة تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بدلا من التوازن المالي او المحاسبي.
2) اعتبار الايرادات العامة و النفقات العامة ادوات لتحقيق اهداف الدولة الاقتصادية،الاجتماعية و السياسية المالية.
3) -تستخدم الميزانية العامة لمعالجة التقلبات الاقتصادية في الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، اذ يمكن تخصيص جزء من فائض الميزانية المتحقق فترة الازدهار لتغطية العجز المتحقق في فترة الكساد.
4) اصبحت الميزانية العامة تتضمن مبالغ كبيرة، نظرا لتعدد مصادر الايرادات وزيادة اوجه الانفاق.

ثانيا-المالية العامة في ظل النظام الاشتراكي:ان دور الفكر الاشتراكي و الذي يقوم على اساس الملكية العامة لوسائل الانتاج و للنشاطات الاقتصادية،و الاعتماد على التخطيط.

و يبرر اصحاب هذا الفكر ذلك،ان تملك الدولة لعناصر الانتاجية و المنشات الانتاجية سيلغي الحاجة لفرض الضرائب حيث ستعتمد الدولة على فائض المشروعات لتمويل انفاقها.

ومن ثم فان دور المالية العامة في الاقتصاد الاشتراكي يتسع بدرجة كبيرة من اتساع دور الدولة،و الذي يتضمن قيام الدولة ذاتها بكل او معظم النشاطات الاقتصادية خاصة منها الانتاجية و ادارتها عن طريق التخطيط الشامل كالية لعمل هذه النشاطات و توجيهها.

ثالثا-المالية العامة في ظل النظام الاسلامي:يعتبر موضوع الملكية محور الخلاف الرئيسي بين النظم الاقتصادية المعاصرة ، فبينما تتبنى الراسمالية مبدا الملكية الفردية للموارد و المشات الاقتصادية ،فان الاشتراكية تتبنى ملكية الدولة للموارد و المنشات،بينما في الاسلام فان الملكية مزيج من الملكية الخاصة و العامة،حيث تشترك كل من الدولة و الافراد فيي الملكية ،اما عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اشتثناء بهدف معالجة خلل يترتب عليه ضرر،و يتركز تدخل الدولة في الحالات التالية:

1-توفير السلع العامة التي يحجم القطاع الخاص عن انتاجها

2-تاميم مشروع خاص اذا كان هناك ضرر على المجتمع من استمرار ملكيته الخاصة

3-تحديد الاسعار لبعض السلع اذا كان هناك احتكار في انتاجها.

4-لا يجوز للدولة استخدام الضرائب كوسيلة لمعالجة اي مظهر من مظاهر فشل السوق.

وقد بين الاسلام كيفية حصول الفرد المسلم على المال بالطرق الشرعية لتلبية حاجاته و حاجات اهله و ذويه،و يعتبر بيت مال المسلمين المكان الذي تصب فيه جميع موارد الدولة الاسلامية لتنفق فيما امر الله سبحانه و تعالى ،وقد ولد هذا البيت المالي بعد هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم ، وعزز عمل هذا البيت الخليفة عمر بن الخطاب حيث عرفت الفتوحات الاسلامية اتساعا واسعا و كثرت اموال الدولة،اما عن مصادر الايرادات العامة في الاسلام فتتمثل في الاتي:

1-الزكاة:ان الزكاة هي احدى اركان الاسلام الخمس،وهي المصدر الاول و الاساس لايرادات الدولة الاسلامية تفرض على كل شيء يعد اصلا من اصول المنافع المتبادلة في الحياة الدنيا(الحيوان،النقود،الذهب وما شابه ذلك)،ومن الطعام (التمر،الحنطة،الزبيب،وغيرها من انواع الطعام)،والزكاة هي وسيلة لاعادة توزيع الثروة في المجتمع بين الفقراء و الاغنياء؟،وهذا واضح من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القران الكريم.

2-الجزية:وهي ضريبة على الرؤوس يؤديها غير المسلم مقابل حرية ممارسة عقيدته،ومقبل اقامته،ونظير اعفائه من ادا الزكاة و الخدمة العسكرية،لايوجد نص يحدد قيمتها بل مقدارها يرجع الى الدولة مع مراعاة الوضع الاقتصادي وما يدفعه المسلمون من زكاة للدولة وذلك تحقيقا للعدالة.

3-الغنائم:وهي مايستولى عليه الجيش المسلم الفاتح من اموال منقولة، حيث تاخذ الدولة خمس هذه الغنائم و يوزع الباقي على الجيش الفاتح.

4-الفيء:وهوماحصل عليه المسلمون من العدو دون الحرب،ويؤول بكامله الى الدولة

5-الاموال التي لا مالك لها.

كما تم استحداث بعض الموارد تتمثل اساسا في الجمارك ،و الخراج، والضرائب و الاقتراض.

اما اوجه الانفاق فقد وضع الاسلام ضوابط،تحكم كيفية التصرف في ايرادات الدولة من اجل تحقيق المصلحة العامة وهي:

- الالتزان بمجالات الانفاق المنصوص عليها
- الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة
- الالتزان باولويات الحاجات العامة
- ترشيد الانفاق
- الشورى

أسئلة الفصل :

- س1: وضح الأسس التي استندت عليها النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ثم بين كيف انعكست هذه المبادئ في النظرية المالية الكلاسيكية ؟
- س2:- بين أهم المميزات الأساسية للمالية العامة الرأسمالية المعاصرة ؟
- س3:- وضـــح مفهوم المالية العامة في المجتمع الاشـــتراكي ثم اذكر أهم خصائصها ؟
- س4:- عرف مجموعة الدول النامية ، ثم اذ أهم مميزاتها ؟
- س5:- وضح بنية النظام المالي في الدول النامية ؟
- س6:- ما هو مفهوم المالية العامة في الدول النامية ، وماهي اهم التغيرات التي حدثت فيه وفي سياستها المالية ؟

أهم المراجع المعتمدة

- **محمد إبراهيم اللاوي ،المالية العامة ،دار البحامد للنشر والتوزيع 2018.**
- **فليح حسن خلف ،المالية العامة نعلم الكتاب وجدار للكتاب العالمي ،ط1، 2××8**
- **محمد رضا العدل ، اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة عين شمس ،1986**
- **رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983**

الفصل الثانى:

النفقات العامة

الفصل الثاني:النفقات العامة

الاهداف التعليمية للفصل:

- ✓ تعريف النفقة العاة،و عناصرها،واسباب تزايدها
- ✓ قواعد النفقة العاة و محدداتها
- ✓ تقسيمات النفقة العامة واثارها الاقتصادية

2-1-ماهية النفقات العامة:

تلعب النفقات العامة دورا محوريا في حياة المجتمعات ،فهي الاداة التي تمكن الدولة من القيام بمهامها و تنفيذ قراراتها،كما انها المراة التي تعكس جوانب الانشطة العامة،و تبين البرامج الحكومية في شتى المجالات في صورة ارقام و اعتمادات تخصص تلبية الحاجات العامة للافراد و تحقيق اقصى منفعة اجتماعية ممكنة لهم.

2-1-1-تعريف النفقة العامة و عناصرها:

تعرف النفقة العامة على انها مبلغ من النقود يقوم بانفاقه شخص عام بقصد اشباع حاجات عامة،يتضح من خلال هذا التعريف ان النفقة العامة تتضمن ثلاث عناصر او اركان هي:

اولا-النفقة العامة مبلغ نقدي:

تتخذ المفقة العامة عادة طابعا نقديا لا عينيا،اذ مع تطور الدول و تعدد مؤسساتها و كثرة حاجات افرادها اصبح استخدام النقود واسع الانتشار في الاقتصاديات المعاصرة بدلا من اسلوب المقايضة ،فالنقود اصبحت وسيط للتبادل و يترتب على استخدام النقود عدة مزايا منها تحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية بين افراد المجتمع،و تقدير حجم المفقات العامة بدقة اكبر،و تسهيل رقابة السلطة التشريعية على الانفاق العام اذ اتخذ شكلا نقديا.

ثانيا-صدور النفقة العامة من الدولة او احد تنظيماتها:

و يدخل قي عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الاشخاص المعنوية العامة(وهم اشخاص القانون العام) و تتمثل في الدولة على اختلاف انظمتها(جمهورية،ملكية،ديمقراطية)،والحكومات المركزية و المحلية، و الشركات و المؤسسات العامة،تبعا لهذا التعريف فان المبالغ التي ينفقها الاشخاص سواء(الطبيعين،و الاعتباريين) لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف الى تحقيق خدمات عامة،كتبرع احد المواطيني بمبلغ ما لبناء مدرسة او مستشفى لا يدخل ضمن النفقات العامة،على الرغم من ان الهدف من وراء ذلك اشباع حاجة عامة.

ثالثا-هدف النفقة العامة اشباع حاجة عامة:

ينبغي ان تصدر النفقات العامة مستهدفة بالاساس اشباع الحاجات العامة،و تحقيق الصالح العام،فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الافراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة ، و يستند هذا العنصر على سندين:

اولهما يتلخص في ان المبرر الوحيج للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تقوم الدولة اة غيرها من الاشخاص العامة باشباعها نيابة عن الافراد، ومن ثم يلزم ان يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في اشباع حاجة عامة .

اما السند الثاني فيتمثل في مبدا المساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة،ذلك ان المساواة بين الافراد تحمل عبئ الضرائب لا تكفي لتحقيق هذه المساواة اذا انفقت حصيلة الضرائب في تحقيق مصالح خاصة الافراد او الفئات الاجتماعية دون غيرهم.

2-1-2-اسباب تزايد ظاهرة النفقات العامة:

زادت بمرور الوقت نسبة النفقات العامة الى الناتج الوطني الاجمالي في كل من الدول المتقدمة و الدول النامية،حيث ارتفعت من 20% الى 32% في الدول النامية ،ومن 30% الى 40% في الدول المتقدمة،وتعتبر هذه الظاهرة هي احدى السمات المميزة للمالية العامة في هذا العصر، وهذا من اجل تقديم خدمات للمجتمع، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

وقد اهتم العالم الاقتصادي الالماني ادولف فاجنر بدراسة التطور المالي للدولة ،وحاول تفسير ظاهرة ازدياد النفقات العامة في القرن التاسع عشر اطلق علية تفسير فاجنر،يرى هذا الاخير ان هناك اتجاه طبيعي لازدياد حجم و اهمية الانفاق العام بمرور الزمن ،حيث يؤدي التقدم الاقتصادي و ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للفرد في المجتمع الى زيادة طلبه على السلع بصفة عامة، وعلة السلع العامة بصفة خاصة،وعليه فان زيادةالدخل الحقيق للمجتمع تؤدي الى زيادة و بنسبة اكبر في الانفاق العام لاشباع هذه الحاجات العامة .

غير ان هذا القانون تعرض لعدة انتقادات لعل من ابرزها تركيو هذا القانون على العوامل الاقتصادية فقط في تقسيره لهذه الظاهرة ،واهمل الاعتبارات الاخرى،خاصة منها السياسية و العسكرية،والتي تكون لها كثير من الاحيان الاعتبار الاول في تحديد حجم الانفاق العام.

وعموما يمكن تقسيم اسباب زيادة النفقات العامة الى مايلي:

اولا-الاسباب الحقيقة:

و يقصد بالاسباب الحقيقية تلك الاسباب التي تؤدي الى زيادة فعلية في النفقات العامة تقابلها زيادة السلع و الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، تلبية لرغباتهم و سداد لحاجاتهم، كما تعرف على انها مجموعة من العوامل الاجتماعية و السياسية،و الاقتصادية و الادارية و العسكرية التي ادت الى زيادة الحاجت العامة و بقاء عدد السكان و المساحة على حالها.وتبعا لهذا التعريف هناك خمسة اسباب ساهمت في زيادة النفقات العامة نوردها كالتالي:

1) **الاسباب الاجتماعية:** مع تحول دور الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة ،اصبح هدفها لا ينصب فقط على رفع مستوى دخل الفرد ، بل باعادة توزيعه لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات الصحية ، و التعليمية و الرعاية الاجتماعية للمسنين،و الاطفال والعاطلين عن العمل ...الخ.وقد نتج عن منح الدولة لهذه الاعانات و تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية زيادة حجم النفقات العامة بشكل عام و النفقات التحويلية و بصفة خاصة.
2) **الاسباب الاقتصادية:** ان زيادة درجة تدخل الدولة في نشاطات المجتمع عموما ،وفي النشاطات الاقتصادية من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي ، وهذا اما باستخدام ادوات السياسة المالية النقدية، او من خلال انشاء مشاريع استثمارية ،او المساهمة في مشاريع قائمة ،كل ذلك يتطلب نفقات مالية متزايدة مما يعنب زيادة حجم النفقات العامة.
3) **الاسباب السياسية:** ادى انتشار مبادئ الديمقراطية الى اهتمام الدولة باحوال الطبقات محدودة الدخل، و القيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها،وكثيرا ما يطلب النظام الحزبي للحزب الحاكم على الاكثار من المشروعات الاجتماعية بقصد ارضاء الناخبين، و ينجم عن هذا كله بطبيعة الحال تزايد في النفقات العامة،كما ساعد ايضا عل زيادة النفقات العامة،اهتمام الدول

بالعلاقات الدولية حيث ارتفعت اهمية التمثيل الدبلوماسي و الاشتراك في المنظمات و الهيئات الدولية.

4) **الاسباب العسكرية:** تعتبر زيادة النفقات العامة من اهم الاسباب مع مرور الوقت المؤدية الى زيادة النفقات العامة ،حيث اصبحت ميزانية الدفاع تخصص لها نسب عالية من النفقات العامة،تتراح بين ربع و نصف الميزانية هذا في اوقات السلم،اما في اوقات الحرب فتزداد بطبيعة الحال اهمية هذه النفقات العامة.

5) **الاسباب الادارية:** ان كثرة الوظائف التي تمارسها الدولة،و تطورها المستمر،يتطلب وجود عدد اكبر من موظفي الدولة للعمل في الجهاز الاداري،كما يتطلب توفير مايلزم للقيام بالاعمال الادارية من لوازم،اثاث،ومكاتب..الخ،وكلما اتسعت اعمال الدولة زاد انفاقها.

اما في الدول النامية فان الانفاق في المجال الاداري اكبر حجما نظرا لسوء تنظيم الادارة الحكومية ، و انخفاض انتاجها، و تعقد اجراءاتها ،وضعف الشعور بالواجب،وعدم الحرص على المال العام،اضافة الى النفقات المظهرية التي يحاط بها كبار موظفي الدولة

ثانيا-الاسباب الظاهرية

وهي الاسباب التي تؤدي الى تضخم في الرقم الحسابي للنفقات العامة دون ان يقابلها زيادة في التكلفة الحقيقية، اي في كمية السلع و الخدمات المستخدمة لاشباع حاجات عامة.و يمكن حصر هذه الاسباب في الاتي:

1-**انخفاض قيمة النقود**:و يقصد به تدهور القوة الشرائية للنقود او زيادة عدد الوحدات المقدية التي تدفع للحصول على سلعة او خدمة معينة،و يترتب على ذلك تضخما في ارقام النفقات العامة،و يفسر تدهور قيمة النقود اذن بارتفاع المستوى العام للاسعار ،معنى ذلك ان هذا التدهور يؤدي الى زيادة ظاهرية في جزء منها فقط ،اي لا ينتج عنها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع المتحقق من هذه النفقات.

2-**زيادة مساحة الدولة**:ادا كان الانفاق العام يتزايد لمجرد مواجهة التوسع في مساحة الدولة او بزيادة عدد سكانها دون ان يمس الاقليم الاصلي او السكان الاصليين ، فان الزيادة في الانفاق تكون ظاهرية،وزيادة النفقات العامة في هذه الحالة لا تكون

راجعا الى التوسع في لبخدمات العامة و انما بسبب اتساع نطاق الحاجة الى نفس انواع الخدمات في المساحات الجديدة التي اضيفت الى اقليم الدولة، او لمواجهة حاجات السكان المتزايدة من تلك الخدمات العامة مما يؤدي الى زيادة الانفاق العام.

3-**اختلاف الطرق المحاسبية العامة المستخدمة(الفن المالي):** قد ترجع الزيادة في النفقات العامة الى الاختلاف في الفن المالي والى اختلاف طرق قيد الحسابات المالية،فمن المبادئ المعروفة في اعداد الموازنة العامة للدولة الاخذ اما بفكرة الموازنة الصافية او الاجمالية،وتقوم فكرة الموازنة الصافية على ظاهرة تخصيص النفقات العامة، ومؤدي ذلك ان يسمح لبعض الهيئات و المؤسسات العامة مثلا ان تجري مقاصة بين ابراداتها و نفقاتها،ومن ثم لا يظهر في الموازنة العامة للدولة الا فائض الايرادات على النفقات،اما فكرة الموازنة الاجمالية فهي تقوم على ان كل النفقات العامة التي تنفقها الهيئات و المرافق العامة تظهر في موازنة الدولة التي تضم كافة النفقات و الايرادات العامة، و عليه فان الاخذ بمبدا الموازنة الاجمالية في سنة معينة، حيث تظهر كافة النفقات العامة للدولة يؤدي الى وجود قدر من الزيادة في حجم الانفاق العام في هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة، و تعتبر هذه الزيادة بالطبع زيادة ظاهرية بسبب تغير القواعد المحاسبية للموازنة و ليست زيادة حقيقية في النفقات العامة.

2-1-3-قواعد النفقات العامة و محدداتها:

هناك قواعد و حدود ترسم نطاق و مدى الانفاق العام تتمثل في الاتي:

2-1-3-1-قواعد النفقات العامة:

ان سلامة مالية الدولة،تقتضي التزام مختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام عند قيامها بالانفاق باحترام بعض المبادئ و الضوابط،يمكن توضيحها في النقاط التالية:

اولا-قاعدة المنفعة:

ونعني بهذه القاعدة ضرورة توفر الاهمية،و الفائدة و النفع الاجتماعي في الانفاق العام،اذ بغياب المنفعة يصبح الانفاق العام غير مجدي، و عبثي، و يفقد احد اركان شرعيته.وفكرة المنفعة العامة و تحديدها تثير اشكالية وضع قاعدة دقيقة في تحديد مقدارها ،ورغم وجود اتجاهات متعددة في قياس المنفعة في الانفاق العام، الا انه يؤخذعلى اغلبها انها تركز على الاعتبارات الاقتصادية فقط، و تهمل الجوانب الاخرى كالاعتبارات الاجتماعية مثلا.ومع عدم وجود معيار قاطع يقيس المنفعة في

الانفاق العام،تم الاتفاق على مؤشرات لمظاهر عامة في المجتمع تعكس مقدار المنفعة في الانفاق العام وهي:

- ✓ -مستوى التفاوت في توزيع دخول الافارد.
- ✓ -المستوى الصحي و مستوى اعمار السكان.
- ✓ -عدد الوحدات السكنية المخصصة للافراد.
- ✓ -مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين.

ثانيا-قاعدة الاقتصاد:ان تحقيق الاقتصاد في الانفاق العام لا يعني تقليصه،و التقليل منه و تحديده بالشكل الذي لا تتحقق معه الاهداف التي يراد الوصول اليها من المفقات العامة،وانما يراد به حسن التدبير و تجنب الاسراف و التبذير ومحاولة تحقيق اكبر عائد باقل تكلفة ممكنة،و الواقع ان التبذير و الاسراف او ما يطلق عليه بالتسيب المالي يؤدي الى ضياع مبالغ مالية في وجوه غير مجدية كان من الممكن توجيهها الى غيرها من الوجوه المفيدة،ومن جهة اخرى فان التبذير يضعف الثقة في الادارة المالية للدولة و يبرر التهرب من دفع الضرائب في نظر المكلفين بدفعها.

ثالثا-قاعدة اليقين:

يقصد بهذه القاعدة ضرورة التحديد في النفقات العامة،بحيث يتاح من خلال هذا النتحديد توفر الدقة التي تمنع امكانية التصرف غير المناسب في الانفاق العام ،و بالشكل الذي يجعله يتحقق و بصورة قطعية مع ماتم تحديده، و بحيث يتحقق نتيجة لذلك الاهداف المراد الوصول اليها من الانفاق العام دون حصول تلاعب او تبديد فيه، و بحيث يتحقق من خلال ذلك الالتزام التام بما هو محدد من نفقات عامة،و التاكد من ان هذه النفقات العامة قد تم انفاقهت على الاوجه المحددة لها في اطار من الوضوح التام الذي يمنع التصرف الكيفي و الاعتباطي.

2-1-3-2-محددات النفقات العامة:

هناك عوامل ترسم حدود و حجم النفقات العامة للدوا ، و تتمثل في الأتي:

اولا-دور الدولة في حياة المجتمع:

ان الفلسفة الاقتصادية للمجتمع و الدولة عي التي تحدد النظام الاقتصادي و نمط ادارة الدولة ،وعلى الرغم من ان هناك عدة أنماط لإدارة الاقتصاد الوطني، الا ان جميع هذه الأنماط تندرج ضمن الأشكال الرئيسية للدولة (الدولة الحارسة، الدولة

المتدخلة، الدولة المنتجة)ن ففي ظل الدولة الحارسة التي تحصر مهامها في الوظائف الرئيسية الأساسية(الأمن،الدفاع ،العدالة)، فان حدود الانفاق العام سوف تضيق و تقتصر فقط على تمويل نشاط الدولة في تنفيذ مهامها الرئيسية،لهذا سوف تشهد حدود ضيقة للنفقات العامة تتناسب مع شكل الدولة الحارسة. اما في ظل الدولة المتدخلة التي تسعة الى تحقيق دور اقتصادي مؤثر في النشاط الاقتصادي ،فانه يستدعي حدود اوسع للنفقات العامة تتناسب مع الدور التدخلي للدولة،لذلك يزداد التخصيص المالي للنفقات العامة في مرحلة الدولة المتدخلة يفوق ماهو عليه في ظل الدولة الحارسة، و ينطبق التحليل نفسه في ظل الدولة المنتجة التي تسيطر على عملية الإنتاج و التوزيع، حيث تتسع حدود النفقات العامة لتصبح قادرة على استيعاب النشاط المتصاعد للدولة المنتجة.

ثانيا-المقدرة المالية للدولة:

يتحدد حجم النفقات العامة في الدولة بناء على مقدرتها المالية في الحصول على الإيرادات التي تضمن تغطية هذه النفقات،وعلى الرغم من مرونة موارد الدولة و قابليتها للزيادة ،فان لهذه الزيادة حدودا وهو ما يعرف بالمقدرة المالية للدولة،اي قدرة الاقتصاد الوطني على تحمل الاعباء بمختلف اشكالها و صورهامن :الضرائب و القروض و الاصدار النقدي الجديد دون الاضرار بمستوى معيشة الافراد او بالمقدرة الانتاجية الوطنية.

2-2-تقسيمات النفقة العامة واثارها الاقتصادية:

2-2-1-تقسيمات النفقة العامة:

في ظل الدولة الحارسة كانت النفقات العامة محدودة و موجهة لتغطية وظائف الدولة الاساسية، لكن مع تطور الدولة و تحولها الى دولة متدخلة ازدادت اهمية تقسيم النفقات العامة، نظرا لتنوع و تزايد النفقات العامة و اختلاف اثارها. ومن ثم ظهرت الحاجة الى تقسيم و تبويب النفقات العامة الى اقسام متميزة،و ترجع اهمية تحديد هذه التقسيمات الى كونها تخدم اغراضا متعددة من ابرزها ما يلي:

- تسهيل صياغة و اعداد البرامج:حيث ان حسابات الدولة مرتبطة ببرامج معينة، و تتولى الاجهزة و الهيئات العامة تسييرها، فيجب ترتيب تلك الحستبات بطريقة يسهل معها صياغة و اعداد هذه البرامج.
- تحقيق الكفاءة و الفعالية في تنفيذ الميزانية :حيث ان الكفاءة تنفيذ الخطة المالية للدولة يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة كل برنامج.
- خدمة اهداف المحاسبة و المراجعة،والمراقبة و الاعتماد.

- تسهيل دراسة الاثار المختلفة للانشطة العامة المختلفة و معرفة تطورها،حيث ان تقسيم النفقات يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط،وتطورها،واهميتها النسبية مقارنة بالانشطة الاخرلا.
- تمكين البرلمان و الراي العام،من اجراء رقابة فعالة على الدور المالي للدولة،يجعل الحكومة تنفق في السبل التي قررها وليس في اوجه اخرى.

وعموما هناك نوعين من التقسيمات للنفقات العامة:تقسيمات علمية نظرية و اخرى عملية.

2-2-1-1-التقسيمات العلمية:

يقصد بالتقسيمات العلمية تلك التي تستند الى اسباب منطقية في تطبيقها ،وتقسم الى الاقسام التالية:

اولا-من حيث دورية النفقة:

تقسم النفقات العامة وفقا لهذا المعيار الى:

أ-نفقات عادية:و يقصد بها النفقات التي تكرر كل سنة بصفة منتظمة في موازنة الدولة، كرواتب الموظفين،وتكاليف صيانة المباني والاجهزة العامة ،ونفقات التعليم و الصحة العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها من النفقات التي تظهر بصفة دورية منتظمة في موازنة الدولة،وليس بالضرورة ان تتكرر النفقة بنفس الكم و الحجم،بل يكفي ان تتكرر في الموازنة العامة كل سنة.

ب-نفقات غير عادية:وهي النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الموازنة العامة،بل تدعو الحاجة اليها في فترات متباعدة تزيد عن السنة،اي تاتي بصفة استثنائية لمواجهة ظروف معينة،مثل النفقات الحربية ،ونفقات اصلاح الكوارث الطبيعية،و الانشاءات الجديدة وغيرها، ولهذا التقسيم ايجابيات فالتكرار الدوري للنفقات العادية يسمح للحكومة من التقدير الدقيق القريب من الصحة لتلك النفقات،و تدبير الايرادات اللازمة لتغطيتها من الايرادات العادية وعلى راسها الضرائب ، اما النفقات غير العادية وباعتبارها تحدث بصفة عرضية فان سدادها يكون من الايرادات غير العادية كالقروض العامة و الاصدار النقدي الجديد، ومن سلبيات هذا التقسيم ان الحكومة يمكنها ان تلجا في حالة وجودعجز في الموازنة الى عقد قروض عامة بحجة اجراء نفقات غير عادية في حالة نقص الموارد العادية ،وامام الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم، فقد اتجه الفكر المالي الحديث الى التمييزبين نوعين من النفقات العامة :النفقات التسييرية(تقابل النفقات العادية° و غيرها .والنفقات اللازمة لتسيير المرافق العامة،كالاجور و المرتبات،ونفقات الصيانة،وغيرها و النفقات الراسمالية(تقابل نفقات الغير عادية)،وهي التي تهدف الى زيادة التكوين الراسمالي العيني في المجتمع،كنفقات انشاء المشروعات الجديدة من طرق و سدود وغيرها.

ثانيا-من حيث غرض النفقة(تقسيم وظيفي للنفقة)

يقوم هذا التقسيم في جوهره على تجميع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الواحدة تبعا للوظائف الاساسية التي تؤديها الدولة ،ووفقا لهذا التقسيم يمكن التمييز بين ثلاثة انواع مختلفة للنفقات العامة تبه=عا للوظائف الاساسية للدولة و هي:الوظيفة الادارية،والوظيفة الاجتماعية،والوظيفة الاقتصادية.

أ-النفقات الادارية: تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة ،وهي تشتمل على نفقات الادارة العامة،و الدفاع،والامن،و العدالة،و التمثيل السياسي.

ب-النفقات الاجتماعية:تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية ،كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية او الافراد ذات الدخل المحدود،وكذلك النفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية ،التعليمية،والترفيهية،و الضمان الاجتماعي.

ج-النفقات الاقتصادية:وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات عامة تحقيقا لاهداف اقتصادية،كالاستثمارات الهادفة الى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات اساسية كالنقل و المواصلات،والري و الصرف،ومحطات توليد القى الكهربائية، الى جانب تقديم الاعانات اللازمة للمشروعات العامة و الخاصة.

ومن اهمى هذا التقسيم انه يعطي حرية كبيرة في تقسيم النفقات العامة،كما انه يمكن السلطة التشريعية و الدارسين من تتبع تطور النفقات العامة على الوظائف النسبية لوظائف الدولة ،وييسر اجراءات المقارنة بين وظائف الدولة المختلفة ومثيلاتها في الدول الاخرى.

غير ان من سالبيات هذا التقسيم ،عدم قدرته على التغلب على بعض الصعوبات الفنية و العملية المتعلقة بخصوصية بعض النفقات العامة،خاصة اذا تعلق الامر بنفقات ليس لها طابع وظيفي،او انها تخص اكثر من وظيفة واحدة فان احتسابها على وظيفة واحدة سيتقرر بطريقة تحكمية.

ثالثا-من حيث اثارها الاقتصادية:

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب ماتحدثه من اثار على الدخل القومي و الناتج القومي الى:

أ-نفقات حقيقية:و تتمثل في صرف الاموال العامة على الاجور و الرواتب،مقابل خدمات العمل التي تحصل عليها الدولة،وكذلك السلع و الخدمات اللازمة لسير عمل ادارات و اجهزة الدولة ،و هذا النوع من الخدمات يزيد من الناتج الوطني للبلاد.

ب-نفقات تحويلية:وهي النفقات التي لا تقابلها زيادة في الناتج الوطني،بل تتخذ شكل اعانان اجتماعية تقدمها الحكومة لبعض الفئات المتضررة من المجتمع عن طريق الاقتطاع

الضريبي،فهذه النفقات لا تزيد من الناتج الوطني،بل هدفها اعادة توزيع الدخل و الثروات بين المواطنين.

رابعا-مدى شمولية النفقة:

تقسم النفقات العامة حسب معيار مدى شمولية المفقة العامة و مدى استفادة افراد المجتمع منها الى:

أ-نفقات وطنية ام مركزية:تمثل النفقات التي ترد في ميزانية الدولة و تتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل نفقات الدفاع الوطني،و القضاء فهي نفقات تخدم جميع مواطني الدولة بغض النظر عن مكان سكناهم.

ب-النفقات المحلية او المركزية:تمثل النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات و البلديات،وهي تخصص لخدمة سكان او اقليم او منطقة معينة دون سواها داخل حدود الوطن،ويتولى عملية الانفاق المجالس و الهيئات المحلية،وتتحمل عبء هذه النفقة الميزانية المحلية.

2-2-1-2- التقسيمات العملية:

تمثل التقسيمات العملية او الوضعية تلك النفقات تتبناها الموازنات العامة للدول المختلفة،استنادا الى الاعتبارات الواقعية و العملية.

ويقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة الى نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.

اولا-نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير اجهزة الدولة الادارية و المتكونة اساسا من اجور الموظفين ومصارف صيانة البنايات الحكومية و معدات المكاتب...الخ ،ومنه لا يمكننا ملاحظة اية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني ،فهذا النوع من النفقات موجه اساسا لامداد هياكل الدولة بما تحتاجه من اموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف اوجهه.

تقسم نفقات التسيير في الجزائر حسب المادة24 من القانون 84-17و المتعلق بقوانين المالية الى اربعة ابواب وهي:

أ-اعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الايرادات:يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل باعباء الدين العام، بالاضافة الى الاعباء المختلفة المحسومة من الايرادات و يشمل هذا النوع خمسة اجزاء:

- -دين قابل للاستهلاك(اقراض الدولة)

- -الدين الداخلي ديون عائمة(فوائد سندات الخزينة)
- -الدين الخارجي
- -ضمانات(من اجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف الجماعات و المؤسسات العمومية)
- -نفقات محسومة من الايرادات(تعويض على منتجات مختلفة)

ب-تخصيصات السلطة العمومية:تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني،مجلس الامة،المجلس الدستوري، زغيرها ،وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج-النفقات الخاصة بوسائل المصالح العامة: و تشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وئاسل التسيير المتعلقة يالموظفين و المعدات و تضم مايلي:

- -المستخدمين:مرتبات العمل،المنح و المعائات،المفقات الاجتماعية.
- -معدات تسيير المصالح
- -اشغال الصيانة
- -اعانات التسيير
- نفقات مختلفة.

د-التدخلاتت العمومية:يتعلق هذا الباب بنفقات التحوبل،و التي بدورها تقسم بين مختلف اصناف التحويلات حسب الاهداف المختلفة لعملياتهم و تضم:

- -التدخلات العموميةو الادارية(اعانات الجماعات المحلية)
- -النشاط الدولي(مساهمات في الهيئات الدولية)
- -النشاط الثقافي و التربوي(اعانات اقتصادية)
- -اسهامات اقتصادية(اعانات المصالح العمومية و الاقتصادية)
- -النشاط الاجتماعي(المساعدات و التضامن)
- -اسهامات اجتماعية(مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات ...الخ)

ثانيا- نفقات التجهيز:

يقصد بنفقات التجهيز:يقصد بنفقات التجهيز تلك التي اها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الاجمالي، و بالتالي زيادة ثروة البلاد ، و تكون هذه النفقات من الاستثمارات الاقتصادية،و الاجتماعية و الادارية، و التي تعبر عن استثمارات منتجة بشكل مباشر ويضاف الى هذه الاستثمارات اعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية .

وعموما تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية من اجل تجهيزها بالوسائل اللازمة بغرض تحقيق تنمية شاملة في الوطن، توزع هذه النفقات على كافة القطاعات في شكل مشاريع اقتصادية،و يتم تمويلها من قبل الخزينة العمومية بنفقات نهائية،او بنفقات مؤقتة في شكل قروض و استباقات من الخزينة او البنك اي من خلال رخص التمويل.

تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ،ووفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث ابواب و هي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة و تتمثل في النفقات التي تستند اما الى املاك الدولة ا والى المنظمات العمومية.
- -اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- -النفقات الاخرى براسمال.

اما التقسيم حسب القطاعات فتجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات مثلا:

المحروقات،الصناعة،الصناعة التحويلية،الفلاحة و الري،التربية و التكوين وغيرها من القطاعات ،ومع الاشارة الى ان القطاع قد يضم عدد من الوزارات ،تقسم القطاعات بدورها الى قطاعات فرعية ،وهي الاخيرة الى فصول ،والفصول الى مواد.

2-2-2-الاثالر الاقتصادية للنفقات العامة:

ان الهدف من دراسة الاثار الاقتصادية معرفة النتائج المترتية على تغيير حجم الانفاق العام على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية،ومن ثم على مستوى النشاط الاقتصادي كافة،وينبغي الاشارة الى ان الانفاق العام يكون في البداية اولي و اني في تاثيره على المتغيرات الاقتصادية في مراحله الاولى،وهذا ما يصنف بالاثر المباشر للنفقات العامة،و بعد فترة زمنية معينة تتفاعل هذه الاثار لتولد تاثيرا غير مبتشر بفعل تفاعل اثر المضتعف و اثر المعجل للانفاق الاستثماري،و تبعا لهذا المنهج سوف نتطرق الى الاثار الاقتصادية للنفقات العامة المباشرة ة غير المباشرة.

2-2-2-1-الاثار المباشرة للنفقات العامة:

وهب الاثار التي تحدثها النفقات العامة بصورة فورية و اولية،وتتوقف هذه الاثار على عوامل عديدة منها طبيعة النفقة، و الهدف الذي ترمي اليه،والحالة الاقتصادية السائدة، ومن اهم المتغيرات الاقتصادية التي يؤثر عليها الانفاق العام بشكل مباشر مايلي:

اولا-اثر الانفاق العام على الانتاج و التشغيل

تمارس النفقات العامة دورا مهما ورئيسيا في التاثير على عملية تخصيص الموارد الاقتصادية ، و تعظيم كفاءة و انتاجية تلك الموارد،بما يخدم اهداف التنمية الاقتصادية خاصة في الدول

النامية، حيث تساهم معدلات الانفاق المقررة ،وكذلك اسلوب تخصيص النفقة بين القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية المختلفةعلى جانب العرض الكلي و الذي يؤثر بدوره على مستوى رفاهية المجتمع،و تنجم الاثار المباشرة للنفقات العامة على شكل الانتاج و التشغيل من خلال مايلي:

- -الانفاق على الاشغال العامة واقامة البنى التحتية،ومرافق المياه و الكهرباء،وهي مرافق ضرورية لعمل النشاطات الاقتصادية ، حيث تحفز على القيام بالنشاطات الانتاجية معنى ذلك ان اقامة البنى التحتية يتضمن استخدام مباشر للموارد و عناصر الانتاج،ومن ثم زيادة الدخل و الناتج الوطني نتيجة لذلك و بصورة مباشرة.
- -الانفاق العام على اقامة المشروعات الانتاجية ،حيث تتولى الدولة القيام بها و تشغيلها و بما ينجم عن مثل هذا الانفاق، من دور مباشر ومهم في زيادة تشغيل موارد و عناصر الانتاج.

تؤدي النفقات العامة التي تتجه نحو تطوير المناطق النائية ، الى المساهمة المباشرة في استخدام عناصر الانتاج المتاحة مما يؤدي الى زيادة الدخل و الناتج.

ثانيا-اثر الانفاق العام على مستوى الاستهلاك:

تحدث المفقات العامة و اثارها في الاستهلاك الوطني من خلال الاتي:

-قيام الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتموين بعض فئات المجتمع، او قد تشتري الاثاث و السيارات و تنفق على الخدمات من اجل تسيير مرافقها العامة، او قد تقود بتقديم سلع استهلاكية بدون مقابل كالتغذية المدرسية...الخ.

كل ذلك ينعكس بصورة مباشرة على الدخل الوطني،و يرفع من مستوى الاستهلاك.

-حين تدفع الدولة المرتبات و الاجور و المكافات لموظفيها و عمالها مقابل ما يقدمونه من خدمات، او في شكل منح و معاشات تقدم لفئات معينة من المجتمع، فان الجزء الاكبر منها يخصص للاستهلاك و يزيد من درجة الاشباع، مما يرفع من مستوى الاستهلاك.

ثالثا-اثر الانفاق العام على مستوى الادخار

:يرتبط الادخار بشكل طردي مع مستوى الدخل فكلما ارتفع مستوى الدخل زادت المدخرات،وعموما فان تاثير الانفاق العام على مستوى الادخار يتوقفا على كيفية توزيع الدخل و الثروة بين افراد المجتمع، وان اثر الانفاق على الادخار يكون كبيرا اذا استفاد منه اصخاب الدخول المرتفعة لان ميلهم الحدي للادخار يكون كبيرا.

رايعا- اثر الانفاق العان على مستوى الاسعار:

يؤثر الانفاق العام على مستوى الاسعار على النحو التالي:

- -من خلال تاثيره على قوى العرض و الطلب للسلع و الخدمات التي يتم تبادلها في الاسواق المحلية، و زيادة العرض مثلا
- -عبر الاجراءات التنظيمية التي تتخذها الدولة في هذا الخصوص كسياسة مالية احيانان.

اذا كان الانفاق على زيادة عرض السلع و الخدمات اكبر من الاثر على زيادة الطلب الكلي ،تكون التنيجة انخفاض مستوى الاسعار وذلك لزيادة العرض اكثر من الطلب، اما اذا زاد الطلب الكلي بمقدار اكبر من العرض فان مستوى الاسعار سوف يتغير، و ارتفاع الانفاق العام يؤثر على مستوى الاسعار اما بخفضها او برفعها، وهناك امكانية لتثبيت المستوى العام لاسعار السلع و الخدمات.

خامسا- اثر النفقات العامة على توزرع الدخل:

تؤثر النفقات العامة على الدخل من خلال التوزيع الاولي للدخل الذي يتحصل عليه الافراد ،كمقابل للسلع و الخدمات التي تشتريها الدولة لاداء نشاطاتها و القيام باعمالها،اما تاثير النفقات العامة على التوزيع الثانوي للدخل فيتم من خلال الاعانات التي تقدمها الدولة للفئات المنخفضة الدخل،و الخدمات التي يتم توفيرها لهذه الفئات عن طريق النفقات العامة و باسعار رمزية،ومن ثم تقليل التفاوت في توزيعه الاولي.كما ان زيادة نفقات الدولة على تقديم الخدمات الصحية، و التعليمية، سوف يساهم في رفع قدرات الافراد الانتاجية ومهاراتهم، الامر الذي يؤدي الى زيادة دخولهم و بالتالي تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخل عن طريق النفقات العامة.

2-2-2-2-الاثار غير المباشرة للنفقات العامة:

يتفاعل الاثر الاولي للانفاق العام بفعل عامل الزمن ليولد تاثيرا على الدخل و الاستخدام، وهو ما عبر عنه الاقتصادي كينز باثر المضاعف و المعجل، اد يري ان زيادة اولية في الانفاق العام كفيلة برفع القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود ،و الدين يتمتعون بميل حدي للاستهلاك مرتفع، وهذا من شانه ان يحفز الطلب المحلي،فيتوسع الانتاج و يزداد الدخل زيادة مضاعفة،كما يوضحه الشكل التالي:

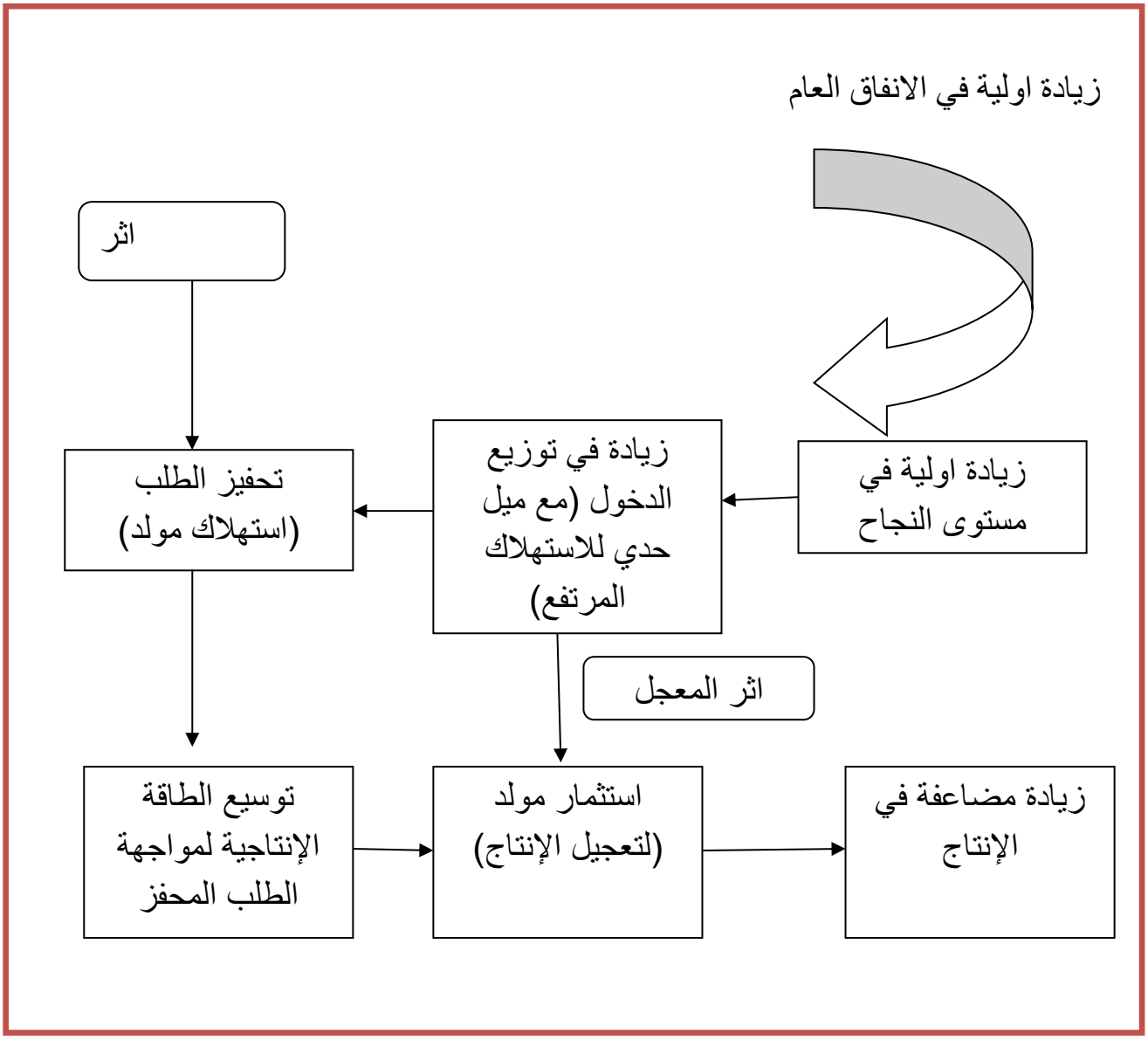

يوضح هذا الشكل ان زيادة الانفاق العام و بالتحديد الانفاق الاستثماري يولد زيادة في الدخل ،ومن ثم زيادة توزيع الدخول خصوصا لذوي الدخول الثابتة، وع افتراض ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بسبب تدني مستويات الاشباع لتلك الطبقات،فيتحفز الطلب و يزداد ويتم امتصاص السلع المعروضة ويضطر المنتجون لمواجهة الطلب المحفز بزيادة استغلال الطاقات الانتاجية كمرحلة اولى،وهذا ما يطلق عليه باثر المضاعف و تعجيل الانتاج .

من خلال ادخال الات جديدة ومعدات انتاجية وهذا ما يعرف باثر المعجل ،والذي يعبر عنه بزيادة الاستثمار نتيجة الزيادة في الانفاق العام.و بتفاعل اثر المضاعف مع اثر المعجل تتولد زيادة في الدخل، ومع ارتفاع مستوى الدخل و حركة النشاط الاقتصادي يمكنتحيقي حصيلة ضريبية اعلى تعوض العجز في الميزانية العامة الذي احدثه التوسع في الانفاق العام.و تجدر الاشارة هنا انه على الرغم من وجود زيادة مضاعفة في الدخل كما حصل في الدول الصناعية ،وهذا راجع لضعف الطاقات الانتاجية و عدم مرونتها مما يجعلها غير قادرة للاستجابة و

التوسع كرد فعل لاثر المضاعف، هذا ما يجعل النموذج الكينيزي لا يتلاءم و ظروف البلدان النامية سواء في سياسات التمويل بالعجز ساهم في تحفيز الطلب المحلي،غير ان هذا الطلب لم يجد عرضا محليا يمتصه بسبب ضعف القدرات الانتاجية، فواجهت هذه الدول خيارين اما اللجوء الى الاستيراد لسد الفجوة من المعروض السلعي وهذا ينطبق على البلدان ذات المقدرة المالية العالية ،او القبول بالضغوط التضخمية و تدهور القوة الشرائية للافراد و الوقوع في المديونية وهو حال الدول ذات الموارد المالية المحدودة.

أسئلة الفصل :

1) عرف النفقة العامة واذكر عناصرها و قواعدها و ما هي محدداتها ؟
2) ما هي اسباب تزايد ظاهرة النفقات العامة ؟
3) فيما تتمثل تقسيمات النفقة العامة ؟
4) اذكر الآثار الاقتصادية المباشرة و الغير مباشرة للنفقات العامة ؟

أهم المراجع :

- **محمود نور ، أسس ومبادئ المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون 2000**
- **عبد الفتاح عبد الرحمان عبدالمجيد ، اقتصاديات المالية المالية العامة ، تامطبعة الكمالية ،1990**
- **عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1971**

الفصل الثالث:

الإيرادات العامة

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

الاهداف التعليمية للفصل:

- ✓ -تعريف الايرادات العامة
- ✓ -الايرادات من املاك الدولة(الدومين)
- ✓ -الايرادات الادارية غير الضريبية
- ✓ -الايرادات من الضرائب

3-1- مفهوم الايرادات العامة:

تعتبر الايرادات العامة الجزء المكمل و الضروري لتمويل الانفاق العام،اذ تحتاج النفقات العامة الى الايرادات عامة لتغطيتها،و تمكين الدولة بذلك من القيام بوظيفتها في اشباع الحاجات العامة.وتعرف الايرادات العامة بانها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية،من اجل تغطية النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة.

وقد ادى تطور الدور الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ،وازدياد نفقاته العامة الى تطور نظرية الايرادات العامة،الامر الذي انعكست اثاره في تطوير حجم هذه الايرادات والى تعدد انواعها و اغراضها.وقد تعددت في لعصر الحديث مصادر الايرادات العامة و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدواة و الهدف منها،وقد حاول مفكري المالية العامة تقسيم الايرادات العامة على اساس التمييز بين انواعها المختلفة الى اقسام مختلفة يضم منها الموارد ذات الطبيعة الواحدة و الخصائص المتشابهة ،وفيما يلي دراسة تفصيلية للايرادات العامة بكافة انواعها:

3-2- الايرادات من املاك الدولة(الدومين):

يقصد بالدومين كما ورد في التشريع الفرنسي بلفظة Domaine الاموال التي تملكها الدولة مهما كانت طبيعتها(عقارية او منقولة) ومهما كانت ملطكية الدولة لها سواء عامة او خاصة:

3-2-1-مفهوم الدومين العام: يقصد بالدومين العام ايرادات الدولة من ممتلكاتها العامة التي تخضع لاحكام القانون العام، وهذا النوع من الايرادات لا تهدف الدولة من ورائه الى تحقيق

الربح و انما تحقيق المصلحة العامة:كالحدائق،الجسور ،والطرق،والانهار.وعادة لا تاخذ الدولة ثمنا من الافراد مقابل استخدامهم لهذه الممتلكات،غير انه قد تاجا في بعض الاحيان الى فرض بعض انواع الرسوم مقابل انتفاع الافراد من الخدمات التي تقدمها لهم من املاكها كرسوم استخدام الطرق و الجسور مثلا،وذلك بهدف اعادة التاهيل و رفع مستوى خدمات هذه الملكيات،كما تفرض الدولة الرسوم مقابل انتفاع الافراد بتلك الممتلكات كرسوم خدمات هذه الملكية،كما تفرض الدولة الرسوم مقابل انتفاع الافراد بتلك الممتلكات كرسوم الدخول الى المتحف و الحدائق العامة،وهذا بغية وضع اليات تنظيم استخدام الافراد لتلك الممتلكات، ومع ذلك تبقى القاعدة العامة وهي مجانية الانتفاع باموال الدومين العام.

3-2-2-الدومين الخاص:و يقصد بالدومين الخاص التي تملكها الدولة ملكية خاصة،ومعدة للاستعمال الخاص ،و تحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها،ومن ثم تخضع لاحكام القانون الخاص.و يقسم الدومين الخاص الى ثلاثة اقسام تبعا لنوع المال الذي يتكون منه:

اولا-الدومين الزراعي:

يمثل العائد الذي تحصل عليه الدولة من املاكها الزراعية،و الغابات و الاراضي البور و المتمثل في الثمن العام الذي يعبر عن قيمة محاصيل الاراضي الزراعية و انتاج الغابات من الاخشاب .و يعد الدومين الزراعي من اقدم اشكال املاك الدولة الخاصة حيث لعب دورا جوهريا في تغطية النفقات العامة في العصور الوسطى،غير انه تراجع في الوقت الحالي بسبب تخلي معظم الدول عن جزء كبير من اراضيها لصالح موتطنيها للاسباب سياسية و اقتصادية ،و اصبحت الدول تستحوذ على ملكيات صغيرة من الاراضي.

ثانيا-الدومين الصناعي:

و يمثل الايرادات التي تحصل عليها الدولة من مشروعاتها الصناعية و تشكل قيمة انتاجها اي الثمن العام اخد مصادر الايرادات العامة،و الواقع انه لا يمكن قياس مدى ربحية هذه المشروعات لان الهدف منها ليس الربح التجاري،وانما الربح الاجتماعي ومن ثم فان الثمن العام يتحدد في هده المشروعات عند المستوى الذي يتيح للطبقات محدودة الدخل الحصول على السلع باسعار مناسبة.

ثالثا:الدومين المالي:

يقصد بالدومين المالي محفظو الدولة من الاوراق المالية،كالاسهم و السندات المملوكة لها،والتي تحصل منها على ارباح و فوائد تدخل صمن ايرادات الدولة من املاكها،و يعد هذا الدومين من احدث انواع الدومين الخاص ظهورا،وازدادت اهميته في الوقت الحاضر نظرا لرغبة الدولة في الاشراف على القضاع الخاص و السيطرة على بعض المشروعات،وقد كانت نشاة هذا النوع من الدومين السبب المؤدي الى ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة.غير ان ايرادات هذا النوع من الدومين غير ثابت و غير مضمون بسبب المخاظرة و عدم التاكد التي تميز هذا النوع من الاستثمار.

3-3-الايرادات الادارية غير الضريبية:

تاتي الايرادات الادارية من ممارسة الدولة لوظيفتها تكون عادة مقابل خدمات عامة ينتفع منها الفرد،ومن ابرز هذه الايرادات الرسوم،و الاتاوة،و الثمن العام ،و الغرامات ،وسوف نستعرض بشيء من التفصيل الى مفهوم هذه الايرادات العامة:

3-3-1-تعريف الرسم و عناصره:

اولا:تعرف الرسم:

يعرف الرسم على انه مبلغ نقدي يدفعة الفرد الى الدولة ،او الى احدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يخصل عليها الفرد،الى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.تبعا لهذا التعريف نستنتج ان الرسم يتميز بخصائص هامة تقوم بتحديده

ثانيا:خصائص الرسم:

من اهم خصائص الرسم نذكر مايلي:

أ-الصفة النقدية للرسم:

يفرض الرسم بصورة نقدية لا عينية.

ب-صفة الاجبار:

على الرغم من حرية الفرد الكاملة في اختيار طلب الخدمة او عدم طلبها،الا انه مجبر على دفع الرسوم بمناسبة حصوله على الخدمة الخاصة من الدولة،و الجبرية هنا كما في الضريبة متاتية من كون السلطة العامة لا تتفاوض مع الافراد ولا تساومهم بشان وجوب الرسم او بشان مقداره،وانما تعمد الى تحديده بارادتها المنفردة.

ج-صفة المقابل للرسم:

يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة من الدولة او احد هيئاتها العامة، قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه اخد المرافق العمةومية لصالح الاشخاص ،كالفصل في المنازعات (رسوم قضائية)،او امتياز خاصا يمنح للشخص كالحصول على رخصة السياقة.

د-طابع المنفعة:

ويقصد بهذه الخاصية ان الفرد الذي يذفع الرسم انما يخصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره من الافراد، يتمثل في الخدمة المعينة التي تؤديها له الهيئات العامة في الدولة،كما ان هذه الخدمة تمثل الى جانب النفع الخاص نفعا يعود على العامة في الدولة ، كما ان هذه الخدمة تمثل الى جانب المفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل ،فالرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مرفق القضاء يترتب عليها تحقيق نفع خاص ،يتمثل في حصول كل منهم حقه و ضمان عدم منازعة احد فيه بعد ذلك، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع من نشاط القضاء الذي يعطي الحقوق لاصحابها ،و يضمن لهم الطمانينة و الاستقرار و الامن ،وهذا نفع عام كما هو واضح.

3-3-2-قواعد تحديد الرسم:

عندما يقرر المشرع المالي تحديد قيمة الرسم ،فانه يخضع لقواعد معينة تنظم طريقة تقييمه للرسم العام، و تتمثل هذه القواعد في الاتي:

اولا-مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة و بين الرسم المقابل لها:

و تستند هذه القاعدة اساسا الى ان الهدف الاساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للافراد و ليس تحقيق الربح.

ثانيا-ان يكون مبلغ الرسم المقرر اقل من نفقة الخدمة المقابلة له:

وهي ليست قاعدة مطلقة ،و تتعلق ببعض انواع الخدمات كالتعليم العالي و الخدمات الصحية و التي تحقق بالاضافة الى نفع خاص،نفعا عاما يعود على المجتمع ككل ،ومن ثم فان متطلبات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الاشخاص المستفيدين منها و بين المجتمع ككل،زيادة على ذلك فان تقليل مبالغ الرسوم يكون بهدف تحفيز الاشخاص على طلب مثل هذه الخدمات لضرورتها من جهة،و لنفعها العام من جهة اخرى.

ثالثا-ان يكون مبلغ الرسماكبر من نفقة الخدمة المقابلة له:

حيث يكون الهدف من الخدمة تحيقي ايراد مالي للخزينة العمومية ،كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق،واما ان يكون الهدف منها التقليل من طلب الاشخاص على الخدمة موضع الرسم،كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستجمام في بعض الشواطئ.

وعلى الرغم من اهمية هذه القواعد،الا انها اثرت على مرونة الرسوم العامة نحو الاستجابة و التوسع مع تطور النشاط الاقتصادي للدولة ،لان محاولة زيادة قيمة الرسم العام من الصعوبة انجازه مادام المشرع المالي يخضع لقواعد تحديد الرسم العام،واي محاولة لزيادة الرسم العام سوف تتعارض مع هذه القواعد،وبالتالي سوف يفرغ الرسم العام من معناه و م ضمونه ويتحول الى ضريبة مستترة.

3-3-3-مقارنة بين الرسم و بعض الايرادات العامة الاخرى:

يعد الرسم من اكثر المصطلخات المالية التي تتداخل مع بعض الايرادات العامة بسبب اوجه التشابه العديدة التي تجمعهم،مما يتطلب ضرورة التفرقة بينهم.

اولا-الرسم و الضريبة:

من اكثر انواع الايرادات العامة التي يقع تداخل بينها هما الرسم و الضريبة ،بسبب اوجه التشابه بين كلا المفهومين حيث ان:

- -كل من الرسم و الضريبة لهما طابعا نقديا.
- -كلاهما يحمل صفة الالزام في الدفع.
- -كلا المصدرين يدفعان الى الدولة بصورة نهائية.

اما اوجه الاختلاف بين كل من الضرائب و الرسوم نلخصه في الجدول التالي:

الرسم	الضريبة
1-يدفع مقابل الحصول على خدمة او منفعة خاصة بالفرد و محددة باسمه.	**1-*يدفع دون مقابل منفعة خاصة للفرد و محددة باسمه،وان كانت تصب الصؤيبة فيما بعد لتحقيق منفعة عامة جماعية دون تخصيص.**
2-لا ياخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية للفرد	**2-ياخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية للمكلف.**
3-لا يمكن له ان يستخدم كاداة مالية للتاثير في لنشاط الاقتصادي لقلة مرونتها و ضعف استجابتها لتغييرات النشاط الاقتصادي	**3-تستخدم كاحد اهم ادوات السياسة المالية و التي تسعى الى تحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية**

الجدول02: اوجه الاختلاف بين الضرائب و الرسم

ثانيا-الرسم و الثمن العام:

الثمن العام هو المبلغ الذي لقاء الحصول على سلعة تنتجها او توفرها مشاريع الدول الصناعية،و الزراعية،و التجارية.و يتمثل اوجه التشابه بين الثمن العام و الرسم في الاتي:

- وجود عنصر المقابل في كليهما،فمقابل الرسم هو الخدمة المقدمة ومقابل الثمن العام هو السلعة المشتراة.
- كلاهما يتحدد عند مستويات مختلفة من تكلفة الخدمة.

اما اوجه الاختلاف فيكمن تلخيصها في الجدول التالي:

الرسم	الثمن العام
1-يتم فرض الرسم بموجب قرارات ادارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية.	**1- يتحدد عن طريق تفاعل قوي العرض و الطلب.**
2- الرسم يدفع مقابل خدمات لها نفع مباشر لدافع الرسم بالاظافة الى نفعها العام.	**2-الثمن العام يكون مقابل منفعة خاصة ومباشرة للسلعة المشتراة و للفرد نفسه.**
3- يتحدد الرسم بقيمة واحدة على جميع المستفيدين دون تمييز بينهم.	**3-الثمن العام يتغير مستواه حسب ظروف السوق**

الجدول 03:اوجه الاختلاف بين الرسم و الثمن العام

ثالثا- الرسم و الاتاوة:

تعرف الاتاوة او مقابل التحسين بانه مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه بعض افراد طبقة الملاك في المجتمع، مقابل عمل قصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة، تتمثل في ارتفاع القيمة الراسمالية لعقاراتهم، ومن الاعمال العامة المسببة لفرض الاتاوة نذكر مثلا شق الطرق او بناء مستشفى او جامعة ،فتزيد قيمة الارض المحايدة .

وتتمثل اوجه الشبة بين الاتاوة و الرسم ان كليهما مبالغ نقدية تدفع للدولة مقابل منفعة خاصة يحققها المستفيد من الخدمة العامة، الا انه يبقى هناك فروقا بين كليهما نوضحها في الجدول التالي:

الرسم	الاتاوة
1- الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص بمحض ارادته.	**1- تدفع بشكل اجباري من قبل الشخص مالك العقار.**
2- الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة.	**2- الاتاوة مقابل خدمة عامة.**
3- الرسم يتكرر طلبه كلما طلب الشخص الخدمة	**3- الاتاوة تدفع مرة واحدة.**

رابعا- الغرامات:

تعرف الغرامة عاى انها الاموال النقدية التي تفرض على الافراد المخالفين للقانون و ذلك عقوبة لهم، فهي ايراد ذو وظيفة تنظيمية ، و الهدف من تطبيق الغرامة يتمثل في تطبيق سيادة القانون، و يحدد القانون مبالغ الغرامات على المخالفين، و يعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة و الاعتداء دون النظر الى مقدار الممول الذي يرتكب المخالفة.و الواقع ان طبيعة الغرامة و الهدف الذي تسعى لتحقيقه لا يمكن اعتبارها مصدرا مهما ومباشرا للايرادات العامة، فهي اداة تنظيمية بالدرجة الاولى و ايرادا استثنائيا.

3-4- الايرادات من القروض العامة:

تعد القروض العامة اخد مصادر الايرادات العامة التي تلجا اليها الدولة في ظروف استثنائية محددة، لتعويض القصور في مصادر الايرادات العامة الاخرى و بالتحديد الضرائب، ففي الماضي كانت القروض العامة اداة ظرفية يتم استخدامها عندما يعمل تباطىء الاقتصاد المؤقت على تخفيض الايرادات العامة و رفع النفقات العامة، او في ظل وجود صدمة مثل الحروب او حدوث ازمات اقتصادية عميقة، تحدث لا استقرار خطير في توازن المالية العامة، لكن منذ

سبعينات القرن الماضي اصبح اللجوء الى الجز يتم بشكل نظامي وهذا في معظم الدول خاصة منها المتقدمة، وسوف نحاول عبر هذا المحور الالمام باهم جوانب القروض العامة.

اولا- تعريف القرض العام:

القروض العامة هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة او احد الهيئات العامة من الافرد او المؤسسات الخاصة او الهيئات العامة الوطنية و الاجنبية او المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط العقد، من خلال التعريف يمكن استخلاص اهم خصائص القروض العامة:

- يتم ابرام العقد بصورة اختيارية، للدولة مطلق الحرية في طلب الحصول على العقد من عدمه، و الجهة المانحة ايضا لها حرية منح او رفض منح القرض.
- يدفع القرض بشكل نقدي ، لكن قد يدفع بشكل عيني، حيث يعقد القرض لتمويل مشروع معين، او انجاز خطة تنموية من خلل منجات الجهة المقرضة.
- التعهد برد القرض الى الدائن وفق الشروط المحددة في العقد.
- يستند القرض الى التشريع، حيث تبرم الحكومة القرش استنادا الى اذن مسبق من قبل السلطة التشريعية.

ثانيا- انواع الضروض العامة:

تنقسم القروض العامة وفق ثلاثة معايير اساسية وهي :

أ- من حيث المصدر:

و تنقسم القروض الى قروض داخلية و قروض خارجية:

1-القروض الداخلية: و تنقسم القروض الداخلية هي الاخرى الى قروض داخلية حقيقية و قروض داخلية ظاهرية، فالقروض الداخلية الحقيقية هي تلك التي تحصل عليها الدولة من الافراد او المؤسسات داخل اقليمها، بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين او اجانب، في هذا النوع من القروض تتمتع الدولة بحرية كبيرة، خيث هب التي تضع شروط القرض ،مدته، وكيفية سداده.اما القروض الداخلية الظاهرية فتحدث عند اقتراض الدولة من البنك المركزي، حيث يدفع البنك المركزي مبالغ نقدية

من الارصدة المجمدة لديه للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة، ومقابل ذلك تمنح الحكومة البنك المركزي حق اصدار اوراق نقدية جديدة لا تستند على تغطية خاصة، سوى سند دين على الدولة.

2- القروض الخارجية: وهي قروض تحصل عليها الدولة من الحكومات و الهيئات و المؤسسات الاجنبية، و تلجا الى هذا النوع بسبب حاجتها الى العملات الاجنبية لتغطية العجز في الميزانية ، او لدعم عملتها و حمايتها من التذهور، وكذلك للحصول على السلع الاستهلاكية و الانتاجية، غير ان سلطة الدولة في هذا النوع من القروض اقل بكثير من القروض الداخلية.

ب- من حيث حرية المكتتب: و تنقسم الى نوعين:

1- قروض اختيارية: الاصل في القروض انها اختيارية و تترك الدولة الحرية للافراد و الهيئات للاكتتاب دون الزام، فيكون الدافع للاكتتاب في الغالب هو سعر الفائدة، اي ان العملية مجزية ماديا، او كفالة الدولة بدفع قيمة القرض عند الاستحقاق.

2- القروض الاجبارية: وهي القروض التي تفرضها الدولة على رعاياها بصورة اجبارية ، مقابل تعهدها لهم بسدادها في الوقت المناسب، و تلجا الدولة الى مثل هذه القروض عندما تخشى عدم اقدام مواطنيها او الهيئات الوطنية على الاكتتاب، خاصة في الاوقات التي تعقب الحروب او لمقاومة التضخم، ومثل هذه القروض تشبه الضريبة لكونها مفروضة بصورة الزامية، الا انه تختلف عن الضريبة، حيث انها غالبا ماتعيد المبالغ لدافعها مع الفوائد.

ج- من حيث المدة: و تنقسم ال قسمين:

1- قروض مؤبدة: وهي عبارة عن قروض تعقدها الدولة دون ان تحدد ميعاد لسداد قيمتها، فهي قروض مؤبدة، والدولة مجبرة على سدادها ولكن هي حرة في سدادها في اي وقت ماشاءت.

2- القروض القابلة للاستهلاك: هي قروض تتعهد الدولة بسداد قيمتها عند تاريخ معين و تنقسم الى :

2-1- قروض قصيرة الاجل: تعقد الدولة هذا النوع من القروض لسد حاجات نقدية مؤقتة للخزينة العامة، او لتغطية عجز حقيقي في الميزانية العامة ، و تتكون القروض في هذه الحالة من اذونات الخزينة، وهي نوع من السندات الاذنية تتعهد فيها الدولة بدفع مبلغ معين في تاريخ لاحق و تتراح مدة القرض من 3 اشهر الى سنة.

2-2- قروض متوسطة الاجل: والذي تدوم فترته من سنة الى 5 سنوات.

2-3- قروض طويلة الاجل: و التي تزيد مدتها عن 5 سنوات الى غاية 20 سنة، و غالبا ما تتحدد مدة القرض استنادا الى اعتبارات منها حالة السوق المالية ، المدة التي تحتاج فيها الدولة للاموال، و طبيعة المشاريع و مثال ذلك سندات الحكومة.

3-4-2- العوامل المهيئة لنجاح القروض العامة:

تتلخص عوامل نجاح القروض العامة عاملين رئيسيين الاول مادي و الاخر معنوي، اما العامل المادي فيعتمد على مدى وجود الادخار اللازم و الذي سيمول الاكتتاب في السندات العامة، و يعتمد هذا بدوره على مدى الاهمية النسبية للفئات متوسطة و مرتفعة الدخل من افراد المجتمع و التي لها طاقة ادخارية، فاذا كانت مدخرات افراد المجتمع غير كافية قامت الدولة باستخدام سياستها الضريبية من اجل حفز الافراد على ادخار جزء من دخولهم عن طريق الضرائب غير المباشرة على الاستهلاكن ومن خلال حفز الشركات على تكوين احتياطات باعفاء هذه الاحتياطات من ضرائب الدخل.

اما العامل المعنوي فينطبق على القروض العامة و الدخلية، فالعامي المادي المحفز للاكتتاب في القروض العامة يعتبر شرطا ضروريا و ليس كافيا لنجاح القرض العام، بمعنى ان وجود المدخرات لا يعني بالضرورة تحويلها الى شراء سندات حكومية، و انما ينبغي ان تتوفر بعض المزايا، و تهدف هذه المزايا الى خلق الحوافز المادية و المعنوية لدى الجمهور للاكتتاب في تلك السندات منها:

1- الضمان: فالدولة هي الضامنة و دخلها الوطني هو خير ضمان للدائن، و الدولة ان التزمت برد اصل الدين في اجل محدد فهي لاشك منفذة لهذا الالتزام.

2- السيولة : يتم عادة الاعلان عن امكانية بيع هذه السندان في الاسواق المالية حال احتياج اصحابها للنقود.

3- معدل الفائدة: منح البنك المركزي لمعدل فائدة اكبر من تلك الموجودة في سوق الاقتراض.

3-4-3- التنظيم الفني للقروض العامة:

تتطلب القروض العامة منذ اضدارها الى غاية الوفاء بها عدة اجراءات قانونية، و تنظيمات تقنية تتصل بعملية اصدار القرض و شروطها و اساليبها و انقضائها، وهذا ما يعرف بالتنظيم الفني للقروض العامة، و سوف نتناوله على النحو التالي:

اولا- اصدار القرض العام:

يقصد باصدار القرض العام العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق السندات، يقوم الافراد بالاكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، و نظرا لاهمية اصدار القرض العام فانه يتطلب صدور قانون خاص به من طرف السلطة التشريعية في الدولة، و يتضمن نظام اصدار القرض مايلي:

1- قيمة القرض العام: و يقصد به المبلغ الذي يصدر به، و قيمة هذا المبلغ اما ان تكون محددة عند البداية و هو ما يسمى بالقرض المحدد القيمة، اي تحدده الدولة مسبقا و تقوم باصدار سندات بقيمته، و يتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ، ا وان يكون القرض غير محدد القيمة حيث تدعو الدولة الافراد للاكتتاب في مبلغ غير محدد القيمة ، على ان تقوم بتحديد تاريخ معين ينتهي الاكتتاب بنهايته، وبذلك فان مقدار القرض يتحدد بحلول التاريخ و غالبا ماتلجا الدول الى القرض غير محدد القيمة عندما تحتاج الى الحصول على مبالغ كبيرة لتغطية ازمة او كارثة معينة.

ثانيا- انواع سندات القرض:

قد تاخذ الدولة القروض العامة شكل سلفيات او تسهيلات مالية تقدمها البنوك الوطنية او الاجنبية او الهيئات الدولية للدولة، كما قد تاخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولةو تقوم بطرحها في عملية الاكتتاب العام.

ثالثا- اختيار طريقة الاكتتاب:

يمكن للدولة ان تلجا الى عدة اسباب تقنية من اجل الاكتتاب في السندات الحكومية ، نذكر منهاّ:

- -الاكتتاب العام المباشر: طبقا لهذا الاسلوب تقوم الدولة بطرح سنداتها مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها، على ان يوضح السند شروط القرض العام من حيث الفترة الزمنية للسداد، ومعدل الفائدة، ...الخ، وتعد هذه الطريقة الاكثر شيوعا و تعبر عن ثقة المقرضين في سياسة الدولة.

- الاكتتاب عن طريق البنوك: في هذه الحالة تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض، عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتها الى البنوك مقابل عمولة تحصل عليها ،

تتمثل في الفرق بين المكبلغ الاسمي للقرض و المبلغ الذي تدفعه للدولة عند شرائ السندات.وتقوم البنوك ببيعها الى الافراد الراغبين في اقتناء هذه الاوراق المالية، على ان تحتفظ لديها بالسندات التي لم تتمكن من تصريفها في السوق، و بهذا تكون الدولة قد ضمنت تحصيل قيمة القرض بوقت سريع، وان كان على حساب الايراد المالي بسبب العمولة المصرفية التي تمنحها للمصارف .

- الاكتتاب عن طريق البورصات:بموجب هذه الطريقة تقوم الدولة بطرح سنداتها في سوق الاوراق المالية مثلها مثل اي جهة خاصة، ولها ان تتابع تقلبات الاسعار و حتى المضاربة، و تضمن الدولة في هذا النوع من الاكتتاب سعر حقيقي لقيمة السند بفعل قوى السوق، غير انها قد تواجه الصدمات المفاجئة التي قد تعصف بالبورصة مما يضر بمركزها المالي.

رابعا- انقضاء القرض العام:

يتم انقضاء الضرض العام برد قيمته الى المكتتبين ، و تتم عبر اربع طرق رئيسية و هي:

1- التسديد عند حلول تاريخ الاستحقاق: عند حلول تاريخ الاستحقاق قيمة القرض عل الدولة ان تعيد تلك القيمة لصاحب القرض دون تاخير.

2- التسديد بالاستهلاك: تقوم الدولة بتسديد القرض على مراحل و ليس كدفعة واحدة، حيث تدفع قيمة القرض لصاحبه كل سنة مع الفائدة المترتبة على ذلك الى ان يتم استهلاكه كليا وهو مايطلق عليه بالاستهلاك عن طريق الاقساط.

3- التسديد بالتثبيت: تلجا الدولة الى تحويل قرض قصير الاجل عند حلول موعد استحقاقه الى قرض مؤبد طويل الاجل يطلق عليه القرض المؤبد او المثبت،قد يتم ذلك بالاكراه وقد يتم بحرية المكتتب.

4- التسديد بالتبديل: حسب هذه الطريقة يتم تبديل قرض بقرض اخر، قد يتم استبدال قرض مؤبد بقرض قابل للاستهلاك، او استبدال قرض دون فوائد و اقساط سنوية الى اقساط و فوائد سنوية مدى الحياة اي تنتهي بوفاة المقرض.

3-4-4- الاثار الاقتصادية للقروض العامة:

لن القروض العامة يمكن ان يتحقق نتيجة لها العديد من الاثار الاقتصادية الايجابية و السلبية، سواء ما تعلق بالقروض الداخلية ام الخارجية، نذكر من اهمها مايلي:

اولا- الاثار الايجابية للقروض الداخلية:

من اهم الاثار الايجابية التي تترتب عن عقد القرض العام مايلي:

أ- يمكن ان تساهم القروض العامة في زيادة الاستثمار، و في زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد، اذا تم استخدام حصيلة القروض هذه لتحقيق ذلك، و بالذات في الحالة التي يكون فيها الاقتصاد دون مستوى الاستخدام الكامل، و عندما تتوفر الاوضاع و الظروف التي تسمح باستخدام الموارد العاطلة في زيادة الانتاج، و عن طريق زيادة قدرة الاقتصاد الانتاجية من خلال الاستثمار الذي يتم تمويله عن طريق القروض العامة،و خصوصا في الدول النامية.

ب-يمكن للقروض العامة ان تساعد على الحد من التضخم الذي يتحقق في الاقتصاد، و المرتبط بزيادة الطلب الكلي، و بحيث تتحقق نتيجة له حالة المساواة و التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي،و يتم عن طريق تلافي سبب التضخم هذا و التخلص من الاثار السلبية التي يمكن ان ترافقه.

ثانيا- الاثار السلبية للقروض الداخلية:

من اهم الاثار السلبية التي تترتب عن عقد القرض العام مايلي:

أ- غالبا ما يتم الاكتتاب في القرض العام الداخلي عن طريق اقتطاع جزء من مدخرات الافراد الحالية او تحويل جزء من استثماراتهم السابقة الى القطاع الحكومي، و كذلك الحال بالنسبة للشركات و المؤسسات المالية غير المصرفية،حيث يتم الاكتتاب عن طريق تحويل جزء من الاموال التي كانت ستوجه الى الاستثمارات الخاصة لو لم يطرح القرض العام، فالاقتراض اذن يؤدي الى قلة الاموال الممكن تدفقها الى الاستثمارات الخاصة ،مما سيترتب على ذلك نقص معدل تكوين رؤوس الاموال و انكماش النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص مما ينقص بالتالي من معدل نمو الانتاج القومي.

ب- تقترن القروض التي تقدمها البنوك الى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول، و يترتب على ذلك انه في حالة وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل، فانها تحدث اثار تضخمية بالغة الخطورة. و يشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي:

- حينما يقوم البنك التجري بالاكتتاب في القروض العامة، فانه يفعل ذلك عن طريق اصدار نقود جديدة.
- تؤدي اعادة خصم سندات الخزينة لدى البنك المركزي الى زيادة الكتلة النقدية.
- تقوم عادة البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات، و معنى ذلك ان السندات الحكومية، وخاصة اذونات الخزينة،تدخل في حسابات نسبة السيولة المصرفية التي تحدد حجم الودائع، و تؤدي الى زيادة الودائع الائتمانية.
- قد يحدث ان تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على ان تقوم باستخدامها في الوفاء

بالتزاماتها وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية اضافية.

ثالثا- الاثار الايجابية للقروض الخارجية:

تبرز هذه الاثار على النحو التالي:

أ- يؤدي الاقتراض الجنبي الى زيادة حجم الموارد المتاحة، و خاصة من النقد الاجنبي الذي تشكل ندرته عقبة رئيسيةامام الدول المتخلفة للنهوض ببرامج التنمية الاقتصادية فيها،وعموما فان اثار القرض العام الخارجي تتوقف على طريقة استخدام حصيلته، فاذا ما استخدمت في استيراد السلع الاستهلاكية ادى ذلك الى اهدار القرض وزيادة العبء على ميزان المدفوعات نتيجة لالتزام الدولة بتحويل قيمة الاقساط و الفوائد الى الخارج، اما اذا استخدمت حصيلة القرض في استيراد سلع انتاجية فان ذلك سوف يؤدي الى زيادة الانتاج و بالتالي زيادة الدخل القومي.

رابعا- الثار السلبية للقروض الخارجية:

من اهم الاثار السلبية للقروض الخارجية مايلي:

أ- التبعية السياسية فمن المنطقي ان يملي الدائن على المدين الشروط التي تلائم الاول و تحقق اهدافه، وهذا مانلمسه في الدول النامية التي فقدت بعضا من استقلالها في اتخاذ القرار السياسي جزئيا او كليا،بسبب عدم مقدرتها على سداد اقساط القروض او الفوائد المترتية عليه، اما الاثار الاقتصادية فهي كثيرة، كان تعمد الجهة المقرضة على فرض شروط اقتصادية علة الدول المقترضة كرفع الدعم عن السلع الاساسية او تخفيض قيمة العملة او بيع الدولة لاملاكها و حصصها في المشاريع الانتاجية، كي تفي بشروط القرض واذا لم تستطع يوجد مايطلق عليه باعادة الجدولة.

ب- تحدث القروض العامة اثارا سلبية او ما يعرف بالتمويل بالعجز او التمويل التضخمي،اذ ان قروض الدول النامية خاصة الخارجية منها يتم تغذيتها بمصرف الاصدار و المتمثل باصدار اسناد دين عام جديد او اصدار نقد جديد، فتزيد كمية النقود المعروضةو المتداولة مما يعني بروز كتلة نقدية ضاغطة تزيد عن الكمية المطلوبة على السلع و الخدمات و يقابلها ضعف في الانتاج، مما يجبر الدولة على الاستيراد من الخارج و اللجوء الى اقتراض جديد هذا الوضع يؤدي الى اصدار نقدي جديد لمقابلة الطلب المتزايد مع وجود انتاج ضعيف غير قادر على تلبية الطلب ، وهذا ما يسمى بالتمويل بالعجز.

3-5- الايرادات من الضرائب:

تعد الضارئب اهم مصدر من مصادر الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدول المعاصرة لتمويل ميزانيتها العامة و بالتالي تغطية نفقاتها، و سوف نتناول في هذا المبحث مختلف الجوانب الفنية و الاقتصادية التي تنجم عن فرض الضرائب، وما تحدثه من اثار اقتصادية و اجتماعية.

3-5-1- تعريف الضريبة و عناصرها:

اولا- تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بانها اقتطاع نقدي اجباري تفرضه الدولة على المكلفين، بطريقة نهائية وبدون مقابل ، تحقيقا لاهداف المجتمع. من خلال هذا التعريف نستنتج ان الضرائب تتضمن الكثير من العناصر.

ثانيا- عناصر الضريبة: يمكن حصر عناصرفي الاتي:

أ- **الضريبة فريضة نقدية:**

تفرض الضريبة بصورة نقدية لا عينية، و هذا تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل،وبما ان النفقات العامة تتم في صورة نقدية فان الايرادات العامة بما في ذلك من ضرائب لا بد وان يتم تحصيلها بالنقود.

ففي النظم االقتصادي القديمة، كانت الضريبة تقرض وتحصل في صور عينية، نظرا ألن الظروف االقتصادية السائدة وقتئذ الوقت كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية. ويظهر ذلك جليا في العصور االقطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الوقت. وتمشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن االنفاق العام كان يتم في صور عينية. إما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلتزم ألفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين)السخرة .)وإذا كان هذا هو الوضع الشائع في ذلك الوقت. وتمشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن االنفاق العام كان يتم صور عينية. إما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلتزم ألفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين)السخرة.)

وفرض الضريبة وجبايتها بالصورة النقدية ال يعني، بحال من ألحوال، عدم إمكان جبايتها بالصورة العينية. كل ما هنالك أن هذا ألمر كان ال يتم إال في أضيق نطاق وفي ظروف االستثنائية البحتة، حالة الحروب مثال، أو في الحاالت التي تكون فيها الدولة في فترة تحول من النظام الرأسمالي إلى االشتراكي .ومن ثم، وتمشيا مع سياستها االقتصادية الجديدة، فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها. ولذا فيمكن أن تحصل الدولة على جزء من الضرائب في شكل إجبار ألفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم .وهذا االستثناء من ألصل العام يجب عدم التوسع فيه. و ألصل العام، وفيما عدا الحاالت االستثنائية المحدودة، إن الضريبة تأخذ الشكل النقدي باعتباره يالئم الظروف و ألنظمة االقتصادية و النظام المالي الحديث)النظام النقدي .)ويمتاز الشكل النقدي للضريبة عن الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه :أوال، أن الدولة تتحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في سبيلها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل باإلضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف. وكلها أمور ال تقابلها عندما تأخذ الضريبة الشكل النقدي .ثانيا، أن الضريبة العينية تجافي فكرة العدالة، إذ هي تلزم ألفراد بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة، دون ألخذ في االعتبار الظروف الشخصية لكل فرد من حيث نفقة إلنتاج

الحقيقية التي يتكلفها كل فرد إلنتاج محصوله، و ماقد يعاني منه من أعباء عائلية أو غيرها .ثالثا، عدم مالئمة الضريبة العينية لألنظمة المالية الحديثة، كما سبق ذكره.

ب- الضريبة فريضة جبرية:

و يعني ذلك ان المكلف ملزم بدفع الضريبة الى الدولة ، فهي تفرض على المكلفين فرضا، وان امتنع عن تاديتها، فيعد متهرب من دفع الضريبة بنص القانون.

إن صفة اإلجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية. بمعنى أن اإلجبار هنا إجبار قانوني وليس معنويا، يجد مصدره في القانون وليس في إرادة األلفراد أو الدولة .وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع في االعتبار .ويكون للدولة، في حالة امتناعه عن أدائها، حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة. كما أنها تتمتع في سبيل اقتضائها بامتياز على أموال المدين.

وعنصر اإلجبار في الضريبة قد يثير العديد من التساؤالت حول مدى انفراد الدولة في تحديد النظام القانوني للضريبة، من حيث وعاء الضريبة وسعرها وكيفية تحصيلها، دون ما اعتبار إلرادة المكلفين بدفعها، ودون ما الخضوع لضوابط قانونية محددة. والمجمع عليه أن سيادة الدولة ال تعني أنها ال تلتزم بضوابط معينة يجب مراعاتها عند فرض الضريبة وتحصيلها، وإال اعتبرت الضريبة سيفا في يد الدولة مسلطا على رقاب المكلفين بها .فالضريبة البد أن تصدر بقانون، وليس بناء على قانون، ويعد ذلك من المبادئ الدستورية الهامة. فال تفرض الضريبة وال تعدل وال تلغى إال بموافقة السلطات التشريعية المختصة .وحينئذ يصدر قانون يحدد األلحكام المتعلقة بالضريبة، مع ضرورة التزام الدولة بأحكام هذا القانون عند فرض الضريبة أو تحصيلها، وإال خالفت القانون واعتبر عملها غير مشروع، ويحق لألفراد التظلم منه أمام الجهة القضائية أو اإلدارية المختصة. كما يلتزم األلفراد، بموجب هذا القانون، بأداء الضريبة إلزاما دون أي مخالفة وواقع األلمر، أن حق السلطة التشريعية ، ممثلة في المجالس النيابية، في فرض الضريبة يقصد به عدم تحكم السلطة التنفيذية إذا ترك األلمر لها دون رقابة من ممثلي الشعب. أضف إلى ذلك، أن الضريبة تفرض على قاعدة عريضة من الشعب تأسيسا

على رابطة التضامن االجتماعي بينهم وبين الدولة التابعين لها، ولذا فال يتصور أن تفرض الضريبة بالئحة أو بقرار إداري، بل ينبغي أن تصدر بقانون .ويوضح التطور التاريخي للنظام الضريبي في العديد من الدول، كإنجلترا وفرنسا و الواليات المتحدة االمريكية، كيف أن الثورات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي لتقرير هذا المبدأ الدستوري، والذي أصبح اآلن مبدأ هاما راسخا ومنصوصا عليه في كافة دساتير دول العالم.

ج- الضريبة فريضة نهائية:

و يقصد بهذه الخاصية ان المكلف دافع الضريبة، لا يستطيع المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهم كانت الظروف و الاحوال.

إن االفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة ال تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها. وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه

د- الضريبة تفرض بلا مقابل:

و تعني هذه الخاصية ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتحصل على مقابل مباشر او منفعة خاصة من جانب الدولة عندما دفعها لها، وان كان هذا لا يعني ان الفرد قد يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة، باعتباره فردا في الجماعة و ليس باعتباره مكلفا بالرضيبة.

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة .ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل االعباء و التكاليف العامة .وغنى عن البيان أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرافقها العامة المختلفة، وأن الدولة تستخدم حصيلة الضرائب وإيراداتها االخرى لتسيير هذه المرافق. إال أن الفرد يتمتع بهذه الخدمات، كالدفاع واألمن و القضاء..ألخ ليس باعتباره مكلفا بأداء الضريبة، بل لكونه عضوا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها)المجتمع(. وهذا النفع ليس

حكرا عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع .واستنادا على ما تقدم، فإن الضريبة ال تدفع مقابل نفع خاص، كما أن تقديرها ال يتم على مدى انتقاع 1الفرد بالخدمات العامة، بل يتم وفقا للمقدرة التكليفية للفرد .أي مقدرته على الدفع بالنسبة لغيره من االفراد وعلى تحمل االعباء العامة. والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة.

ه- الضريبة لها اهداف:

تعد الضريبة من أهم مصادر اإليرادات العامة على اإلطالق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها. ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم و الرئيسي ألنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعة. كما أنها تحقق التوازن االقتصادي واالجتماعي بين حقوق الخزانة العامة وحقوق االفراد. ودورها االساسي في تحقيق العدالة االجتماعية وعدالة توزيعالدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع، عن طريق الضرائب التصاعدية، أمر ال يخفي على أحد. وتعتبر هذه الخصيصة مبدأ دستوريا أفرزته الثورات السياسية الكبرى، كما نص عليه إعالن حقوق اإلنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 9871 .ولم يعد هناك حاجة في العصر الحديث على النص عليه صراحة، إذ أنه يعد من المبادئ الدستورية العامة المستقرة الواجب اتباعها بغض النظر عن وجود نص دستوري من عدمه .

فعندما تفرض الدولة الضريبة فانها تضع اهداف محددة لابد ان تتحقق اهمها:

1- **اهداف مالية:**

باعتبار الضريبة اهم مصدر للايرادات العامة لتغطية النفقات العامة.

2- **اهداف اجتماعية:**

بغرض اعادة توزيع الدخل و الثروة و منع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع من خلال فرض ضرائب على الثروات او للحد من بعض الظواهر الاجتماعية(بعض السلع منافية للتقاليد و الدين الاسلامي) فتلجا الدولة الى فرض ضريبة على هذه السلع (الكحول و التدخين)، او تستخدم لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية،كان تلجا الدول التي عدد سكتنها قليل بتخفيض نسب الضرائب كاما زاد عدد افراد العائلة بهدف

التشجيع على زيادة النسل،وزيادة نسب الضرائب اذا كان عدد سكان الدولة كبير كحال الصين مثلا.

3- **اهداف اقتصادية:**

تستخدم الضريبة لمعالجة الازمات الاقتصادية او لتشجيع الافراد على الاستثمار.

3-5-2-قواعد الضريبة:

لابد ان تتوفر الضارئب على القواعد و الاسس الثابتة التي ترتكز عليها ، بغية تحقيق الاهداف المتوخاة منها و يقصد بالقواعد العامة، التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد و المبادئ التي يتعين على المشرع المالي االسترشاد بها ومراعاتها بصدد تقرير النظام الضريبي في الدول. وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف، من جهة، ومصلحة الخزانة العامة من جهة أخرى. وواقع ألمر، أن تلك القواعد تعد بمثابة دستور عام ضمني تخضع له القاعدة القانونية الضريبية. واحترام الدولة لتلك القواعد عند فرض الضريبة أمر حتمي وال يحق لها الخروج عليها وإال اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما بينا لألفراد المكلفين بها .ويعتبر "آدم سميث" أول من نظم تلك القواعد و المبادئ وصاغها في كتابه ألول "ثروة ألمم ."وتتلخص هذه القواعد فيما يلي::

أ- قاعدة العدالة و المساواة :

يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين بها، مراعاة تحقيق مبدأى العدالة و المساواة في توزيع ألعباء العامة بينهم .وقد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب االقتصاديين، وتعرضت لتطور كبير وفقا للتطور االقتصادي و االجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر .وقد ذكر آدم سميث في كتابه المشهور "ثورة ألمم" أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر إلمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة ."وفي إطار تفسير علماء المالية لهذه العبارة، ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد. ومن ثم تكون النسبة المقتطعة من وعاء الضريبة (الدخل مثال(دائما واحدة، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة. واستنادا جنيه فإن ما يقتطع من

هذا الدخل كضريبة هو عشر جنيهات أو خمسون جنيها إذا كان دخله خمسمائة جنيه أو مائة جنيه إذا كان ألف جنيه وهكذا. وهذا الرأي الذي ساد فترة طويلة، وإن كان يتركز على فكرة المساواة في المعاملة بين الجميع دون تمييز أو تغيير في سعر الضريبة، اليبرأ من النقد: فالضريبة النسبية تعد أشد وطأة على الطبقات محدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل، إذ يكون االقتطاع بالنسبة لألولى أشد عبئا عليها مما يضطرها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى المبلغ المتبقي لديها بعد خصم مبلغ الضريبة ومن ثم فإن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة من فرض الضريبة، بل وأيضا ال تحقق المساواة بين المكلفين بعبء الضريبة .وال شكا أن الضريبة التصاعدية تحقق قدرا أعلى من العدالة و المساواة بين المكلفين بها. فهي تستند إلى "قاعدة تناقص المنفعة الحدية" التي تقضي بأنه كلما زادت الوحدات التي يستهلكها الشخص من سلعة أو خدمة ما كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من استهالك الوحدة التالية. ولما كانت النقود هي وسيلة الحصول على السلع و الخدمات، فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه الشخص كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من إنفاق الوحدة الحدية)االخيرة(من هذا الدخل. وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين شخصين أحدهما أقل دخال من آالخر باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على االقل دخال تكون أقل من االكبر دخال. وبذلك تتساوى التضحية التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله. باإلضافة إلى ماتقدم، فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين االفراد بصورة فعالة من أجل تخفيف حدة التفاوت بين دخول الفئات االجتماعية المختلفة .وفي إطار العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة، البد من الحديث عن مبدأين هامين هما: مبدأ عمومية الضريبة الشخصية ومبدأ عمومية الضريبة المادية .

مبدأ العمومية الشخصية للضريبة بمقتضى هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا. فالتزام االفراد بالضريبة، بموجب هذا المبدأ، اليقتصر على مواطنين الدولة المقيمين بها بل يمتد ليطول المقيمين في الخارج، إذا كان لهم أمالك في داخل إقليم الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية)الجنسية(. كما يشمل أيضا المقيمين في إقليم الدولة من االجانب استنادا إلى مبدأ التبعية االقتصادية. وإذا كان هذا المبدأ عاما فقد يرد عليه بعض االستثناءات التي ال تفقده عموميته.

مثال ذلك االعفاءات المقررة لبعض رجال السلك الدبلوماسي بناء على اعتبارات العرف الدولي أو المجاملة الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل كذلك إلعفاءات التي ترد في القوانين الضريبية لصالح بعض ألشخاص تحقيقا ألغراض اقتصادية أو االجتماعية معينة .مبدأ العمومية المادية للضريبة ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة ألموال و العناصر المادية سواء كانت دخوال أو ثروات فيما عدا ما ينص القانون الضريبي على استثنائه صراحتا، كاألراضي البوري أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة .ومن أجل تدعيم مبدأ العدالة الضريبية، فقد أخدت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية الذي بمقتضاه تأخذ التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه ومركزه المالي وحالته االجتماعية. فال يتم فرض الضريبة بالنظر فقط إلى المادة الخاضعة للضريبة، ولكن بالنظر إلى المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف. مثال ذلك، تقرير إعفاء للحد ألدنى الالزم لمعيشة المكلف، أو تقرير إعفاءات ضريبية بسبب ألعباء العائلية أو التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخول بحسب مصادرها، حيث يعامل الدخل الناتج عن العمل معاملة ضريبية تفضيلية عن الدخل الناتج عن رأس المال.. وهذا المبدأ هو المعمول به بشأن الكثير من الضرائب وتأخذ به العديد التشريعات الضريبية في الدول المختلفة .أما الضرائب العينية ، فإن المشرع ال ينظر إلى الظروف الشخصية للمكلف ولكنه يهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة. وهذا النوع من الضرائب يقتصر فقط على الضرائب غير المباشرة بأنواعها المختلفة وجملة ما تقدم، أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة و المساواة بين المكلفين بها، كي يتحقق لهم الشعور باألمان و الثقة و االطمئنان

ب-قاعدة الملائمة:

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تالءم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته .وتهدف هذه القاعدة، في حقيقة ألمر، إلى عدم تعسف إلدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط و التحصيل. وتدعو اعتبارات المالءمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية و ألشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة . وقد نتج عن

هذه القاعدة قاعدة "الحجز عند المنبع" وذلك بصدد الضريبة على الدخل باعتبار أن االقتطاع عند المنبع أكثر مالءمة ويسر بالنسبة للمكلف و اإلدارة المالية في ذات الوقت.

ويجب ان تجبى الضريبة في الوقت و الطريقة التي تلائم الكلف ، فالوقت الملائم لدفع الضريبة بالنسبة للموظف مثلا هو دخلة،اما المزارع ففي نهاية الموسم،...الخ.،ولا بد من ان تراعي التشريعات الضريبية هذا الامر بعناية حتى لا تثقل على المكلف.

ج- قاعدةت اليقين:

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام. والغرض من ذلك، أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة ال لبس فيها. ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة ألحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة. باإلضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه اإلدارة المالية والدفاع عنها.

يجب ان تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار، وموعد الدفع ،وكيفية الدفع، فالمكلف يجب ان يطلع على الاحوال المتعلقة بالضريبة سواء سعرها او مقدارها او وقت توريدها ختى لا يقع في تناقض مع المحصل الضريبي، كما سيحفزه على الالتزام بالقرانين الضريبية.

د- قاعدة الاقتصاد:

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي ال تكلف اإلدارة المالية مبالغة كبيرة، خاصة في ظل الروتين و اإلجراءات المعقدة، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها. ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

وهي اختيار الدول لوسائل و طرق جباية الضرائب غير مكلفة و مختصرة،اي يجب على الدولة ان تختار طريقة الجباية التي تكلفها اقل النفقات، من خلال رفع كفاءة الجهاز

الضريبي،وهذا حتى يكون الفرق بين ما يدفعة الممول و بين مايدخل خزينة الدولة اقل ما يمكن.

وأخيرا، فإن كافة القواعد سالفة الذكر تدور في فلك فكرتي العدالة و المساواة الضريبية، وما هي جميعها إال تطبيقات لهم

ه- قاعدة المرونة:

و يعني ان تكون هناك درجة من الاستجابة للضرائب المفروضة مع الظروف و الاوضاع الاقتصادية، و قد تكون هذه الظروف من خلال مفهومين ،المفهوم الاول وهو ان يكون هناك استجابة تلقائية للضرائب القائمة مع التغييرات في مستوى النشاط الاقتصادي ،دون ان تظطر الدولة الى تغيير هيكل النظام الضريبي بفرض ضرائب جديدة، او تغيير معدلات الضرائب القائمة.اما المفهوم الثاني ان يكون لدى الدولة الامكانيات الكافية و السرعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب القائم في الاقتصاد و تعديله.

3-5-3- انواع الايرادات الضريبية:

يكاد جل علماء المالية يجمعون على اعتبار الضرائب على الدخول وعلى راس المال من الضرائب المباشرة، و الضرائب على الانفاق او الاستهلاك من الضرائب غير المباشرة ،وعلى هذا الاساس تقسم الايرادات الضريبية الى الضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة.

1- **معيار نقل العبء الضريبي:**

حسب هذا المعيار فان الضريبة تعتبر مباشرة اذا تحمل عبئها من يقوم بدفعها الى الخزينة العامة، و تعتبر غير مباشرة اذا تمكن المكلف بنقل عبئها الى شخص اخر.

2- **معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:**

تعتبر الضريبة مباشرة حسب هذا المعيار اذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات و الاستمرار كالضريبة على الدخل، وتعتبر الضريبة غير مباشرة اذا كانت مفروضة

على وقائع او تصرفات عرضية تتميز بعدم الثبات كعمليات تصدير و استيراد السلع، و عمليات نقل الملكية...الخ

3- المعيار الاداري:

يعتمد هذا المعيار في التفريق بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة على طريقة التحصيل، و اسلوب الاتصال بين المكلف و الادارة الضريبية عند دفع الضريبة ، فتعد الضريبة مباشرة اذا كانت تحصل بمقتضى جداول اسمية يدون فيها اسم المكلف، و مقدار المادة الخاضعة للضريبة، و المبلغ الواجب تحصيله.و تعتبر غير مباشرة اذا لم تحصل الضريبة مباشرة من المكلف.

اما عن خصائص الضرائب المباشرة و غير المباشرة فيمكن ادراجها في النقاط التالية:

اولا- خصائص الضرائب المباشرة :

من اهم مزايا وماخذ الضرائب المباشرة مايلي:

أ- مزايا الضرائب المباشرة:

يمكن تلخيص مزايا الضرائب المباشرة في النقاط التالية:

- انتظامها و ثباتها النسبي: و الانتظام ناجم عن كون الضريبة دورية و مرتبطة بمواعيد محددة، اما الثبات فلكونها لا تتعرض للتقلبات الاقتصادية الا في حدود ضيقة، بخلاف الضرائب غير المباشرة التي ينعكس اثارها على الانتاج ،والاستهلاك و غيرها.
- سهولة رفع سعرها: و ترتبط هذه الميزة بالميزة السابقة المزدوجة(الاستمرار،و الثبات) بحيث من السهل على الدولة عندما تهدف الى الحصول على موارد اضافية ان ترفع من سعر الضريبة ،مما يؤدي الى زيادة حجم الايرادات الضريبية.
- استجابتها لقاعدة الملائمة: فالضريبة المباشرة تفرض على مكلفين معروفين جديا من جانب الادارة الضريبية ،وبالتالي تستطيع الدولة ان تطبق عليها قاعدة الملائمة اكثر مما تستطيع تطبيقها على الضرائب غير المباشرة.

- استجابتها لاعتبارات العدالة: تعتبر الضرائب المباشرة اكثر تحقيق للعدالة لانها تفرض على الراسمال و الدخل، وهي عناصر تعكس المقدرة التكليفية للفرد، و يدرج سعرها حسب هذه المقدرة.

ب-الماخذ على الضرائب المباشرة:

من اهم الملخذ على الضرائب المباشرة مايلي:

- -النقص في مرونتها: فالضرائب المباشرة لا تقدم عادة حصيلة تتصف بالمرونة الكافية خاصة اثناء ازدهار و انتعاش الاقتصاد.
- -تعدد اجراءات جبايتها:تتسم لضرائب المباشرة بتعدد الاجراءات الخاصة بجباية الضرائب، و ضخامة الجهاز الضريبي.
- -محدودية المكلفين بها:فالضرائب المباشرة ليست في عداد الضرائب العامة ،اي الضرائب التي يستقر عبئها على الجمبع، فالمكلفون بدفعها محدودي العدد.

ثانيا-انواع الضارائب المباشرة:

يمكن التمييز بين مجموعتين من الضرائب المباشرة:

أ-الضرائب المباشرة على الدخل:

وهي الضرائب التي تفرض على الاموال عند اكتسابها،حداثة استخدام هذه الضرائب نسبيا، الا انها اصبحت في الوقت الحالي من اهم مصادر الايرادات الضريبية في الدول المتقدمة، فاذا كان المكلف شخصا طبيعيا تكون الضريبة على دخول الاشخاص ،اما اذا كان المكلف شخصا اعتباريا فتسمى ضريبة على دخول الشركات، و يمكن فرض ضريبة مباشرة على الدخل الشخصي في شكلين:

1 - الضريبة العامة الموحدة على الدخل:

حيث تفرض ضريبة واحدة على الدخل المتولد من مختلف المصادر بصرف النظر عن اختلاف مصادرها او انواعها ،وبالتالي ينظر الى جميع الدخول التي يحققها الشخص على انها

وعاء واحد دون الاخذ بعين الاعتبار مصادر هذه الاموال ،مثال دخل للطبيب و تعتبر وعاء واحد للضريبة على دخل ذلك الطبيب.

2- الضرائب المتعددة(النوعية):

تفرض الضريبة على كل نوع من انواع الدخل حسب مصدر كل نوع مثل ضريبة العمل (الراتب)، ضريبة المهنة الحرة،ضريبة على ريع العقارات.

ب- الضرائب المباشرة على الثروة:

تمثل الثروة صافي المركز المالي للفرد في لحظة معينة، و ضريبة الثروة هي ضريبة على الرصيد من الموارد الاقتصادية المملوكة في لحظة زمنية معينة، و تفرض على اساسين:

- حوزة هذه الثروات في شكل ملكية(ضريبة ممتلكات)
- على اساس انتقال هذه الثروات من شخص لاخر مثل ضريبة التركات.

ثالثا- خصائص الضرائب الغير المباشرة:

من اهم مزايا و ماخذ الضرائب الغير المباشرة مايلي:

أ- مزايا الضرائب الغير المباشرة:

يمكن تلخيص مزايا الضرائب المباشرة في النقاط التالية:

- سهولة دفعها: فالمكلف بالضريبة غير المباشرة لا يحس بثقل وطاتها ، لانه لا يدفعها مباشرة الى الخزينة العامة، و انما تختفي هذه الضريبة في ثنايا اسعار السلع التي يشتريها.
- استمرارية تحصيلها: فهي متحققة طوال السنة المالية.
- مرونة تحصيلها:يتاثر هذا النوع من الضرائب بالظروف الاقتصادية، و هذا يعني ان حصيلتها مرنة فهي تزداد تلقائيا في فترة الازدهار ، و الرواج بسبب ازدياد حجم الانتاج و الاستهلاك و تداول الثروة.

ب- الماخذ على الضرائب غير المباشرة:

اهم الماخذ على هذا النوع من الضرائب مايلي:

- سرعة تاثيرها بالانكماش الاقتصادي.
- تعدد ارجاءاتها و شكلياتها
- عدم تناسبها مع القدرة التكليفية.

رابعا- انواع الضرائب غير المباشرة:

ترتبط الضرائب غير المباشرة باستخدام الاموال او انفاقها،و يعتبر هذا النوع من اقدم الاشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم، و تعتمد عليها الدول النامية بشكل كبير، لان هذا النوع من الضرائب لا يحتاج الى مسك الدفاتر و تنظيم الحسابات فهي اسهل في التطبيق، كما انها ترتبط بصورة اساسية بالانفاق الاستهلاكي، ضف الى ذلك ان الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية مرتفعا. ومن اهم انواع الضرائب غير المباشرة نذكر مايلي:

1) الشرائب العامة على المبيعات:

وهي الضريبة التي تفرض على حجم المعاملات في الاستهلاك ، و الانتاج ،و التصدير و الاستيراد، و تعتمد عليها الدول النامية بشكل كبير في تمويل ميزانياتها العامة.

2) الضرائب على الانتاج:

و هي ضرائب تفرض على انواع معينة من السلع المنتجة او المستهلكة محليا، و تهدفضرائب الانتاج الى رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية مثل ضرائب التلوث، و كذلك من اجل تحقيق التصاعد في الضريبة، حيث تفرض على اساس المقدرة على الدفع مثل الضرائب على السلع الكمالية.

3) الضريبة على القيمة المضافة

وهي الضرائب التي تصب فقط القيمة المضافة التي تتمثل بزيادة قيمة الانتاج المباع.

4) الضرائب على الواردات او الرسوم الجمركية:

و تفرض على السلع المستوردة عند دخولها البلاد، و تشكل نسبة عالية من ايرادات الدول النامية بسبب ارتفاع نسب الواردات من السلع في تلك الدول، و ارتفاع معدل استهلاكها.

3-5-4- التنظيم الفني للضريبة:

يقصد ب التنظيم الفني للضريبة تحديد كافة الوضعيات و الاجراءات المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها، على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها ،وكذلك المشاكل التقنية المؤثرة في هذا الاطار، و هذا منذ التفكير في فرض الضريبة من قبل الدولة الى غاية تسديدها من طرف المكلف بها الى الخزينة العمومية.

فهذا التنظيم ينصرف الى تحديد العناصر الخاضعة للضريبة و التي تشكل وعائها، و تقدير قيمة هذه العناصر اي تحديد الوعاء، بغية الوصول الى تحقق الضريبة و تحصيلها.

3-5-4-1-طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة:

يقصد ب المادة الخاضعة للضريبة او الوعاء الضريبي او القاعدة الضريبية ، المادة او النشاط الذي تفرض عليه الضريبة، و الاستخدام الاكثر شيوعا للقواعد الضريبية يمكن اجمالها بثلاثة اصناف واسعة و هي الدخل، و الاستهلاك ، و الثروة.

و تتطلب عملية تقدير المادة الخاضعة للضريبة من قبل مصلحة الضرائب ضرورة تحديدها بدقة شديدة، لان اي مغالاة او تقصير في هذا التقدير تكون اثاره خطيرة، فالمغالاة في التقدير تؤدي الى زيادة العبء على افرار المجتمع بدون مبرر و بما يزيد عن قدرتهم على دفع الضريبة، مما يؤدي بهم الى الابتعاد عن تلك الانشطة الانتاجية التي تخصصوا فيها، وفي هذا اثر بالغ على الاقتصاد الوطني ، اما التقصير في التقدير فيضيع على مصلحة الضرائب فرصة الحصول على ايرادات ضريبية كان يمكن استخدامها في اشباع الحاجات العامة، بدلا من اللجوء الى الوسائل التمويلية الاكثر تكلفة على المجتمع.

ومن اهم طرق تقدير الوعاء الضريبي مايلي:

اولا- التقدير بواسطة الادراة:

بموجب هذه الطريقة تقوم مصلحة الضرائب نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة و تستخدم الاساليب التالية:

أ- **طريقة المظاهر الخارجية**:

يقدر الوعاء الضريبي في هذه الطريقة على اساس عذذ من المظاهر الخارجية و التي يفترض ان تعكس ثروة او دخل المكلف، مثل مقدار مايدفعه الشخص كايجار للسكن يمكن ان يعبر عن الدخل، او تقدير ارباح العمل التجاري بالاعتماد على نوع التجارة. و على الرغم من بساطة هذه الطريقة الا انها تبتعد كثيرا عن العدالة لانها تقدر بطريقة تقريبية ، و قد ابتعدت الكثير من التشريعات الضريبية عن الاخذ بها.

ب-**طريقة التقدير الجزافي**:

تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا، بالاعتماد على بعض الدلائل او القرائن التي يحددها المشرع الضريبي و المعبرة على مقدار دخل المكلف كقيمة ايجار المصنع و عدد العمال، و هذه الضريقة لا تعبر عن المقدرة الحقيقية للمكلف.

ج-طريقة التقدير الاداري المباشر:

حسب هذه الطريقة تقوم مصلحة الضرائب بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، و ذلك باستعمال كافة الوسائل المتاحة لديها، كالقيام بالتحريات حول نشاط ممول ،و التردد على المصانع، و المتاجر و المخازن التي يمتلكها و التي يمكن ان تساعدة في الكشف عن رقم اعماله، و كذا فحص دفاتره و مستنداته، و حتى استجوابه كل ذلك بهدف الوصول الى تقدير دقيق لوعائه الضريبي. غير ان هذه الطريقة تسبب مشاكل عدة بين الممول و مصلحة الضرائب ، لعل اهمها ان تجعل مصلحة الضرائب تتدخل في نشاط الممول، كما قد تؤدي في حالة عدم كفاءة موظفيها الى افسادهم الى التعسف في استخدامها من اجل زيادة الحصيلة الضريبية.

ثانيا- التقدير بواسطة الافراد:

حسب هذه الطريقة فان مصلحة الضرائب تعتمد للوصول الى المادة الخاضعة للضريبة اما على المكلف نفسه او اقرار الغير:

أ- **اقرار المكلف نفسه**:

حيث يقوم المكلف بتقديم كشف عن دخله خلال فترة مالية معينة، ومن ثم تقوم الدائرة الضريبية بالتحقق من هذا الكشف. و تعد هذه الطريقة من ادق الطرق لان الممول هو اعلم الناس بمقدار المادة الخاضعة للضريبة، وهي افضل الطرق لانها لا تؤدي الى التدخل في شؤون الممول المالية و تقلل من المنازعات. ومن شروط نجاحها ان تعطي مصلحة الضرائب قدرا كافيا من السلطات، و كذا النص على عقوبات رادعة لمن يقدم بيانات غير صحيحة، و نتيجة لمزايا هذه الطريقة نجدها الاكثر اتباعا في العالم.

ب- **اقرار الغير**:

يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بواسطة شخص اخر غير المكلف بها، كما في حالة صاحب العمل الذي يقدم اقرار عن الرواتب و الاجور التي يدفعها لموظفيه،و المستاجر الذي يقدم اقرارا عن قيمة الايجار الذي يدفعه للمالك، لذا تسمى هذه الطريقة بطريقة الحجز من المنبع، و ينطوي على هذا الاقرار العديد من المزايا، منها القضاء على بعض فرض التهرب الضريبي، على اساس ان مقدم الاقرار ليس له مصلحة في اخفاء عناصر المادة الضريبية.

3-5-4-2- تحديد سعر الضريبة:

بعد ان يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة ، يحدد المشرع سعر الضريبة كنسبة مئوية من وعاء الضريبة، و تاخذ شكلان اما ان تكون النسبة ثابتة او متصاعدة كمايلي:

اولا- الضرائب النسبية:

وهي ضرائب تفرض بسعر ضريبة موحدة ايا كانت المادة الخاضعة للضريبة، ولا يتغير السعر يتغير مستويات الدخل او الثروة. ورغم سهولة احتساب قيمة الضريبة،فان هذا النوع من احتساب الضريبة قد تعرض الى الانتقاد على اساس انه يضر بقاعدة العدالة، ولا يميز في تفاوت المقدرة التكليفية، لذلك الكثير من التشريعات الضريبية تخلت عنه،و بدا العمل باسلوب الضريبة التصاعدية.

ثانيا: الضريبة التصاعدية:

في هذا النوع يرتبط سعر الضريبة بحجم الوعاء ارتباطا طرديا فكلما ازداد حجم الوعاء ازدادت نسب الضرائب. و تاخذ غلبية التشريعات الضريبية خاصة ما تعلق بالضرائب على دخل الاشخاص الطبيعيين بهذا الاسلوب، و قد انتشرت الضرائب التصاعدية في كافة الدول تقريبا لسببين و هما:

1) انها تمكن الخزينة العامة من تحقيق حصيلة ضريبية اكبر مقارنة بالضرائب النسبية.
2) تقلل من التفاوت الكبير في توزيع الدخول و الثروات في المجتمع، و ضمن هذا الاسلوب التصاعدي نستطيع ان نميز كريقتنا و هما:

أ- **التصاعد بالطبقات**:

يتم وفق هذه الطريقة تقسيم المكلفين الى عدد معين من الطبقات ، بحيث تدفع كل طبقة سعر ضريبي معين، و يزداد معدل الضريبة كلما ازداد دخل المكلف و دخل في طبقة اعلى، و المثال التالي يوضح هذه الطريقة.

الطبقات	حجم الدخل لكل طبقة	معدل الضريبة
الطبقة الاولى	اقل من 6000 دج	اعفاء ضريبي
الطبقة الثانية	من 6001الى 7000دج	%10
الطبقة الثالثة	من7001 الى8000دج	%15
الطبقة الرابعة	من 8001 الى 9000دج	%20

فاذا كان دخل المكلف يساوي 6500دج فان قيمة الضريبة التي سيدفعها تقدر ب :6500*0.10=650 دج

وعلى الرغم من بساطة هذه الطريقة في عملية الاحتساب ، الا انها تعرضت الى عدة انتقادات نورد منها مايلي:

- تضع هذه الطريقة عدة مستويات من الدخول ضمن فئة واحدة و تخضعها لنفس نسبة الضريبة،مما يضر بقاعدة العدالة و المساواة.

- في احيان كثيرة قد تؤدي زيادة بسيطة في دخل المكلف الى انتقاله الى طبقة اعلى و يخضع لنسبة ضريبة اعلى، مما يجعل قيمة الضريبة الجديدة تفوق الزيادة في دخل المكلف.

و لمعالجة هذه الانتقادات تم اللجوء الى اسلوب التصاعد بالشرائح، و الذي استطاع معالجة الثغرات التي وردت في الطريقة الاولى.

ب- التصاعد بالشرائح:

وهي الطريقة الاكثر شيوعا في الوقت الراهين، و يتم استخدامها على نطاق واسع على اساس انها تتجاوز الانتقادات بالنسبة لطريقة التصاعد بالطبقات،و حسب هذه الطريقة تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح يطبق على كل منها سعر معين،يرتفع بالانتقال من شريحة الى اخرى، وهو بذلك يتجنب العيب الاول، فلا تطبق الضريبة على الدخل كله بمعدل واحد، و انما بمعدلات متعددة بتعدد شرائح المادة الخاضعة للضريبة و المثال التالي يوضح لنا كيفية احتساب الضريبة وفيق هذا الاسلوب.

ترتيب الشريحة	الشريحة الداخلية	معدل الضريبة
الشريحة الاولى	18000دج الاولى	%2
الشريحة الثانية	من 18000دج الى 40000دج	%4
الشريحة الثالثة	من 40000دج الى 75000دج	%7

فاذا كان دخل الشخص 65000دج فانه يدفع ضريبة على النحو التالي:

18000*0.2=360دج

880=0.4*22000دج

1750=0.7*25000دج

65000دج 2990دج

3-5-4-3-تحصيل الضريبة:

تعتبر مرحلة التحصيل الضريبي من اهم مراحل العمل الضريبي، لانه يترتب عليها اما جمع الحصيلة التي تم تقديرها من قبل، و اما جعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها، طالما ان التحصيل لم يتم كما تم تقديره.و تتيع الادارة الضريبية طرقا مختلفة لتحصيل الضرائب ، بحيث تختار لكل ضريبة الطريقة المناسبة لها تسمح لها بالاقتصاد في النفقات على الجباية، وفي تحديد الموعد الملائم لاداء الضريبة، يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات و اإلجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقا للقواعد القانونية، و الضريبة المطبقة في هذا الصدد .وفي هذه المرحلة فقط تصبح العالقة مباشرة بين اإلدارة الضريبية شخص المكلف، وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها، سواء من جانب اإلدارة الضريبة المختصة أو من جانب المكلف نفسه .وإذا كان تحصيل دين الضريبة في الوقت الحالي يتم بمعرفة موظفي الدولة، إال أن ألمر لم يكن .وبمقتضى هذا 26 كذلك في الماضي. فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام االلتزام النظام كان يتعهد فرد أو هيئة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة، ثم يتولى عملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص. بمساعدة السلطات اإلدارية له في هذا الشأن. وقد عرفت مصر نظام اللتزام في تحصيل الضرائب، حتى تم إلغاؤه في منتصف القرن التاسع عشر. وقد ألغى هذا النظام لعيوبه الكثيرة، التي تتلخص في أن الخزنة العامة ال تحصل على كل المبالغ من المكلفين، وإنما تحصل فقط على المبلغ الذي يدفعه لها الملتزم)الفرد أو الهيئة(. باإلضافة إلى أن الدولة كانت تعطى للملتزم سلطات واسعة، في هذا الصدد، وكثير ما كان يسيء استعمالها ويتحكم في ألفراد. ولهذا عدلت كافة

الدول عن هذا ألسلوب، وأصبحت تحصل الضرائب عن طريق إلدارات الضريبية و المالية المختصة .وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على جواز قبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الحكومة، وفاء لبعض الضرائب. ويكون الغرض من ذلك، تثبيت أسعار هذه السندات باإلضافة إلى الترغيب في االكتتاب فيها، على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة

سندات حكومية، حماية للسيولة النقدية ورغبة في استهالك الدين العام قبل موعده. هذا وال يعد ذلك استثناء من ألصل العام، ألن تلك السندات تقترب من النقود وتتمتع بدرجة عالية من السيولة، ويمكن 27تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها واهم الطرق المستخدمة تتمثل في الاتي:

1- .ألصل العام، أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى إلدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مكالبة إلدارة له بأدائها في محل إقامته. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

2- .قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير مكلف بها، ويعد ذلك استثناء من ألصل العام. وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة. وأن كان من المتصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة. ومضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر)المكلف القانوني(غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزانة العامة، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف الفعلي .ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتسمى "بالحجز عند المنبع "ومقتضاها أن يقوم رب العمل)المكلف القانوني(الذي يدفع الدخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخال صافيا خاليا من الضريبة. أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند تولد الدخل وليس عند استالمه. وتطبق هذه الضريبة عادة على ضرائب كسب العمل (ألجور و المرتبات و المهايا(و الضريبة على إيرادات القيم المنقولة .كذلك قد يلجأ المشرع إليها بالنسبة للضرائب على إلنتاج و االستهالك، كما سلف ذكره .فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن

طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة .واخيرا بالنسبة لضرائب الدمغة، فيتم تحصيلها عن طريق وضع طوابع الدمغة على المحررات القانونية، ويقوم المكلف بنفسه بهذه العملية، حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع، وبقوم بائعوها بتوريد حصيلتها إلى مصلحة الضرائب .وغنى عن البيان، عدم جواز إجراء المقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف على الحكومة. ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة، ولذلك فإنه من االصلح أن يكون لها كيان خاص بعيدا عن العالقات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة و االفراد. باإلضافة إلى أن مصلحة الدولة تقتضي حصولها على كافة اإليرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها ونفقاتها العامة. وأخيرا، فإن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة ومعقدة مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين و الدولة .وفيما يتعلق بميعاد التحصيل، فإن القانون يحدد ميعادا لتحصيل كل ضريبة، مراعيا في ذلك مصلحة الخزانة العامة، من جهة، ومصلحة المكلفين، من جهة أخرى من حيث المالءمة و إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة. فبالنسبة للضرائب المباشرة، يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها .كما هو الحال بالنسبة للضرائب على أرباح المهن غير التجارية و الضريبة العامة على اإليراد حيث تحصل في االشهر الثالثة االولى من السنة الميالدية عن إيرادات السنة السابقة. أما الضريبة على المرتبات و االجور فهي تحصل بصورة شرية. وضريبة االرباح التجارية و الصناعية تدفع سنويا مرة واحدة خالل االشهر الثالثة التالية النتهاء السنة المالية للمكلف .أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فإن حصيلتها توزع على مدار العام، وليس لها وقت محدد.

او يمكننا تلحيصها في 3 عناصر الا وهي :

أ- التوريد المباشر:

حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة الى الادارة، من واقع الاقرار الذي يقدمه عن دخله او ثروته، و ذلك بعد اتمام الربط النهائي للضريبة و

صدور قرار الربط الخاص بذلك، و يقصد بربط الضريبة احتساب القيمة المستحقة للضريبة.

ب- الاقساط المقدمة:

يقدم الممول في هذه الطريقة اقساط دورية خلال السنة السابقة، على ان تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المفروضة، او يدفع ما يقل عنها.

ج- الحجز من المنبع:

تلزم الادارة في هذه الطريقة شخصا ثالثا له علاقة بالممول الحقيقي،بان يحجز قيمة الضريبة المستحقة على الممول وتوريدها راسا الى الخزينة العامة، كما هو الحال بالنسبة لضريبة الدخل على الموظفين، حيث تقوم ادارة المؤسسة باقتطاع الضريبة للخزينة العامة مباشرة.

3-5-5- الجوانب الاقتصادية للضريبة:

يقصد بالجوانب الاقتصادية للضريبة مختلف المشاكل الاقتصادية التي تحدث بمجرد فرض الضريبة، و التي عادة ما يطلق عليها بالاثار الاقتصادية غير المباشرة، اضافة الى الاثار الاقتصادية المباشرة التي تؤثر على المتغيرات الاقتصادية الكلية، و التي تحقق نتيجة فرض الضريبة، نورد اهمها كالتالي:

اولا- الطاقة الضريبية:

يقصد بالطاقة الضريبية المقدرة على تحمل العبء الضريبي سواء على مستوى المجتمع حينئذ يعني بها مقدرة الدخل القومي على تغذية تيارات الايرادات العامة عن طريق الضرائب، او على مستوى الفرد اي مقدرة الفرد على المساهمة من خلال دخله في تحمل العبء الضريبي، كما يعرف البعض الطاقة الضريبية بانها اقصى قدر من الاموال يمكن الحصول عليه من الدخل عن طريق الضرائب، مع الاخذ بعين الاعتبار

الحدود الاقتصادية و المالية و الاعتبارات النفسية و السياسية لدى الممولين، فالهدف من دراسة الطاقة الضريبية يكمن في اتباع افضل السبل في وضع النظم و المعدلات الضريبية من اجل الوصول الى اكبر حصيلة ضريبية، و باقل الاضرار الممكنة ،اي التوصل الى الحدود القصوى للاوعية و الاسعار الضريبية ،و التي اذا تم تجاوزها ظهر التهرب الضريبي و انخفضت حصيلة الضرائب فيلحق الضرر بالانتاج القومي.و تستخدم عادة نسبة اجمالي الحصيلة الضريبية الى الدخل القومي لدولة معينة كمؤشر لمدى قدرتها الضريبية، او ما يعرف بمعدل الضغط الضريبي. و يعمل معدل الضغط الضريبي المرتفع باقتصاد الولة الى فقدان تنافسية، و الى تثبيط النشاط الانتاجي و يمارس تاثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي،لان للضريبة اثرا معرقلا على عوامل العرض(الاستثمار،و عرض العمل)، و هذا ما يقود في النهاية الى انخفاض المردودية الجبائية نتيجة تدهور او زوال المادة الخاضعة للضريبة و توجد عدة عوامل تساهم في تحديد الطاقة الضريبية لاقتصاد بلد مانذكر منها مايلي:

- **مستوى النمو الاقتصادي :**

حيث توجد علاقة طردية بين مستوى النمو الاقتصادي و الذي يعبر عنه بمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، و بين الطاقة الضريبية للاقتصاد.فكلما ارتفع مستوى النمو الاقتصادي كلما زادت الطاقة الضريبية.

- **نمط توزيع الدخل القومي**:

ونعني به كيفية توزيع الدخل القومي بين الطبقات و الفئات الاجتماعية، وهو مايؤثر بدوره في الطاقة الضريبية، فكلما زاد التفاوت الطبقي في توزيع الدخل القومي كلما انخفضت الطاقة الضريبية و العكس صحيح.

- **التوزيع القطاعي للدخل القومي :**

حيث تزيد الطاقة الضريبية كلما زاد نصيب القطاع الصناعي من الدخل القومي.

- **حالة النشاط الاقتصادي:**

تتوقف الطاقة الضريبية للاقتصاد القومي على حالة النشاط الاقتصادي، فالتضخم قد يزيد الحصيلة النقدية للضرائب،و لكنه ينطوي على تقليل لقيمتها الحقيقية، و الانكماش

يؤدي الى نقص الحصيلة النقدية للضريبة و قد يزيد من قيمتها الحقيقية لما ينطوي عليه من انخفاض في الاسعار.

- **انتاجية الانفاق العام:**

اذا كانت انتاجية الانفاق العام مرتفعة زادت الطاقة الضريبية،حيث ان الجزء المقتطع من الايراد العام يغذي انفاقا عاما منتجا، مما يؤدي بدوره الى زيادة في الدخل القومي الحقيقي و الذي يؤدي الى زيادة الفائض الاقتصادي و بالتالي زيادة في الطاقة الضريبية و العكس صحيح.

- **الكفاءة الادارية للجهزة الحكومية المحصلة للضريبة :**

كلما تميزت الاجهزة الحكومية بالكفاءة الادارية، كلما ارتفعت قدرتها على تحصيل الضرائب، و بالتالي تزداد الطاقة الضريبية و العكس صحيح.

ثانيا-نقل العبء الضريبي: يعرف نقل العبء الضريبي بانه نقل المكلف القانوني بالضريبة و دفعها الى شخص اخر يصبح هو المكلف الفعلي.معنى ذلك ان الشخص الذي تفرض عليه الضريبة و يكون مكلفا بدفعها، ينقل عبئها الى شخص اخر و بالتالي تستقر الضريبة على شخص معين يرسو عليه عبء الضريبة وهو الذي يتحملها في النهاية.

و يمكن التمييز من خلال ظاهرة نقل العبء الضريبي بين مفهومين اثنين:

1-**المكلف القانوني:**

هو الذي تتحقق عليه الضريبة و يتم تحصيلها منه.

2- **المكلف الحقيقي:**

وهو الذي يتحمل دفع الضريبة فعليا بعد ان تستقر عنده.

و يوجد نوعان لنقل العبء الضريبي:

أ- **نقل العبء الضريبي الى الامام:**

و يتم من خلال نقل الضريبة الى المستهلك الاخير، بمعنى ان نقل عبء الضريبة الى الامام يتم عن طريق نقلها الى المراحل التالية للمرحلة التي فرضت عليها، فمثلا ادا قررت الحكومة فرض رسم انتاج على صناعة الجلود،فقد يؤدي ذلك الى رفع ثمن الجلود المدبوغة بمقدار الضريبة كليا او جزئيا، وفي هذه الحالة يكون عبء الضريبة قد نقل الى الامام اي الى مرحلة دباغة الجلود، ومن الطبيعي ان يؤثر ذلك على اسعار المصنوعات الجلدية فتتجه نحو الارتفاع بمقدار الضريبة كليا او جزئيا.

ب- نقل العبء الضريبي الى الخلف:

و يتم من خلال نقل الضريبة الى المراحل السابقة للمرخلة التي فرضت عليه، و بالتالي يكون عبء الضريبة قد نقل الى الخلف اي الى المرحلة التي تسبق من الوجهة الفنية المرحلة الخاضعة للضريبة.ففي مثال الجلود اذا كانت احوال سوق تصريف المصنوعات الجلدية لا يسمح بارتفاع اسعارها ففي هذه الحالة قد تؤدي الضريبة المقروضة على الجلود الكدبوغة الى تخفيض سعر الجلود الخام بمقدار الضريبة كليا او جزئيا، وفي هذه الحالة يكون عبء الضريبة قد نقل الى الخلف اي الى مرحلة دباغة الجلود، حيث يتحمل منتجو الجلود الخام عبء الضريبة.

ثالثا- الازدواج الضريبي:

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع المكلف الذي تستدعيه القاعدة القانونية الى دفع الضريبة اكثر من مرة، على نفس الوعاء الضريبي وفي نفس الوقت،هذا يعني ان المكلف يدفع الضريبة مرتان او اكثر على نفس المادة الخاضعة للضريبة وفي نفس المناسبة . من خلال هذا التعريف يمكن تحديد شروط الازدواج الضريبي كالتالي:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة، اي ان الذي يدفع الضريبة هو شخص واحد، يدفعها مرتين، و يتحمل عبئها على هذا الاساس.

- وحدة الضريبة المفروضة، اي ان يدفع المكلف نفس الضريبة اكثر من مرة ، ا وان يدفع ضريبتين متشابهتين او من نفس الطبيعة.
- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة، ختى يتحقق الازدواج الضريبي لا بد ان يكون وعاء الضريبة او المادة الخاضعة لها محلا للضريبة اكثر من مرة واحدة.
- وحدة الفترة المفروضة عليها الضريبة، و تعني دفع الضريبة في وقت واحد في نفس الفترة الزمنية.

ومن اهم اسباب الازدواج الضريبي مايلي:

1- زيادة اعباء الدولة قد تدفعها الى التوسع في فرض الضريبة اكثر من مرة دون مراعاة للزدواج الضريبي، رغبة منها في زيادة الحصيلة الضريبية.

2- رغبة الدولة في اخفاء الارتفاع في اسعار الضريبة عن طريق تقسيم السعر بين ضريبتين من النوع نفسه.

3- انتشار المشاريع الاقتصادية التي تمارس نشاطها في اكثر من دولة.

4- اتساع الاخذ بالضرائب الشخصية التي تلاحق المكلف بالضريبة للوصول الى فرض ضريبة على دخله كله ايا كان مصدره، بغية تحديد مقدرته التكليفية.

رابع- التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي التهرب القانوني إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة .فالتهرب الضريبي، بهذا المعنى، يفترض تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إال أن المكلف يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا باالستفادة من اإلعفاءات الضريبية وثغرات القانون و النقص الذي يعتري نصوصه. وبذلك يتجلى جوهر التفرقة بين ظاهرة التهرب الضريبي و التجنب الضريبي السالف ذكرها .وقد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي وما يسمى بالتهرب الضريبي غير المشروع. فالغش الضريبي يعد تصرفا غير مشروع، ويمثل عدم احترام إرادي ألنه انتهاك لروح القانون وإرادة المشروع، باستخدام طرق احتيالية)تدليسية(من جانب المكلف بقصد التخلص من عبء الضريبة. ومن صور الغش الضريبياالمتناع عن تقديم اإلقرار الضريبي، أو تعمد الكذب في مضمون هذا اإلقرار، أو تقديم بيانات غير

صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف، أو التمسك بمحتوى دفاتر حسابية صورية في مواجهة مصلحة الضرائب، أو إخفاء وعاء الضريبة إخفاءا ماديا، كما ما هو الحال بشأن السلع المهربة من الخارج أو من المناطق الحرة .ويكمن جوهر التفرقة بين التهرب الضريبي و الغش في أن التهرب تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي، إال أنه يسلك في سبيل ذلك سبال مشروعة. فالمكلف هنا يمارس حقا من حقوقه القانونية و االقتصادية ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فال يوقع عليه أي عقوبة أو جزاء. فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي)سوء النية(دون العنصر المادي (الحيل التدليسية .)أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تخفيف أو إسقاط العبء الضريبي، ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرقا غير مشروعة تصل به إلى حد التدليس و االحتيال. ومن ثم يستوجب سلوكه مؤاخذته قانونا. فالغش الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي و العنصر المادي. ولذلك 34يتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي، فاألول يمثل العام و االني يمثل الخاص فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حاالت التهرب الضريبي هي حالة التهرب من الضريبة عن طريق انتهاك القانون .ويؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سيئة من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه ألفراد، إذ أنه يفوت على الدولة جزءا هاما من حصيلة الضرائب، كما أنه قد يؤدي إلى اإلخالل بمبدأ العدالة في توزيع ألعباء العامة، ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة على مكافحة هذه الظاهرة سواء في المجال الداخلي أو الخارجي.

باختصار يقصد بالتهرب الضريبي ان يحاول المكلف الذي تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة كليا او جزئيا، او التهرب من دفعها بعد استحقاقها .و التهرب الضريبي يعبر عنه بطريقتين وهما:

أ- التجنب الضريبي:

وهو التهرب الذي يطاله القانون، اي ان قد تهرب من دفع الضريبة مستغلا الثغرات القانونية في التشريع الضريبي المعمول به.

ب- التهرب الضريبي الصريح:

وهو امتناع المكلف فعلا عن دفع الضريبة، باستخدام طرق احتيالية وذلك بقصد التخلص من عبء الضريبة، ففي هذا النوع من التهرب تتجه ارادة المكلف بالضريبة نحة تخفيف او اسقاط العبء الضريبي، و لكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرقا غير مشروعة، تصل به الى حد التدليس و الاحتيال.

ومن اهم اسباب التهرب الضريبي مايلي:

1- افتقار النظام الضريبي لقواعد الفعالية، مثل العدالة،و الوضوح.

2- عدم تمتع موظفي مصلحة الضرائب بالنزاهة و الكفاءة ،مما يولد شعود بالاستفزاز و الظلم وعدم الرضا من قبل المكلفين.

3- عدم التشدد في تطبيق العقوبات بحق المتهربين من دفع الضريبة.

4- النقص في التشريع الضريبي وعدم احكام صياغته ، و اختوائه على ثغرات ينفذ منها المكلفون و يتخلصون من دفع الضريبة.

5- الظروف الاقتصادية التي يمر بها المكلفون ،فكلما كانت الدخول مرتفعة و السوق منتعشة قل التهرب الضريبي و العكس صحيح.

خامسا- الاثار الاقتصادية للضرائب:

يترتب عن فرض الضريبة العديد من الاثار وعلى العديد من المتغيرات الاقتصادية ، ومن اهما مايلي:

أ- اثر الضرائب على التشغيل و الدخل و الانتاج:

يمكن ان تؤثر الضرائب عند فرضها على المتغيرات الاقتصادية الكلية على النحو التالي:

- يمكن ان تؤثر الضرائب على التشغيل و الدخل و الانتاج من خلال تاثيرها على تخصيص الموارد، حيث ان الموارد تتجه في استخدامها نحو المجالات التي تفرض عليها ضرائب اقل او انها معفية من الضرائب، و يزداد انتاج المجالات هذه و الدخل الذي يتولد فيها، ولا تتجه الموارد في استخدامها نحو المجالات التي تفرض عليها ضرائب اعلى، و بحيث ان الضرائب يمكن ان تستخدم كاداة لتحفيز

عملية التوسع في النشاطات الانتاجية المرغوبة عن طريق اعفائها من الضرائب، و العكس صحيح.

- تؤثر الضرائب بشكل سلبي على النشاطات الاقتصادية بتاثيرها على التشغيل وما يتحقق نتيجة لها من انتاج و دخل، ففرض ضريبة تصاعدية مرتفعة على الدخل يمكن ان تقلل الحافز على التوسع في الاستخدام و الانتاج وذلك بتقليل الفرد لنشاطه الانتاجي، و بحيث يقل من خلال ذلك التشغيل و الانتاج و الدخل.
- قد تؤثر الضرائب ايجابيا على النشاطات الاقتثادية بتاثيرها على التشغيل وما يتحقق له من انتاج و دخل، حيث ان الاقتطاع الضريبي يمكن ان يحفز الفرد على بذل عمل و نشاط اكبر وزيادة انتاج عن طريق زيادة الاستخدام و التشغيل للحصول على دخل اكبر.
- وقد تدفع الضارئب بالمنتجين الى تحيقي كفاءة انتاجية اكبر،من خلال عملهم على خفض نفقات و تكاليف انتاجهم و تحسين الاداء، و بما يضمن رفع الانتاجية و تحقيق ارباح تمكنهم من توسيع نشاطاتهم الاقتصادية.

ب- اثر الضرائب على الاستهلاكو الادخار و الاستثمار:

يتمثل تاثير الضرائب على هذه المتغيرات على النحو التالي:

- ان فرض ضريبة على الدخول المنخفضة للافرد محدودي الدخل،يقلل من مقدرتهم على الاستهلاك و كذلك على الانتاج، مما يؤدي الى انخفاض مستوى الدخل القومي، ومن ثم نقص في الايرادات العامة.
- كما ان فرض ضريبة غير مباشرة على السلع و الخدمات سواء ضروررية او كمالية، يخدث اثرا سلبيا على الاستهلاك و الانتاج، و بالتالي انخفاض مستوى الدخل القومي.
- فرض ضريبة تصاعدية على الدخول، يحد من مقدرة الافراد على الادخار.غير ان فرض ضريبة على السلع الكمالية يؤدي الى ارتفاع اسعارها، ومن ثم التقليل من استهلاكها، مما يؤدي الى زيادة الادخار النابع من الجزء الذي كان مخصص لاستهلاك تلك السلع.

- فرض ضريبة على الارباح غير الموزعة في الشركات المساهمة بمعدل اعلى من معدل الضريبة على ارباح الاسهم يؤدي الى تقليل الاستثمار الذاتي، وزيادة دخول الافراد و حتى زيادة الادخار.
- كما ان فرض ضريبة على الاموال المودعة في الحسابات الجارية بالبنوك يؤدي الى توجيه تلك الاموال الى الاستثمار المباضر او الاكتناز.

ج- اثر الضريبة على تخصيص الموارد:

اذا اخذنا في الاعتبار ان الضريبة تؤدي الى ارتفاع سعر السلعةعن السعر التوازني في السوق،هذا مايؤدي بالقطاع الخاص الى تخفيض انتاجه للسلع التي تحمل ضرائب مرتفعة، مما يؤدي الى تحقيق خسارة تتمثل في عدم استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الامثل وهي خسارة بلا مقابل.

د- اثر الضرائب على المستوى العام للاسعار:

يترتب على فرض ضريبة تقتطع من دخول الافراد ان يقل الطلب على سلع و خدمات معينة من جانب هؤلاء الافراد ،وبالتالي يؤدي ذلك الى انخفاض اسعار هذه السلع، بشرط ان لا تدخل حصيلة الضرائب في مجال التداول تستخدمها في تسديد قروض خارجية مثلا تكوين احتياطي معين، فيقل التيار النقدي، و بالتالي يقل الطلب و تنخفض الاسعار خاصة في فترات التضخم، اما اذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء السلع و الخدمات او دفع رواتب العمال، فان هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يؤدي الى انخفاض الاسعار.

ه- اثر الضريبة على توزيع الدخل:

يمكن ان تؤثر الضريبة على توزيع الدخل كما يلي:

- عندما يتم فرض ضريبة باسعار مرتفعة و تصاعدية على الدخول الاعلى و باسعار اقر على الدخول المنخفضة فان ذلك سيساهم في الحد من التفاوت الطبقي.
- رفع سعر الضرائب غير المباشرة يساهم في زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخول ،خاصة اذا تعلق الامر بالسلع الضرورية، حيث يزداد استهلاك الفئات المنخفضة الدخل لهذا النوع من السلع ،فيخصص معظم دخولهم في الانفاق على هذه السلع.

ان اثر الضرائب على توزيع الدخل يرتبط بالكيفية التي يتم فيها استخدام حصيلة الضرائب هذه، و الذي يمكن ان يقود الى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخول في الحالة التي يرتبط استخدامها بافادة الفئات المرتفعة الدخل بدرجة اكبر، و عندما يتم استخدام حصيلتها في مساعدة الفئات الفقيرة، فان حدة التفاوت تقل.

أسئلة الفصل :

السؤال الأول :

حدد العنصر المعرف بمايلي :

رصنعلا	فيرعتلا
.. ..	تاءارجلإا قنى لإ يدؤت يتلا تايلمعلا ول هبـ فلكملا ةمذ نم ةبيرضلاللإ انيزخلا ىـة ةيمومعلا.
.. ..	ةداملا ةعضاخلا ةبيرضلل.
.. ..	ةبسنلا نيب غلبم ةبيرضلا و ةداملا ةعضاخلا ةبيرضلل.
.. ..	وصحلـ بجوملا ببسلال ةلودلا ىلع ةبيرضلا.
.. ..	يتلا ةبيرضلا ُقنيل اهئبع ىلإ نيرخلآا.
.. ..	باقم ضرفيل ةمدخ درفنت ةلودلا اهتيدأتب.
.. ..	عاطتقلاا مئاقلا ةرشابم ىلع صاخشلأا وأ تاكلتمملا.
.. ..	مايق فلكملا ةبيرضلاب اهعفدب ىلإ ةرادإ بئارضلا نم ءاقلتسه.
.. ..	باقم نودو ةلودلا ىلإ ةيئاهن ةروصب و اًربج فلكملا هعفديغلبمل.
.. ..	خدلا نم ةبيرضلا عطتقتل و عفدت ةطساوب صخش رخآ وه طيسولا يبيرضلا.

السؤال الثاني :

من بين الإجابات عن الأسئلة التالية ما هو الجواب الصحيح :

1) العدالة في فرض الضريبة تعني :

أ- فرض الضريبة على جميع المواطنين بدون استثناء

ب- توزيع عبء الضريبة على افراد المجتمع كل حسب قدرته

ت- فرض الضريبة على الأغنية او إعفاء الفقراء.

ث- او كل ما سبق

2) اليقين في فرض الضريبة يعني

أ- أن تكون الضريبة محددة بصورة دقيقة وواضحة

ب- أن يقتنع المواطنين بهذه الضريبة

ت- أن يقتنع من يدفع الضريبة بأنها تحقق المصلحة العامة

ث- أو كل ما سبق

3) الملائمة في التحصيل يعني :

أ- ملائمة الضريبة للنظام الاقتصادي

ب- تحصيل الضريبة يجب أن يتم بيرف ودون ضغط على المكلفين

ت- مراعاة وقت تحصيل الضريبة

ث- أو كل ما سبق

4) الاقتصاد في النفقات يعني:

أ- التقليل من و النفقات العامة للدولة

ب- التقليل من النفقات دفع الضرائب

ت- التقليل من تكاليف جباية الضرائب

ث- أو كل ما سبق

من خصائص الضريبة مما يلي :

أ- الضريبة اقتطاع نقدي

ب- الضريبه تدفع بشكل إجباري

ت- تدفع الضريبة بصفة نهائية وبدون مقابل المباشر

ث- أو كل ما سبق

السؤال الثالث

عرف الضريبة وما هي الأساس القانونية التي إرتكزت عليها النظريات المختلفة في تبرير اللجوء إليها؟

السؤال الرابع

بين أوجه الشبه والاختلاط بين الضريبة والرسوم ؟

السؤال الخامس

هل يوجد للضريبة هدف واحد والمتمثل في تمويل النفقات العامة ؟ أم توجد أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها ؟ واي من الاهداف الضريبة الضرورية ستعطي له الأولوية في حالة التعارض وتصادم هذه الاهداف فيما بينهم ؟

السؤال السادس :

قارن بين الضرائب المباشرة الضرائب الغير مباشره من حيث المزايا والمساواة ؟

أهم المراجع :

حامد دراز، سمير أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ،القاهرة ،ط1، 2002

عاطف صدقي ، المالية العامة ، دار الطليعة ، بيروت 1986

- **حسن عواضة ، المالية العامة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1986**

الفصل الرابع:

الميزانية العامة

الفصل الرابع: الميزانية العامة

الاهداف التعليمية للفصل:

- ✓ تعريف الميزانية العامة، ووظائفها الاساسية.
- ✓ مبادئ الميزانية العامة.
- ✓ مراحل الميزانية العامة.

تعد الميزانية العامة لمدولة بمثابة أداة فعالة تعكس النواحي االقتصادية واالجتماعية والسياسية وكافة أوجو أألنشطة المختمفة التي تسعى الحكومات لتحقيقيا ومن ثم فيي توفر بيانات ومعمومات أساسية وضرورية عن السياسات والقرارات التي ترغب الحكومات في تنفيذنا من خالل توزيع الموارد العامة عمى كافة أوجو النفقات العامة.

4-1 –ماهية الميزانية العامة:

ظهرت الميزانية العامة مع ظهور الدولة و حاجتها الى المال العام لتغطية حاجاتها العامة و المتمثلة في الامن، الدفاع و العدالة، اضافة الى بعض المرافق العامة، و تعتبر فكرة اعداد ميزانية لنفقات و ايرادات الدولة عن فترة مقبلة و بالصورة التي هي عليه حديثة العهد، اذ يرجع تاريخها الى عام 1628 في انجلترا عندما استلزم الامر ضرورة اعتمادالايرادات و النفقات من السلطة التشريعية، و الاذن للملك شارل الاول في جباية الضارئب من الشعب لتمويل النفقات العامة، ثم انتقلت الى فرنسا عقب الثروة الفرنسية الكبرى سنة 1789.

اما في الوقت الحاضر فتمثل الميزانية العامة، الوثيقة الاساسية لدراسة المالية العامة لاية دولة من الدول ، و احتلت هذه الدراسة جانبا هاما من الدراسات المالية، و ذلك نظرا لتطور حجم الميزانية العامة، و تزايد تاثيرها على التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و المالي.

و الميزانية العامة هي محل اهتمام كل القطاعات الاقتصادية، فالقطاع العائلي يهتم بها و يهتم القطاع الاستثماري بالميزانية العامة و التغييرات في مستوياتها، حيث يدركون العلاقة الوثيقة بين حجم الميزانية و طرق تمويل برامج الانفاق و حجم ارباحهم، و مدى الاستقرار النقدي في المجتمع ومن ثم تمويل برامج الانفاق بالمزيد من الاستثمارات، كما يهتم رجال السياسة في

الدول الديموقراطية من افراد الحزب الحاكم او الاحزاب المعارضة، بمعرفة تاثير ارقام الميزانية على فرص الفوز في الانتخابات او البقاء في الحكم.

والواقع ان الميوانية العامة هي مراة لسياسة الدولة و ترجمان لنشاطاتها و تعبيرا عن دورها في كافة المجالات الاقتصادية، و الاجتماعية،والسياسية، اذ تمثل خطة قصيرة الاجل وذات اثار متعددة ، تساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية،وفي رفع مستوى الدخل الوطني، كما تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال المحافظة على معدلات السعار، كما تهدف الى تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي .فالميزانية العامة اذن تغطي وظائف متعددة منها الاقتصادية (الدولة تنتج و تبيع الخدمات)، الاجتماعية(عبر سياسة اعادة توزيع الدخول من خلال تخصيص الموارد الاجتماعية)، وغير سوقية(من خلال تحيقي العدالة،الامن ، الثقافة، وغيرها)

وسوف نتعرض في هذا الفصل الى الميزانية العامة للدولة على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم الميزانية العامة.

المبحث الثاني: مبادئ الميزانية العامة.

المبحث الثالث: مراحل او دورة الميزانية العامة.

4-1-1- مفهوم الميزانية العامة:

ان توسع مفهوم الدولة ودورها في المجتمع و انتقالها من دور مجرد حارسة للنشاط الاقتصادي ، الى دور متدخلة و حتى منتجة في بعض النظم الاقتصادية الى جانب المفاهيم للميزانية العامة كالتالي:

اولا- تعريف الميزانية العامة:

اختلفت قوانين الدول في تعريفها للميزانية العامة،فالقانون الفرنسي عرف الميزانية العامة على انها مجموع الحسابات التي تصف لسنة مدنية كل الموارد و كل النفقات الدائمة للدولة.

وعرف القانون الامريكي الميزانية العامة بانها صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم ، و اقتراحات الجباية المعروضة فيها.

في حين عرف القانون الجزائري الميزانية العامة في المادة6 منم القانون7جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الجزائرية،على ان الميزانية العامة تتكون من الايرادات و النفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، فهي اذن نظرة توقعية لنفقات و ايرادات الدولة عن فترة مستقبلية، تخضع لرخصة من السلطة التشريعية و قانون المالية ماهو الا رخصة تعطى من البرلمان الى الحكومة لاستعمال الاموال العمومية، فالميزانية العامة اذن تتضن هذه الرخصة.ومن هذا التعريف يتضح ان الميزنية العامة لها خاصيتين اساسيتين و هما :التوقع، و الترخيص..

أ- الميزانية نظرة توقعية مستقبلية:

تعتبر الميزانية العامة سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه، وما ستحصل عليه من مال خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة ،فهي تقدير للايرادات العامة والنفقات العامة، خلال فترة زمنية مستقبلية عادة ما تكون السنة .

ب- الميزانية تتطلب الترخيص من السلطة التشريعية:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية العامة،اي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات العامة و الايرادات العامة عن سنة مقبلة، و بهذا الاقرار لا تستطيع الحكومة تنفيذ بنود الميزانية الا اذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية.و يعتبر هذا الحق من اقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية في الدول المتقدمة اسقاط الحكومات عن طريق رفض الموافقة على الميزانيات المقدمةن مما يؤدي الى اجبار الحكومة على الاستقالة، او حل السلطة التشريعية.

ثانيا- الميزانية العامة و المفاهيم المشابهة لها:

هناك بعض المصطلحات و التي غالبا ما قد يقع الخلط بينها و بين الميزانية العامة، الا ان هناك اختلاف جوهري بيت هذه المصطلحات نذكرها على النحو التالي:

1- **الميزانية العامة و الحساب الختامي:** الميزانية العامة هي نظرة توقعية لفترة مستقبلية، تتضمن تقديرا للنفقات العامة و الايرادات العامة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، اما الحساب الختامي للميزانية فهو عبارة عن بيان للنفقات العامة و الايرادات العامة التي انفقت و حصلت فعلا عن فترة سابقة.

2- **الميزانية العامة و المحاسبة العمومية**: تختلف صيغة تقديم الميزانية العامة امام البرلمان اختلافا تاما من الوجهة الشكلية و الترتيبية عن الصيغة التي يتبعها المحاسبون في تنفيذ نفس الميزانية، وتنبع المشاكل بيم الميزانية العامة و العمومية من الاختلاف في التصنيفات او المسميات فتدرج الاعتمادات في الميزانية حسب ترتيب وضعه قانون المالية رقم84-17 المتعلق بقوانين المالية و دققته نصوص تنظيمية لاحقة، عكس المحاسبة العمومية التي تتبع تصنيفا مختلفا، و هذا لا يعني انعدام الموازاة بين الصيغتين بل توجد روابط فنية محضة تمكن من ضبط متطابق لمختلف التسجيلات.

3- **الميزانية العامة و المحاسبة الوطنية**:الميزانية الوطنية عبارة عن التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في مجموعه، اي في القطاع العام و الخاص وفي علاقاته الداخلية و الخارجية خلال فترة مقبلة، و ذلك من خلال التوقعات الخاصة بحجم الدخل الوطني في هذه الفترة، و تكوينه، وتداوله، حيث تسمح البيانات التقديرية التي تتضمنها من اعداد الميزانية العامة ، فهي لوحة قيادة للحكومة عند اعدادها لسياستها الاقتصادية، اذ يجب ان تاخذ بالحسبان تلك البيانات حتى تكون لدى الحكومة فكرة صحيحة وواضحة عن النشاط الاقتصادي الوطني في مجموعه،ومدى انعكاس تلك القرارات على النشاط الاقتصادي، حين ان الميزانية العامة هي توقع و ترخيص في نفس الوقت.

ثالثا- وظائف الميزانية العامة:

للميزانية العامة ثلاث وظائف اساسية تتمثل في :

1- الرقابة على الانفاق العام من قبل البرلمان، الهيئة التنفيذية، و بشكل غير مباشر الشعب و الذي هو في الواقع المستفيد و الممول في ان واحد.

2- التسيير الفعال للنشاط العمومي و الذي يضمن من خلاله المنفذون الاستعمال الامثل للموارد المالية و البشرية التي بحوزتهم.

3- التخطيط لنشاط الدولة، من خلال ماتم تسطيره من اهداف و برامج بديلة، و كذا تقييم امكانيات التمويل.

4-1-2- مبادئ الميزانية العامة:

للميزانية العامة مجموعة من المبادئ تميزها عن سائر الميزانيات ، الواردة في الشكل الموالي :

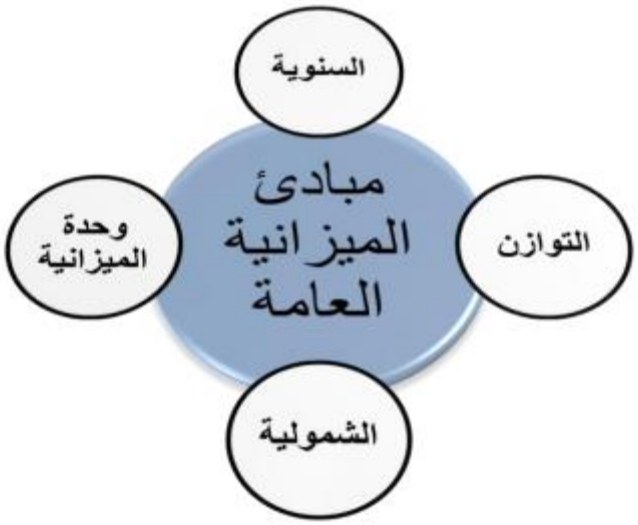

و نتطرق اليها بالتفصيل كالتالي:

اولا- مبدا وحدة الميزانية:

يعني مبدا وحدة الميزانية ان ترد النفقات العامة و الايرادات العامة ضمن وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لاقرارها، وهذا يعني ان يكون للدولة الواحدة ميزانية عامة واحدة و ذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بمجرد النظر اليها وعموما من اهم مبررات هذا المبدأ مايلي:

- يسمح هذا المبدا لكل من يطلع على الميزانية العامة ، التعرف و بسرعة على اهداف الدولة المستقبلية، و على بنود الايرادات العامة و النفقات العامة في وقت واحد.
- يظهر ان كانت الميزانية العامة في حالة عجز او فائض، وما هو المركز المالي الحقيقي للدولة.
- يساعد هذا المبدا في عملية الرقابة على المال العام، و بالتالي سهولة اكتشاف الانحرافات و الاختلالات و المحاسبة عليها.
    - وهناك بعض الاستثناءات من مبدا وحدة الميزانية و اهمها:
- الميزانية الملحقة: هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، و تتضمن ايرادات و نفقات بعض الايرادات او الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.
- الميزانية الاستثنائية: تعد كذلك ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة، تعد لاغراض مؤقتة او غير عادية و بموارد استثنائية، و تنظم هذه الميزانية الى جانب الميزانية العادية لكونها تتضمن نفقات استثنائية مثل المشاريع الكبرى، سدود، كوارث طبيعية و غيرها.
- حسابات الخزينة خارج الميزانية: هي حسابات ليس لها علاقة مباشرة بايرادات و نفقات الميزانية العامة، و تشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الدولة بعض المبالغ قد تعيدها مرة اخرى لاصخابها كتامين المناقصات التي ترد لاصحابها بعد انقضاء سببها،و بذلك لا يمكن اعتبارها ايرادات للميزانية العامة، فهي اموال تدخل و تخرج من الخزينة لا تذكر في الميزانية العامة، بل ترد في حسابات خارد الميزانية.

ثانيا- مبدا شمولية او عمومية الميزانية:

يعني هذا المبدا ان تظهر كافة تقديرات الايرادات العامة و النفقات العامة في الميزانية بصورة تفصيلية دون اجراء مقاصة بينهما، و ان تكون الايرادات الواردة بها غير مخصصة لنفقات معينة بالذات و انما تستخدم لتغطية نفقات الدولة بصفة عامة، اي عدم اتباع طريقة النتيجة الصافية اي تسجيل صافي الايرادات فقط، اما عن مبررات هذا المبدا فتتمثل في:

- ✓ يساعد الاخذ بهذا المبدا السلطة التشريعية على اعمال الرقابة على كافة الايرادات و النفقات العامة، بحيث لا يسمح لاي ادارة استعمال ايراداتها لتغطية نفقاتها بعيدا عن رقابة السلطة التشريعية.
- ✓ من اجل محاربة الاسراف و التبذير من قبل بعض المصالح العمومية التي تحقق دائما فائضا في ميزانيتها،كقطاع البترول بالنسبة للجزائر.

ثالثا- مبدا السنوية:

يقصد بقاعدة السنوية ان تكون المدة التي تغطيها الميزانية سنة واخدة ومن اهم مبررات هذا المبدا مايلي:

- ✓ صعوبة التقدير و التنبا بايرادات الدولة و نفقاتها اذا كانت الفترة طويلة، اي اكثر من سنة.
- ✓ ان اطالة فترة الميزانية الى اكثر من سنة يقود الى ضعف الرقابة عليها.
- ✓ ضرورة اختواء الفترة الزمنية القياسية الى كافة المواسم و المحاصيل، و السنة هي الفترة التي توفر هذا الشرط، فاذا كانت الفترة الزمنية اقل من سنة فانها لن تشكل كافة المواسم و المحاصيل ، و هذا يضعف من امكانية مقارنة الميزانية الحالية بالميزانيات السابة ، كما ان اطالة فترة الميزانية الى اكثر من سنة تقود الى نفس النتيجة.

رابعا- قاعدة التوازن:

اي ان تتساوى كل من الايرادات العامة و النفقات العامة ، و الحقيقة ان توازن الميزانية ارتبط بالدولة الحارسة ذات الوظائف التقليدية بعيدا عن الحياة الاقتصادية، اما بعد تحول الدولة من دولة محايدة الى متدخلة، حيث تراقب و توجه النشاط الاقتصادي.

فالميزانية لم تعد مجرد اداة او عرض ميتند تظهر فيه و بصورة متوازنة النفقات العامة و الايرادات العامة فحسب، بل اصبحت اداة و برنامج عمل متكامل تطمح الى تحقيق اقتصاد وطني قوي متكامل، وهكذا تحول مفهوم التوازن المالي الى توازن اقتصادي ، فاذا افترضنا ان اقتصاد بلد ما يمر بفترة ركود هذا يعني ان العرض الكلي اكبر من الطلب الكلي، الامر الذي يؤدي الى انخفاض في حصيلة الضرائب ومن ثم

الايرادات العامة، مما يعني وجود عجز في الميزانية، الا ان محاولة تغطية هذا العجز عن طريق زيادة معدلات الضرائب و تخفيض برامج الانفاق سيزيد من حدوث العجز في الطلب الكلي عللى العرض الكلي الذي يحول بدوره دون تحيقي توازن اقتصادي ،وفي المقابل فان الاصرار على تحقيق توازن مالي اثناء فترات الازدهار و ارتفاع الاسعار يعني احد الامرين، اما زيادة النفقات بنسبة زيادة الايرادات او الغاء بعض الضرائب بالنسبة ذاتها، و كلا الامرين مضران بالاقتصاد الوطني و ينجم عن ذلك التضخم و بالتالي لا يتحقق التوازن الاقتصادي.

4-1-3- مراحل الميزانية العامة:

تمر الميزانية العامة بالعديد من المراحل و التي تمثل دور الميزانية العامة، وتتمثل هذه المراحل في الاتي:

اولا- مرحلة اعداد الميزانية:

تتولى اعداد الميزانية العامة وهذا في جميع الدول على اختلاف انظمتها السلطة التنفيذية ، و يرجع ذلك الى عدة اعتبارات:

- ان الميزانية العامة تعبر عن البرنامج و الخطط الحكومية في المجالات المختلفة.
- ان السلطة التنفيذية تتولى ادارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الادارة من نفقات.
- ان السلطة التنفيذية تعتبر في وضع افضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة و الاولويات الاجتماعية، لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية و الاقليمية التي تؤثر على اعضاء المجالس الممثلة للشعب.
- ان السلطة التنفيذية هي وحدها التي تملك الموارد التقنية و البشرية اللازمة لتوضيح الميزانية العامة و تنفيذها.
    - لذلك فمن حق السلطة التنفيذية ان تقوم هي بعملية الاعداد.

و بشكل عام فان الخطوات المتبعة في هذه المرحلة هي كالتالي:

1- جرى العمل على ان وزير المالية، باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات و المصالح بارسال تقديراتهم من النفقات و الارادات عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسنى له الوقت الكافي لاعداد مشروع الميزانية العامة في الوقت المناسب.

2- تتولى كل مصلحة او هيئة او مؤسسة عامة اعداد تقديراتها بشان ما تحتاج اليه من نفقات، وما تتوقع الحصول عليه من ايرادات خلال السنة المالية القادمة ، و تقوم كافة الهيئات في الدول بارسال هذه التقديرات الى الوزارة التابعة لها، حيث تقوم بمراجعتها و تنقيحها.

3- تقوم كل وزارة او هيئة في الدولة بارسال هذه التقديرات الى الوزارة المالية.

4- بعد ان تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة و الهيئات التابعة للدولة الى وزارة المالية، تقوم هذه الاخيرة باضافة تقديرات نفقاتها و ايراداتها، و تتولى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية جمع كافة التقديرات المشار اليها و تنسيقها.

5- تقوم وزارة المالية باعداد مشروع الميزانية العامة الذي يعكس عمل الحكومة الاقتصادي، و المالي، و الاجتماعي، و السياسي للسنة القادمة، و يرسل الى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة، و المديرية العامة للضرائب بالنسبة للايرادات العامة بالوزارة مرفقا بمذكرة تفسيرية.

6- يعرض مشروع الميزانية على مجلس الوزراء الذي يناقشه و يضعه في صورته النهائية.

7- يعرض مشروع الميزانية على السلطة التشريعية من اجل اعتماده.

4-1-3-1- تقنيات تقدير النفقات العامة و الايرادات العامة:

في هذه المرحلة تسترشد الحكومة بمجموعة من الاساليب الفنية لاعداد و تحضير الميزانية العامة و تتمثل في الاتي:

أ- **تقدير االنفقات العامة**:

يتم اعداد تقدير النفقات العامة دون صعوبة تقنية كثيرة، حيث ان كل مرفق يقوم بتحديد نفقاته المستقبلية على اساس حجم نفقاته السابقة مضافا اليها ما سيقوم به المرفق من استثمارات خلال السنة المقبلة، و يتم تقدير النفقات او ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

1- **الاعتمادات المحددة و الاعتمادات التقديرية**: يقصد بالاعتمادات المحددة الارقام الواردة التي تمثل الحد الاقصى لمل يكون للحكومة انفاقه دون الرجوع الى السلطة التشريعية، و تعد هذه الطريقة هي الاساس في اعتمادات النفقات و تطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل و التي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية ، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات . اما الاعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد، و يجوز للحكومة ان تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع الى السلطة التشريعية، على ان يتم عرض الامر عليها فيما بعد، اي ان موافقتها تكون شكلية لاغير.

2- **اعتمادات البرامج**: تتعلق هذه الطريقة بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة، و يتم تنفيذها بطريقتين، اما تحديد مبلغ النفقات العامة بصورة تقديرية، و يتم ادراجه في ميزانية السنة الاولى، على ان يتم ادراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات، و تسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الربط.اما الطريقة الثانية فتتمثل في اعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية ، بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على ان يتم تنفيذه على عدة سنوات و يوافق على الاعتمادات اللازمة له، و يقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات و يقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها، و تسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات البرامج.

ب- تقدير الايرادات العامة:

يتم تقدير الايرادات العامة وفقا لاربع اساليب:

1- طريقة الزيادة و النقصان النسبي:يدرج في مشروع الميزانية العامة ايرادات السنة المالية المنتهية بعد زيادة نسبة مئوية، وهذا اذا توقع السئولين ظهور ازدهار اقتصادي، او تخفيضها بنسبة معينة اذا توقعوا عكس ذلك.

2- طريقة السنة قبل الاخيرة: يتم تقدير ايرادات الميزانية العامة الجديدة على اساس ايرادات السنة قبل الاخيرة.

3- طريقة التقدير المباشر: يتم التقدير المباشر بالاستناد الى دراسات و تحاليل علمية ومنطقية تعكس واقع الوضع الاقتصادي،و الاجتماعي،و المالي للدولة، مع توفر المقدرة على التنبؤ المستقبلي ، و الاستعانة بالاحصاء و الرياضيات في تحليل المتغيرات.

4-طريقة المتوسطات: يتم اخذ الايرادات لاكثر من سنة، ثم يؤخذ المتوسك الحسابي لها.

ثانيا- مرحلة اعتماد الميزانية العامة:

ان السلطة المختصة باعتماد و ايجاز الميزانية العامة هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط اساس لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة اسبقية الاعتماد على التنفيذ. و يمر اعتماد الميزانية العامة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

أ-مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالاهداف الوطنية.

ب- مرحلة المناقشة التفصيلية: و تضطلع به لجنة متخصصة متفرغة على المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية)، حيث تناقش مشروع الميزانية بشكل تفصيلي، ثم ترفع تقريرها الى المجلس.

ج- مرحلة المناقشة النهائية: يناقش المجلس تقرير اللجنة ثم يتم التصويت على الميزانية بابوابها و فروعها، وفقا للدستور و القوانين المعمول بها في هذا الشان.

واذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فانه يقوم باصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه قانون المالية، حيث يحدد في هذا القانون الرقم الاجمالي لكل من النفقات العامة و الايرادات العامة ، و يرفق بجدولين يتضمن الجدول الاول بيانا تفصيليا للنفقات العامة، و الثاني بيانا تفصيليا للايرادات العامة.

ثالثا- مرحلة تنفيذ الميزانية العامة:

تتولى العملية وزارة المالية باعتبارها عضوا من اعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع ايرادات الدولة من مختلف مصادرها و ايداعها في الخزينة العمومية او البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به.

كما يتم الانفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية، ويتم تسجيل ايرادات الدولة في خزانة الدولة او البنك المركزي، و تسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها. ومن ثم فان عملية تنفيذ الميزانية تتمثل في امرين: عمليات تحصيل الايرادات و عمليات النفقات.

أ- **عمليات التحصيل**: يتم تحصيل كافى المبالغ الواردة في الايرادات العامة،بواسطة موظفين مختصين سواء من وزارة المالية مباشرة او من جهات حكومية تابعة لهذه الزراء، و يتم التحصيل في مواعيد معينة و طرقا معينة وفقا لنص القانون.

ب- **عمليات النفقات**: من اجل ضمان عدم اساءة اموال الدولة، و التاكد من انفاقها على النحو ملائم فقد نظم القانون عمليات ضرف الاموال العامة على اربع خطوات وهي:

1- الارتباط بالنفقة: ينشا الارتباط بالنفقة نتيجة قيام السلطة الادارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم انفاقا من طرف الدولة، كان يصدر قرار تعيين موظف عام، او انشاء طرق او جسور، و مثل هذا القرار لا يكون الغرض منه زيادة اعباء الدولة و لكن تحقيق اهداف معينة، او منفعة عامة، فالارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شانه ان يجعل الدولة مدينة.

2- تحديد النفقة: اي تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، و يكون الدفع بعد انتهاء الاعمال.

3- الامر بالدفع: بعد ان يتم تحديد مبلغ النفقة يصدر قرار من الجهة الادارية المختصة يتضمن امرا بدفع النفقة، و يصدر هذا القرار عادة من وزير المالية او من ينوب عنه.

4- الصرف: يقصد بالصرف ان يتم دفع المبلغ المحدد في الامر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية، ومن المقرر ان يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه الدفع منعا للتلاعب وغالبا ما يتم في صورة اذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها

رابعا- مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة التي تمر بها الميزانية العامة ، و الهدف منها التاكد من ان تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية، فالهدف الاساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة و هو ضمان تحقيقها لاقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

و تاخد الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ثلاث صور وهي : الرقابة الادارية، و الرقابة التشريعية، و الرقابة المستقلة.

أ- **الرقابة الادارية**:

تتم الرقابة الادارية من الناحية العملية في طريقتين اساسيتين:

1- الرقابة الموضوعية: و تتم بانتقال الرئيس الى مكان عمل المرؤوس ليتاكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق.

2- الرقابة على اساس الوثائق: يقوم الرئيس في هذا النوع من الرقابة بفحص اعمال المرؤوسين من خلال التقارير و الوثائق و الملفات، و هي ايسر للتطبيق من الناحية العملية من الطريقة الاولى، و تنقسم الرقابة على اساس الوثائق الى رقابة سابقة و اخرى لاحقة:

- الرقابة السابقة: تمثل الجزء الاكبر و الاهم من الرقابة الادارية، و تكون مهمتها عد صرف اي مبلغ الا اذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها، سواء كانت قواعد الميزانية او القواعد المقررة في اللوائح الادارية المختلفة.
- الرقابة اللاحقة: و بقصد بها الرقابة الادارية اللاحقة على الحسابات، و تتلخص في اعداد حسابات شهرية و ربع سنوية و سنوية، و يقوم المراقب المالي في كل وزارة بفحصها للتاكد من سلامة المركز المالي للوزارة او المصلحة و بمراجعة الحسابات المختلفة و يضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات الى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية و تشمل ايضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة و على المخازن للتاكد من عدم حدوث اي اختلاسات او مخالفات مالية.

ب- الرقابة التشريعية:

تتولى البرلمانات في الدول الديموقراطية مباشرة الرقابة التشريعية علىتنفيذ الميزانية العامة، فاذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فانه من الطبيعي ان يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتاكد من سلامة و صحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها. و تتمثل هذه الرقابة في مطالبة البرلمان بتقديم الايضاحات و التفسيرات و المعلومات من السلطة التنفيذية و التي من شانها ان تساهم في التاكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات و الايرادات العامة. وهي على مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية و المرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة.

- ✓ المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية : تختص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون المالية في البرلمانات وهي لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و المالية، التي لها ان تطلب البيانات و المستندات و الوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية العامة اثناء السنة المالية، و اذا تبين وجود اي مخالفة للقواعد المالية الخاصة لتنفيذ الميزانية فانه من حقها تقديم اسئلة و استجوابات على الوزراء المختصين عن كيفية تنفيذ الميزانية.
- ✓ -المرحلة اللحقة على تنفيذ الميزانية: تتعلق هذه المرحلة بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته، و اعتماده ثم اصداره اما في شكل قانون او في شكل قرار

من قبل رئيس الدولة، فالبرلمان يقوم باعتماد الميزانية قبل تنفيذها هذا ما يستتبع منطقيا ان تعرض عليه نفس الميزانية بعد تنفيذها للتاكد من تطبيقها على نحو اعتماده، و يشمل اعتماد البرلمان للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي انفقت و التي حصلت بالفعل، فاذا تبين للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فانها تقوم باعتماد الحساب، اما اذا تبين لها حدوث اي مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين عن طريق سحب الثقة من الوزير و قد يصل حتى الى سحب ثقة الحومة باكملها. و بالرغم من فاعلية الرقابة التشريعية ، الا ان ما يعاب عليها ان اعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي و الخبرلاة الفنية و المحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل الى الاف الصفحات و الارقام مناقشة تفصيلية، و كذلك كثرة الاعباء و المهام السياسية الخطيرة التي يثقل بها اعضاء السلطة التشريعية مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير و مراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة.

ج- الرقابة المستقلة:

تعتبر هذه الرقابة اكثر انواع الرقابة فاعلية ، و يقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الادارة و السلطة التشريعية، تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية و التاكد من ان عمليات النفقات العامة و الايرادات العامة ضد تمت على نحو ما اجازته السلطة التشريعية و طبقا لقواعد المقررة في الدولة، فهذه الهيئة تتولى فحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ، ومراجعة حسابات الحكومة، و مستندات التحصيل و الصرف، ومحاولة كشف ماتتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك.

وبناء على هذا التقرير تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب ابختامي فحصا دقيقا جدي ، تحاسب على اساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية. و الهيئة التي تتولى هذا النوع من الرقابة في الجزائر هي مجلس الامة.

4-1-4 أنوع الميزانيات العامة:

للميزانية العامة حسب القانون الجزائري عدة أنواع نذكرها في :

1) الميزانية العــامة :

هي وثيقة إجازة تسمح للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتسيير المصالح العامة التي يشرفون عليها

2) الميزانيات الملحقة:

هي ميزانية منفصمة على الميزانية السابقة ولكن غير مستقلة عليها (مرافقة لها تخضع لنفس الإجراءات) ، وهي خاصة بالمرافق العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تسمح له بإدارة أمواله بشكل منفصل عن الميزانية العامة حيث تشمل الايرادات الخاصة بهذا المرفق(تساهم فيها الدولة في حالات خاصة)

3) الميزانية المستقلة:

هي كل ميزانيات المصالح العمومية والبيئات المحمية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، أي تستقل بإيراداتها و نفقاتها وتتحمل أي عجز يصيبها وتحتفظ بالفائض إن وجد مثل ميزانية الجماعات المحمية

4) الميزانيات غير العادية:

هي تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة واستثنائية في ظل ظروف غير عادية حيث تمول بموارد غير عادية و هذا من أجل إعطاء الصورة الحقيقية ومقارنتها بالسنوات الاخرى، كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية والمشاريع الضخمة للاشغال العمومية .

5) الحسابات الخاصة للخزينة :

هي عبارة عن حسابات خارج الميزانية حيث تنشأ بموجب قانون المالية السنوي المقرر، وتوضع تحت تصرف الخزينة العمومية

6) الميزانية الأولية :

هي عبارة عن وثيقة تسبق السنة المالية يقوم بإعدادها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تساعد في إعداد الميزانية العامة

7) الميزانية الإضافية :

وهي الميزانية التي تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

4-1-5 مكونات الميزانية العـامة :

تتكون الميزانية العامة من شقين أساسيين الأ وهما الإيرادات والنفقات والمحددة بموجب قانون المالية السنوي

1) الايرادات(الموارد): وتتمثل موارد الميزانية العامة فيما يلي

أ-الدومين : يقصد بها "الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والبيئات العامة"، وينقسم الدومين إلى قسمين:

- الدومين العـــام: ويقصد بها الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة وهي تخضع لأحكام القانون العام وتخصص لمنفع العام كالطرق والشواطئ والحدائق العامة .
- الدومين الخاص : وهو عبارة عن الاموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لاحكام القانون الخاص وتدر إيرادا كالدومين العقاري والصناعي والمالي.

ب-المداخيل الجبائية:

وهي تتمثل في المداخيل الضريبية والتي تقتطعها الدولة إجبارا لتحقيق المصالح العامة ومداخيل الرسوم والتي تقتطعها الدولة مقابل طلب خدمة خاصة.

جـ-القروض العامة:

وهي استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الوالية، البمدية...) أموال من الغير مع التعيد بردبا إليو بفوائدبا، يمكن أن تكون من جيات داخمية أو من جيات خارجية)بيئات دولية، 6منظمات، صندوق النقد الدولي...(، ويكون إصدار بذه القروض بق ارر من المجمس الشعبي الوطني)البرلمان .)د-المداخيل االستثنائية: كاإلعانات الممنوحة لمدولة في الحاالت الطارئة أو اليبات الممنوحة في إطار العالقات الدولية أو اإلصدار النقدي في حاالت العجز

2) .النفقات العــامة :

وهي صرف إحدى البيئات والادارات العامة مبلغا معينا من أجل سد الحاجات العامة وتشمل :

أ-نفقات التسيير :

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير هيئات الدولة الادارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب ... ، حيث لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملهاهذه النفقات لالقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سمعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لامداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجه، توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وتشمل نفقات التسيير

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايرادات
- تخصيصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخالت العمومية.

ب-نفقات االستثمار:

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الانمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول

(ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ بإعتمادات الدفع .وتشمل هذه النفقات مايلي :

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى ب رأس مال.

أسئلة الفصل :

1) عرف الميزانية العامة ؟
2) ماهي خصائص الميزانية العامة ؟
3) .فيما تتمثل مبادئ الميزانية العامة ؟
4) اذكر أنواع الميزانية العامة ؟
5) عدد مكونات الميزانية العامة ؟

أهم المراجع :

رفعت المحجوب ،المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983

محمود مجدي شهاب ، الاقتصاد المالي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988

عبد الحميد القاضي ، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعات المصرية ،،القاهرة ،1994